الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'enseignement Supérieur et de la Recherche scientifique

جامـــعة محمد بوضياف بالمسيـــــلة

معهد تسيير التقنيات الحضرية

قسم : تسيير المدينة

شعبة : تسيير التقنيات الحضرية

تخصص: تسيير المدينة

مـــــذكرة تخرج مكملة لنيل

شهـــــادة ماستر

العـــــــــنوان

المخططات العمرانية ودورها في تحقيق الأهداف الإيكولوجية داخل المجال العمراني

- حالة مخطط شغل الأراضي رقم 01 مدينة الجزائر-

إعداد الطالبة :

– روابحي داودية

إشراف الأستاذ:

د. فلوسية لحسن

السنة الجامعية: 2015/2014

تشكرات

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى أله و صحبه أجمعين.

﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾. سورة يوسف/76.

أولا وقبل كل شيء أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي في إتمام هذا العمل المتواضع،الذي أتمنى أن يكون خالصا لوجهه الكريم.

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير على من لم يبخل علي بنصائحه ووقته وتوجيهاته كما أشكرله طول صبره في تحمل قرائته وتصحيح فصوله، وأتمنى أن يجعل الله هذا العمل في ميزان حسناته

وأن يجعله الله ذخرا للمعهد و طلبة العلم إلى مشرفي "الدكتور فلوسية لحسن".

كما أشكر كل أساتذ تي في جميع المراحل الدراسية و أتمنى له التوفيق في حياتهم.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل ولي الشكر الخاص:

إلى رئيس المصلحة التقنية ببلدية الخرايسية السيد محمد بن محجوب وإلى عمال مديرية التعمير والبناء وعلى رأسهم السيدة بوساعيد حكيمة.

و كل أفراد عائلتي الأعزاء، اللذين قدموا لي كل الدعم.

وإلى كل طلبة المعهد خاصة دفعة 2015.

إهداء

بسم الله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم

أحمد الله لعونه وتوفيقه لإجتياز كل العقبات وبلوغ الهدف المرجو.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهم الله تعالى :

﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلى إياه وبالوالدين إحسانا**﴾ **الإسراء الآية 23.**

إلى روح **أمي** الطاهرة رحمها الله والتي حبها يسري في قلبي ،منبع الحب والحنان، لا أزال على ذكراك حتى يوم أوافيك، أسكنك الله فسيح جنانه، وإلى **والدي** الكريم

إليك يا من وهبتني الحياة و كنت شمعة تنير طريقي، إليك يا من غمرتني بالحب و العطف و الحنان ، يا مصدر العطاء بلا حدود، إليك يا من وشحتني بأسمى و أرق و سلوك وأعظم توصية أن أسير بخطى إيمانية و كنت سندي وعوني في حياتي الدراسية بمختلف مراحلها.

أختي **حليمة** وزوجها **محمد** والكتكوتتين **فاطمة** و**ملاك** وكذا أختي **هوارية**.

إلى من قاسموني حياتي و كان وجودهم إمتدادا لسعادتي أخواتي وأخي: **عمرية، عمارية** وبنتيها **إيمان** و**أية، نصيرة، حنان، روبة، خيرة** و**سفيان**.وكذا تاجا رأسي **عمي وزوجته**.

إلى عمتي الغالية **خليصة** وصديقتي**فتيحة**، وكذا خالتي **نصيرة** و**فتيحة** وإبنيها **علي** و**أشرف**.

إلى كل الأصدقاء اللذين سكنوا قلبي : **نعيمة، سيلية، صارة، حسيبة، نصيرة، حفيظة،نزيهة، مريم، فاطمة،عبد الله، يونس، أمين**، وجميع الأصدقاء والصديقات.

وإلى كل من نسيهم قلمي و لن ينساهم قلبي .

خطة البحث

مقدمة

مدخل عام

1- الإشكالية

2- الفرضيات

3- الأهداف

4- أهمية الدراسة

5- أسباب إختيار الموضوع

6- المنهجية وتقنيات البحث

7- هيكلة المذكرة

8- الدراسات السابقة

الفصل الأول: تحديد المفاهيم والمصطلحات المستعملة في الدراسة.

- تمهيد

1- <u>مفاهيم عمرانية</u>:

1-1- تعريف العمران

1-2- المدينة

1-3- تعريف التخطيط

1-4- التخطيط العمراني

1-5- الفضاء العمراني

1-6- المشروع العمراني

1-7- مفهوم التقنين العمراني

1-8- مفهوم التشريعات العمرانية

1-9- التهيئة

1-10- التعمير

1-11- التهيئة والتعمير

1-12- تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

1-13- تعريف مخطط شغل الأراضي

2- <u>مفاهيم بيئية</u>:

2-1- علم البيئة – الإيكولوجيا

2-2- تعريف البيئة

2-3- المكونات الرئيسية للبيئة

2-4- أنواع البيئات

2-5- مفهوم المحيط

2-6- التصميم البيئي

2-7- النظام البيئي

2-8- النظام البيئي الحضري

2-9- النظام الحضري والبيئة

2-10- مفهوم التلوث البيئي

2-11- البيئة العمرانية

خلاصة الفصل

الفصل االثاني:السياسة العمرانية والبيئية في الجزائر

1- <u>السياسة العمرانية في الجزائر</u>:

1-1- مرحلة ماقبل الإستقلال

1-2- مرحلة ما بعد الإستقلال

1-2-1- بعد سنة 1965

1-2-2- بعد سنة 1975

1-2-3- بين 1978- 1986

1-2-4- بعد 1990

2-أدوات التهيئة والتعمير حسب القانون 29/90

2-1- الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية

2-2- الخطة الجهوية التهيئة العمرانية

2-3- الخطة الولائية للتهيئة

2-4- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

2-5- مخطط شغل الأراضي

3 - <u>السياسة البيئية في الجزائر</u>:

3-1- التشريع البيئي الجزائري في ظل الإتفاقيات الأجنبية

3-2- التشريع البيئي الجزائري

3-3- خصائص قانون حماية البيئة

3-4- إستعراض أهم القوانين المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة على المحيط

خلاصة الفصل

الفصل الثالث: الدراسة التحليلية للمدينة

1- دراسة تحليلية عمرانية لمدينة الجزائر:

1-1- تقديم مدينة

1-2- الدراسة الطبيغية

1-3- الدراسة العمرانية

خلاصة التحليل

2- دراسة تحليلية لبلدية الخرايسية :

2-1- تقديم المدينة

2-2- الدراسة الطبيعية

2-3- الدراسة العمرانية

خلاصة التحليل

3- دراسة تحليلية نقدية وإيكولوجية لمخطط شغل الأراضي رقم 01 :

3-1- تقديم مخطط شغل الأراضي رقم 01

3-2- الموقع

3-3- الحدود

3-4- العوائق

3-5- الطبيعة القانونية للعقار

3-6- دراسة الإطار المبني والغير المبني

3-7- دراسة الإطار مبني

3-8- دراسة الإطار الغير مبني

3-9- الدراسة البيئية

خلاصة التحليل

4- **تحليل الفرضيات ومناقشتها**

4-1- الفرضية الأولى

4-2- الفرضية الثانية

- خلاصة الفصل

- النتائج المستخلصة

- التوصيات والإقتراحات

خاتمة

الفهرس

المراجع

الملخص

القوائم

المخططات العمرانية ودورها في تحقيق الأهداف الإيكولوجية في مدينة الجزائر

مقدمة

الفصل التمهيدي

1- الإشكالية.

2- الفرضيات.

3- الأهداف.

4- أسباب إختيار الموضوع.

5- المنهجية وتقنيات البحث.

6- هيكلة المذكرة.

7- الدراسات السابقة.

الفصل الأول

تحديد المفاهيم والمصطلحات المستعملة في الدراسة.

الفصل الثاني

السياسة العمرانية والبيئية في الجزائر.

الفصل الثالث

الدراسة التحليلية لمدينة الجزائر.

و بلدية الخرايسية ومخطط شغل الأراضي رقم 01.

توصيات وإقتراحات

خاتمة

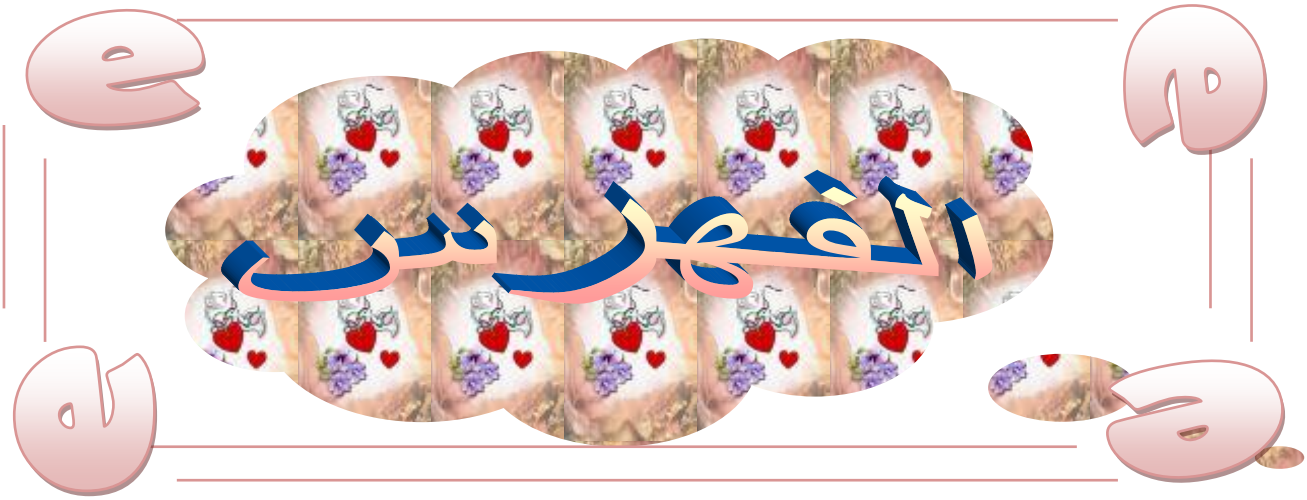
الفهرس

الفهرس

العنوان	الرقم
- **التشكرات**.....	I
- **الإهداء**.....	II
- **الملخص**.....	III
- **مقدمـــــة**.....	أ
مدخل عام	
1- الإشكالـية.....	01
2- الفرضيات	02
3- الأهداف.....	02
4- أسباب إختيار الموضوع.....	02
5- المنهجية وتقنيات البحث.....	03
5-1- المنهجية.....	03
5-2- تقنيات البحث المستعملة.....	03
6- هيكلة المذكرة.....	03
7- الدراسات السابقة.....	04
7-1- الدراسة الأولى.....	04
7-2- الدراسة الثانية.....	07
الفصل الأول: تحديد المفاهيم والمصطلحات المستعملة في الدراسة	
- تمهيد.....	10
1- مفاهيم عمرانية.....	10
1-1- تعريف العمران.....	10
1-2- المدينة.....	10
1-3- تعريف التخطيط.....	11

1-4- التخطيط العمراني..... 12
1-5- الفضاء الحضري..... 12
1-6- المشروع العمراني..... 13
1-7- مفهوم التقنين العمراني..... 14
1-8- مفهوم التشريعات العمرانية..... 14
1-9- التهيئة..... 14
1-10- التعمير..... 15
1-11- التهيئة والتعمير..... 15
1-12- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير..... 15
1-13- مخطط شغل الأراضي..... 16
2- مفاهيم بيئية..... 16
2-1- علم البيئة - الإيكولوجيا..... 16
2-2- تعريف البيئة..... 16
2-3- المكونات الرئيسية للبيئة..... 17
2-4- أنواع البيئات..... 17
2-5- مفهوم المحيط..... 18
2-6- التصميم البيئي..... 18
2-7- النظام البيئي..... 18
2-8- النظام البيئي الحضري..... 19
2-9- النظام الحضري والبيئة..... 19
2-11- البيئة العمرانية..... 20
- خلاصة الفصل..... 20

الفصل الأول: السياسة العمرانية والبيئية في الجزائر

- تمهيد..... 21
1- السياسة العمرانية في الجزائر..... 21
1-1 - مرحلة ما قبل الإستقلال..... 21

1-2- مرحلة ما بعد الإستقلال..... 22
1-2-1- بعد سنة 1965م..... 22
1-2-2- بعد سنة 1975..... 22
1-2-3- بين 1978- 1986م..... 23
1-2-4- بعد 1990م..... 23
2- أدوات التهيئة والتعمير حسب قانون90/29..... 24
2-1- الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية..... 24
2-2- الخطة الجهوية للتهيئة العمرانية..... 24
2-3- الخطة الولائية للتهيئة..... 24
2-4- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير..... 25
2-4-1- تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير..... 25
2-4-2- الإطار القانوني للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير..... 26
2-4-2-1- في القانون 90-29..... 26
2-4-2-2- في المرسوم التنفيذي رقم 91-177..... 27
2-4-3- محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير..... 27
2-4-3-1- الجانب الموضوعي..... 27
2-4-3-2- الجانب الشكلي..... 27
2-4-4- أقسام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير..... 28
2-4-5- إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومراجعته..... 29
2-4-6- أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير..... 32
2-5- مخطط شغل الأراضي..... 33
2-5-1- الإطار القانوني لمخطط شغل الأراضي..... 33
2-5-1-1- في القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير..... 33
2-5-1-2- في المرسوم التنفيذي 91-178..... 34
2-5-2- محتوى مخطط شغل الأراضي..... 34
2-5-2-1- لائحة تنظيم مخطط شغل الأراضي..... 34

2-5-2-2- الوثائق والمستندات البيانية لمخطط شغل الأراضي..... 35
2-5-3- إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي ومراجعته..... 35
2-5-5- أهداف مخطط شغل الأراضي في مجال البيئة..... 38
3- السياسة البيئية في الجزائر..... 40
3-1- التشريع البيئي الجزائري في ظل الإتفاقيات الأجنبية..... 40
3-1-1- مؤتمر لجنة بورتلاند..... 40
3-1-2- مؤتمرريودي جانيرو1992..... 41
3-1-3- إتفاقية فيينا..... 41
3-1-4- إتفاقية محاربة التصحر..... 41
3-1-5- إتفاقية كيوتو..... 41
3-1-6- مؤتمر قمة الأرض جوهانسبورغ 2002..... 41
3-1-7- مؤتمر قمة الألفية..... 42
3-2- التشريع البيئي في الجزائر..... 42
3-3- خصائص قانون حماية البيئة..... 44
3- 4- إستعراض أهم القوانين المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة على المحيط..... 45
3-4-1- المرسوم التنفيذي رقم 90-29..... 45
3-4-2- المرسوم التنفيذي رقم 88-02..... 46
3-4-3- المرسوم التنفيذي رقم 83-03..... 46
3-4-4- المرسوم التنفيذي رقم 93-184..... 48
3-4-5- المرسوم التنفيذي رقم 93-165..... 48
3-4-6- المرسوم التنفيذي رقم 83-03..... 49
3-4-7- المرسوم التنفيذي رقم 88-227..... 49
3-4-8- المرسوم التنفيذي رقم 99-253..... 50
3-4-9- القانون رقم 03-10..... 51
خلاصة الفصل..... 52

الفصل الثالث: الدراسة التحليلية للمدينة

1- الدراسة التحليلية لمدينة الجزائر 53

- تمهيد 53

1-1- تقديم مدينة الجزائر 53

1-1-1- الموقع 53

1-2- الدراسة الطبيعية 56

1-2-1- التضاريس 56

1-2-2- المناخ 56

1-3- الدراسة العمرانية 56

1-3-1- التقسيم الإقليمي وتاريخ مدينة الجزائر 56

1-3-2- الموارد الإقتصادية 57

- خلاصة التحليل 58

2- الدراسة التحليلية لبلدية الخرايسية 59

2-1- تقديم البلدية 59

2-1-1- الموقع 60

2-1-2- التجزئة الرئيسية لبلدية الخرايسية 61

2-1-3- أصل التسمية 61

2-1-4- الأصول الإدارية 61

2-2- الدراسة الطبيعية 62

2-2-1- المناخ 62

2-2-2- التساقط 62

2-2-3- درجات الحرارة 63

2-2-4- الرياح 64

2-2-5- طبوغرافية المنطقة 64

2-3- الدراسة العمرانية 65

2-3-1- الدراسة السكانية..... 65
2-3-1-1- السكان..... 65
2-3-1-2- التطور السكاني..... 66
2-3-1-3- التركيب النوعي والعمري..... 69
2-3-1-4- التقدير المستقبلي لسكان بلدية الخرايسية 70
2-3-2- الدراسة الإقتصادية..... 71
2-3-2-1- العاملين..... 71
2- 3-2-2- البطالين..... 71
2-3-2-3- توزيع السكان حسب النشاط الإقتصادي..... 72
2-3-3- الدراسة السكنية..... 73
2-3-3-1- السكن..... 73
2-3-3-2- المجمعات السكنية..... 75
2-3-3-3- نوعية السكن في البلدية..... 76
2-3-4- التجهيزات..... 76
2-3-5- الشبكات المختلفة..... 78
2-3-5-1- شبكة الطرق..... 78
2-3-5-2- شبكة المياه الصالحة للشرب..... 79
2-3-5-3- شبكة الصرف الصحي..... 79
2-3-5-4- شبكة الكهرباء..... 79
2-3-5-5- شبكة الغاز..... 80
2-3-6- المساحات الخضراء وساحات اللعب..... 80
- خلاصة التحليل..... 80
3- الدراسة التحليلية النقدية والإيكولوجية لمجال مخطط شغل الأراضي رقم 01..... 81
3-1- تقديم مخطط شغل الأراضي رقم 01..... 81
3-1-1- الموقع..... 81
3-1-2- العوائق والإرتفاقات..... 83

3-1-3- الطبيعة القانونية للعقار..... 84
3-2- دراسة الإطار المبني والإطار الغير مبني..... 84
3-2-1- دراسة الإطار المبني..... 86
3-2-1-1- دراسة السكن..... 88
3-2-1-2- إرتفاع المباني..... 90
3-2-1-3- الواجهات..... 90
3-2-1-4- التجهيزات..... 91
3-2-2- دراسة الإطار الغير المبني..... 94
3-2-2-1- الطرقات..... 96
3-2-2-2- المنافذ..... 98
3-2-2-3- المساحات الخضراء..... 99
3-2-2-4- الساحات العمومية..... 100
3-2-2-5- مساحات اللعب..... 102
3-2-2-6- المساحات الحرة..... 103
3-2-2-7- الأرصفة..... 104
3-2-2-8- مواقف السيارات..... 104
3-2-2-9- أماكن رمي النفايات..... 105
3-2-2-10- دراسة الشبكات..... 105
3-2-2-11- الدراسة البيئية..... 106
- خلاصـــة التحليل..... 107
4- تحليل الفرضيات ومناقشتها..... 108
4-1- الفرضية الأولى..... 108
4-2- الفرضية الثانية..... 109
- خلاصة الفصل..... 109
- **النتائج المستخلصة**..... 110
- **التوصيات والإقتراحات**..... 111

- **خاتمة**
- **المراجع**
- **قائمة الأشكال**
- **قائمة الجداول**
- **قائمة الخرائط**
- **قائمة الصور**
- **قائمة المخططات**

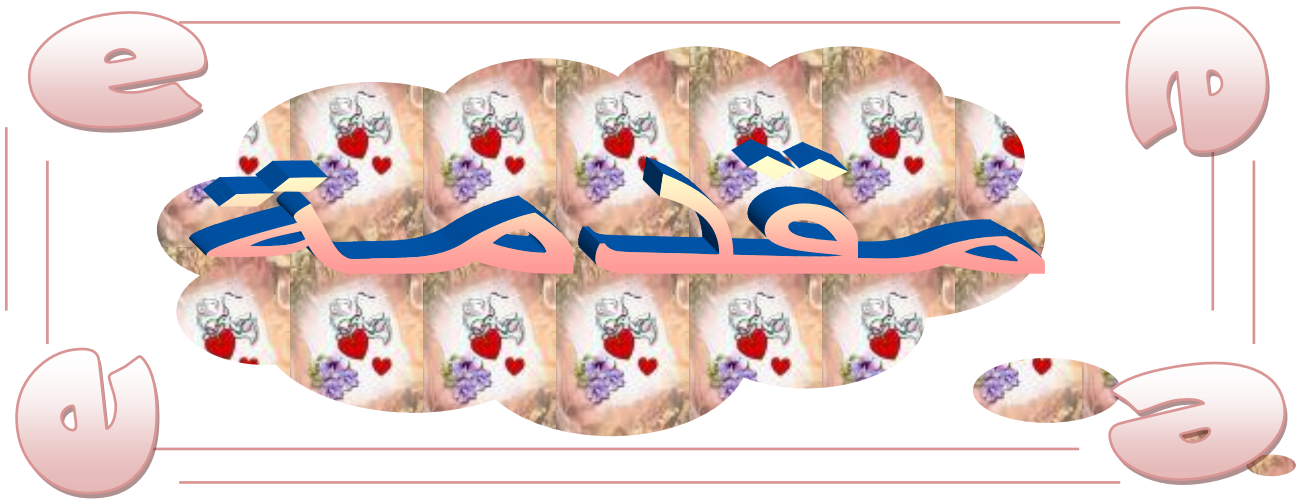
مقدمة

مقدمة:

كانت المدن في القديم تنمو وتتوسع بشكل طبيعي، لكن بعد ظهور التطور الصناعي والتكنولوجي أصبحت المدن تعاني من عدة مشاكل منها ماله علاقة بأدوات التهيئة والتعمير المنتهجة التي تم تبنيها ومنها ماله علاقة بالإنسان في علاقته مع البيئة وهو ما أدى بالباحثين والمهتمين بالمدن إلى التفكير في حل مثالي يقلل أو يحد من حدة هذه المشاكل.

ومع ظهور الأهمية المتزايدة للبيئة وضرورة الحفاظ عليها أصبح من الواجب البحث عن فكر تخطيطي للتجمعات العمرانية من منظور بيئي يهدف إلى تحديد وتقليل كل التأثيرات البيئية السلبية الناتجة عن الأنشطة السكانية و الصناعية و الخدمية في المدينة، و هذا الإهتمام نتيجة لتيقن الجميع أنه لابد من الإستجابة للمطالب الداعمة لحل المشكلات البيئية وتحويل ذلك إلى ممارسة فعلية والإلتزام بها.

وقد أدت هذه الفكرة إلى نهوض الوعي بالبيئة ومشاكلها في جميع أنحاء العالم مما دفع الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر ستوكهولم في عام 1972 وكانت من نتائجه الإعلان عن إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذا إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية البيئية وبعث البرامج البيئية وكذا الإهتمام ودعم المنظمات غير الحكومية المتخصصة في هذا المجال.

وقد عرفت دول العالم الثالث ومنها الجزائر ظاهرة التلوث البيئي وإنتشار النفايات وتدهور المساحات الخضراء و الغطاء النباتي والتصحر كغيرها من الدول، ومن خلال هذا ظهرت الحاجة الماسة إلى إيجاد الحلول والوسائل المناسبة بتخطيط أمثل يراعي الإعتبارات البيئية عند إتخاذ الخطوات الأولى لإنشاء وتصميم المدن حتى تهدف إلى تحقيق المسعى العالمي الخاص بحماية البيئة والمحافظة عليها وذلك بخلق نسيج عمراني متوازن ومتناسق وظيفيا جماليا وإجتماعيا وبيئيا تتوفر فيه أساليب الراحة والرفاهية ويشمل توفير المياه والمحافظة على المساحات الخضراء وصيانتها والتخلص من النفايات والتلوث وتوفير أساليب الصرف الصحي .

فالإنسان يسعى دوما لتنظيم البيئة التي يعيش فيها و إيجاد الوسائل التي يمكن أن تحقق الإنسجام الأفضل بين جميع أفرادها محاولا إستثمار كل الطاقات لتحقيق ذلك و معتمدا على المخططات العمرانية التي تعتبر وسيلة لتنظيم وتسير المجال العمراني والعمل مع مختصيين في المجال البيئي.

وتعتبر بلدية الخرايسية عينة للمشاكل البيئية بمختلف أنواعها من تدهور للمساحات الخضراء وإنتشار النفايات الحضرية و التلوث بكل أنواعه والتي تؤثر على البلدية بصفة عامة وعلى تصميم مخططات شغل الأراضي بصفة خاصة لذا يجب إيجاد الحلول المناسبة وإدماجها ضمن هذه المخططات.

وعليه كان من صميم إهتمامنا كمسيرين مدينة البحث عن دور المخططات العمرانية في تحقيق الأهداف الإيكولوجية ولذلك إحتوت الدراسة على مقدمة وفصل تمهيدي وثلاث فصول وخاتمة، حيث إحتوى الفصل التمهيدي على الإشكالية والفرضيات وأهداف البحث وأسباب إختيار الموضوع والمنهجية وتقنيات البحث وهيكلة المذكرة والدراسات السابقة، أما الفصل الأول فأحتوى على تحديد بعض المفاهيم التي تساعد على الفهم الدقيق للموضوع ، أما الفصل الثاني فشمل السياسة العمرانية والبيئية في الجزائر أما بالنسبة للفصل الثالث فجاء بمثابة الجانب التطبيقي حيث إحتوى على الدراسة التحليلية لمدينة الجزائر وذلك من أجل فهم ومعرفة مكوناتها العمرانية وبصفة خاصة بلدية الخرايسية ومخطط شغل الأراضي رقم 01 وتحليل الفرضيات وتوصيات وإقتراحات وأختتمت الدراسة بخاتمة.

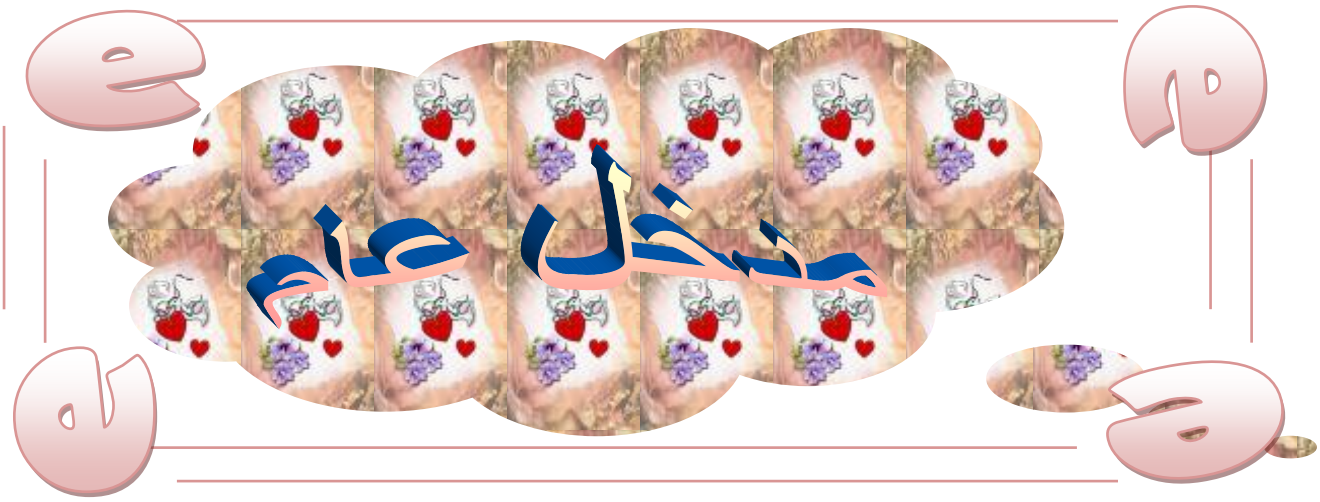

1- الإشكالية.

2- الفرضيات.

3- الأهداف.

4- أسباب إختيار الموضوع.

5- المنهجية وتقنيات البحث.

6- هيكلة المذكرة.

7- الدراسات السابقة.

1- الإشكالية:

مما لاشك فيه أن جميع المدن تعرف تدهورا في حالتها البيئية وذلك من خلال إنتشار التلوث بكل أنواعه والنمو الديمغرافي السريع و استنزاف المورد الطبيعية الذي يأخذ صورا عديدة منها قطع الأشجار، إتلاف الغابات، الرعي الجائر للحيوانات الإسراف في المياه وإنجراف التربة وهذا كله ناتج عن إستعمالات الإنسان أثناء سعيه لتشيد المدن، مما أحدث خلل في النظام البيئي الذي هو بمثابة نظام وظيفي يشمل مجموعة من الكائنات الحية والغير الحية.

كما أحدث التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم إلى تطور الحياة وزيادة الطلب على الموارد الإنتاجية وتحسين المستوى المعيشي وزيادة عدد السكان، مماتسبب في ظهورعدة صور للتدهور البيئي والتي تمثلت في قطع الأشجار، ندرة المياه، التلوث، الإحتباس الحراري، إنتشارالأمطار الحمضية، إنتشار النفايات، تدهور المساحات الخضراء.

ونتيجة للوضعية المزرية التي ألت إليها أصبحت محل إهتمام العالم وذلك بتطور فكر حماية البيئة وتغيير نظرة المجتمع لها وذلك إنطلاقا من الدورة الخامسة والأربعين للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة سنة 1968، حيث إتخذ المجلس قرارت أكد فيها الحاجة إلى مدخل بيئي للحد من المخاطر التي تواجه البيئة، ثم جاء مؤتمر ستوكهولم بين 05-16 جويلية 1972 بمفهوم جديد وهو التنمية المستدامة وقيمت فيه لأول مرة الأضرار المتسببة من طرف التنمية والتفكير في حماية البيئة.

ويشكل الوضع البيئي في الجزائر وعلى غرار باقي الدول مركز إهتمام بسبب ما ألت إليه المدن الجزائرية من تدهور نتيجة إنتهاجها لسياسة تنموية وإجتماعية مكثفة وإهمالها لكل الأولويات البيئية وذلك بإحتفاظها بنفس السياسة الإستعمارية فيما يخص توطين الإستثمارات في ظل غياب سياسة حقيقية للتهيئة العمرانية، حيث أدت هذه السياسة إلى تدمير المحيط، تلويث المياه، الهواء والتربة، تكديس النفايات، إنتشار المزابل غير المراقبة وتدهور المساحات الخضراء وتحويل الأراضي الزراعية والغابات لأجل أغراض حضرية.

هذه الوضعية جعلت المشرع الجزائري يتحرك بإتجاه سن مجموعة من النصوص القانونية التي ترمي إلى التسيرالأحسن والتنظيم الأمثل للتهيئة العمرانية و البيئة ونخص من بينها القانون 03-10المؤرخ في19 جويلية2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وتعتبر بلدية الخرايسية نموذجا حيا أهمل فيه مراعاة الجانب البيئي حيث أنها تعاني من عدة مشاكل بيئية إنعكست سلبا على بيئتها الحضرية نتيجة لعدة عوامل أهمها رمي القمامات المنزلية والنفايات الحضرية بطريقة عشوائية، غياب الوعي البيئي لدى السكان، تدهور المساحات الخضراء وعدم تهيئتها مما جعلها معرضة لرمي النفايات المنزلية وحتى الحضرية، التلوث بشتى أنواعه، تدهورالغطاء النباتي وذلك عن طريق تحويل الأراضي الزراعية لأجل أغراض حضرية وسكنية، النمو الديمغرافي الكبير الناتج عن الهجرة بحثا عن أماكن العمل في عاصمة الوطن، وهذا يدل على عدم وجود ثقافة بيئية.

ولهذا من أجل خلق أنسجة عمرانية تتلائم مع الظروف البيئية تم طرح االتساؤلات التالية:

- ماهي مكانة الدراسات الإيكولوجية أثناء وضع المخططات العمرانية ؟
- ما مدى نجاعة قواعد التهيئة و التعمير في تكريس الأهداف الإيكولوجية ؟

2- الفرضيات:

- غياب الإعتبارات البيئية أثناء وضع المخططات العمرانية.
- قصور قواعد التهيئة والتعمير في تحقيق الأهداف الإيكولوجية.

3- الأهدف:

- العمل على دمج المعايير الإيكولوجية أثناء وضع المخططات العمرانية ومنها مخطط شغل الاراضي.
- الكشف عن النقائص التي تعتريها قواعد التهيئة والتعمير في مجال حماية البيئة.

4- أسباب إختيارالموضوع:

- محاولة إيجاد الحلول للحد من المشاكل البيئية داخل التجمعات العمرانية.
- الإهتمام الشديد بالدراسات البيئية ومحاولة إدراجها كعنصر متكامل لعمليات التسيير بدأ من مرحلة التصميم.
- حداثة الموضوع ودوره في تصميم وتخطيط المدن بصفة عقلانية ومتكاملة.
- محاولة إيجاد أليات تطبيق الجانب البيئي داخل التجمعات العمرانية.
- تناسب موضوع الدراسة مع التخصص.
- الحاجة إلى مدخل بيئي أثناء تخطيط التجمعات العمرانية.

5- المنهجية وتقنيات البحث:

5-1- المنهجية:

المنهجية هي الطريقة التي يختارها الباحث لإجراء دراسته وذلك بهدف الوصول إلى مجموعة من الأهداف و الكشف عن الحقائق وذلك من أجل تحقيق الهدف المسطر في بحثنا وقصد الإحاطة والإلمام بأهم أبعاد ومضامين الدراسة وبغية الإجابة على التساؤلات المطروحة تم الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يظهر من خلال وصف دور قواعد التهيئة والتعمير في مجال حماية البيئة ووصف النقائص التي تعرفها ثم يقوم بتحليلها.

5-2- تقنيات البحث المستعملة:

في دراستناهته سيتم الإعتماد على التقنيات التالية:

- الملاحظة الميدانية.
- المقابلة مع المسؤولين ورؤساء المصالح المعنيين.
- الصور الفوتوغرافية.

بالإضافة إلى جمع المعلومات التي لها علاقة بموضوع الدراسة من كتب، تقارير،أبحاث علمية، مذكرات رسائل، مجلات، خرائط وقوانين ذات صلة بالموضوع.

6- هيكلة المذكرة:

الهدف من هذا البحث هو دراسة وتحليل دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة ومحاولة تشخيصها بدقة بغية معرفة الأسباب والعوامل التي أدت إلى تدهور البيئة، حيث تم التطرق إلى مقدمة التي لخصت أبعاده ثم الفصل التمهيدي والذي إحتوى على الإشكالية والتي بينت المشكل الذي تعاني منه المنطقة التي سيتم التطرق إليها ، ثم قمنا بوضع فرضيات يتم التأكد من صحتها فيما بعد، ثم الهدف المرجو هو الكشف عن النقائص التي تعتريها قواعد التهيئة والتعمير في مجال حماية البيئة وأسباب إختيار الموضوع و المنهجية وتقنيات البحث المستعملة والدراسات السابقة ، ثم الفصل الأول الذي إشتمل على مجموعة من المفاهيم العمرانية والبيئية المتعلقة بالموضوع، ثم الفصل الثاني خصص لدراسة السياسة العمرانية والبيئية في الجزائر والهدف منها هو التعرف على القواعد العامة لتهيئة والتعمير في الجزائر ودورها في حماية البيئة.

ويليه الفصل الثالث الذي هو عبارة عن الدراسة التحليلية لمدينة الجزائر وبلدية الخرايسية ومخطط شغل الأراضي رقم 01 لتحليل مختلف جوانبها والهدف منها هو التعرف على مكوناتها و أسباب عدم فعالية قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة والمعيقات التي إعترضتها ثم تحليل الفرضيات والخروج ببعض التوصيات والاقتراحات التي تهدف إلى تقديم مجموعة من الحلول لتفعيل دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة، وفي الأخير خاتمة.

7- الدراسات السابقة:

سنتطرق إلى دراسة بعض المذكرات التي تناولت دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة وتحليلها.

7-1- الدراسة الأولى:

- من إعداد الباحث:

أوذينة فاتح تحت إشـراف الدكتور خلف الله بوجمعة من أجل الحصول على شهادة ماجستير تخصص التسير الإيكولوجي للمحيط الحضري بمعهد تسيير التقنيات الحضرية (G.T.U) المذكرة مكتوبة باللغة العربية و ألقيت يوم:11/04/ 2009.

- تحت عنوان: التوافق بين العوامل البيئية وتصميم المخططات العمرانية.

- موضوع الدراسة:

تميزت العقود الأخيرة بالتدهور الحاد في مكونات البيئة الطبيعية كتلوث الهواء والماء والتربة أيضا و زيادة مستوى الضوضاء، خصوصا في المدن، وتراكم أنواع كثيرة من الفضلات وإنتشارها على مساحات واسعة، وتنامي الإستعمال الكثير من الموارد الطبيعية، إضافة إلى أشكال أخرى من تحطيم التوازن الطبيعي الحضري.

وعلى الرغم من أن حجم و مدى مشاكل البيئة و النتائج المترتبة عليها لا تكون متطابقة في كل البلدان، إذ لكل حالة خاصة ملامحها المميزة، إلا أنها باتت تنال بشكل أساسي جميع بلدان المعمورة. حيث تعتبر سياسة البيئة من بين القضايا التي تقع في صميم إنشغالات التهيئة العمرانية بإعتبارها شرط للتنمية المستدامة، و قد روعيت من خلال سن قوانين عمرانية و مجموعة من المخططات التوجيهية و المخططات التفصيلية لشغل الأراضي في ظل سياسة بيئوية متوازنة.

في إطار التكفل بهذا الجانب الهام و الحساس من جوانب المجتمع تبقى المدينة بحاجة إلى تطهير و تطوير المحيط و سنحاول من موضوعنا التطرق إلى أهم مسببات التدهور البيئي للمدينة كمحاولة منا لإبراز و إيجاد حلول لهذه المشاكل.

- **منهجية الدراسة وهيكلتها:**

إعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث لاحظ أنه يتلاءم مع طبيعة عمله، إذ يرتكز أساسا على دراسة الموضوع و تحليله من الناحية الوظيفية الوصفية، دون الخوض في تشعبات أخرى كالتحليل النوعي و التحليل الكمي.

و المذكرة جأت في 265 صفحة حيث إحتوت على سبعة فصول و خلاصة عامة، حيث تناول الباحث في المدخل العام مقدمة تتحدث عن البيئة، إشكالية، فرضيات، أسباب إختيار الموضوع، تحليل الدراسات السابقة، الهدف من البحث والمنهجية المتبعة وتقنيات البحث المستعملة، أما الفصول الأخرى جأت تحت العناوين التالية:

الفصل الأول : تحديد بعض المفاهيم والمصطلحات المستعملة في الدراسة.

الفصل الثاني: العوامل البيئية في النظام البيئي الحضري،

الفصل الثالث: المخططات العمرانية كأداة للتصميم العمراني البيئي.

الفصل الرابع: التصميم البيئي و التنمية المستدامة.

الفصل الخامس: تحليل الفرضيات.

الفصل السادس: مدينة مسيلة كنموذج للدراسة.

الفصل السابع: دراسة حالة مخطط شغل الأرض طريق حمام الضلعة بالمسيلة.

وفي الأخير تناول خلاصة عامة بها توصيات حول التوافق بين العوامل البيئية والتصميم البيئي المستدام.

- **نتائج الدراسة:**

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

- نظرا للإرتباط المتبادل بين المسكن و البيئة و لعدم وجود معايير و مقاييس تحافظ على المسكن يوصى بإجراء دراسة لوضع معايير و مواصفات للمسكن الملائم بيئيا و أخذ الملكية الدائمة بعين الإعتبار.

- دراسة العلاقة بين التخطيط العمراني و العناصر البيئية في المجتمعات الحضرية.

– تشجيع إبتكارات البحث العلمي التطبيقي الخاص بالعمران البيئي بالحوافز المادية و الأدبية المجزية.

– إعطاء الأولوية لتنفيذ مشروعات الصرف الصحي في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية و كذلك تنمية التقنيات المنخفضة الكلفة لمعالجة الصرف الصحي.

– محاولة إستخدام تقنيات حديثة في البناء والتي لا تسبب إزعاجا للسكان مع إستخدام مواد البناء التي تؤدي إلى العزل الصوتي أو التقليل من حدة الصوت للمعدل الطبيعي.

– استعمال أساليب و المعدات اللازمة لتحليل المحتوى العضوي للنفايات المتحكم بها و ذلك لتفادي الخطر على الصحة و البيئة.

– إعطاء الأولويات لمشاريع التشجير و إنشاء الغابات و المنتزهات و الحدائق للمحافظة على البيئة و حمايتها.

– **<u>خلاصة حول الدراسة</u>:**

تناول الباحث في دراسته موضوع التوافق بين العوامل البيئية و تصميم المخططات العمرانية من خلال التطرق إلى جل العوامل البيئية المتدخلة في عملية التصميم العمراني البيئي المستدام و التطرق إلى المخططات العمرانية كأداة للتصميم البيئي حيث قام بدراسة أهم الملوثات البيئية الطبيعية و البشرية المؤثرة على المدينة بصفة عامة و بصفة خاصة عن طريق دراسة حالة مخطط شغل الأرضيPOS طريق حمام الضلعة بالمسيلة، و ذلك من خلال إيجاد الحلول المناسبة و إدماجها ضمن هذه المخططات.

و في بحثنا هذا سوف نعمل على محاولة طرح موضوع المخططات العمرانية ودورها في تحقيق الأهداف الإيكولوجية وذلك من خلال التطرق إلى أدوات التهيئة والتعمير حسب القانون 29/90 ومعرفة مدى فعاليتها في حماية البيئة وكذا التطرق إلى السياسة البيئية في الجزائر وهذا كله من أجل دمج المعايير الإيكولوجية أثناء وضع المخططات العمرانية وعلى رأسها مخطط شغل الأراضي وذلك لتحديد الأسباب الحقيقية لتدهور البيئة وإيجاد الحلول المناسبة لذلك.

7-2- الدراسة الثانية:

- **من إعداد الباحث:**

بلخير حليمي تحت إشـراف الدكتور محمد بن محمد من أجل الحصول على شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة قاصدي مرباح ورقلة المذكرة مكتوبة باللغة العربية و ألقيت يوم:16/06/ 2013.

- **تحت عنوان:** دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة.

- **موضوع الدراسة:**

تعد قواعد التهيئة والتعمير تجسيدا فعلا لقوانين التهيئة والتعمير خاصة في القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 05/04 الذي يظهر فيه المزج قويا بين قواعد التهيئة والتعمير وقواعد حماية البيئة بحيث بين أن كيف هذه القواعد ملزم في إطار ما يتضمنه من قواعد، أن تحترم البيئة ومحاربة كل أشكال التلوث بهدف تحسين إطار ونوعية الحياة.

كما تجسدت علاقة قواعد التهيئة التعمير بحماية البيئة في القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي ألغى القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة فقد تبنى هذا القانون مبدأ الدمج بين العمران والبيئة.

ومن خلال ماسبق يتضح لنا الإشكال الرئيسي لدراسة ألا وهو:

ما مدى نجاعة قواعد التهيئة والتعمير في تكريس حماية البيئة

- **منهجية الدراسة وهيكلتها:**

إعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، فالأول يظهر من خلال وصف دور قواعد التهيئة والتعمير في مجال حماية البيئة ووصف النقائص الذي يعتريه هذا الدور على أرض الواقع، أما الثاني فيظهر من خلال تحليل العديد من النصوص والمواد القانونية التي سنعتمد عليها في الدراسة.

والمذكرة جأت في 70صفحة حيث إحتوت على فصلين وخاتمة، حيث تناول الباحث مقدمة تحدث فيها عن قواعد التهيئة والتعمير، أهمية الدراسة، أهداف الدراسة، مبررات إختيار الموضوع، الإشكال الرئيسي والإشكاليات الفرعية، ثم منهج الدراسة وخطتها، والفصول الأخرى جأت تحت العناوين التالية:

الفصل الأول :

تناول قواعد ومخططات تنظيم عملية التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة والتي شملت مبحثين الأول مفهوم القواعد العامة للتهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة، والثاني مفهوم مخططات تنظيم عملية التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة.

الفصل الثاني:

التراخيص والشهادات الإدارية لرقابة عملية التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة والذي إحتوى بدوره على مبحثين الأول مفهوم التراخيص الإدارية لرقابة عملية التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة والثاني مفهوم الشهادات الإدارية لرقابة عملية التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة.خاتمة.

- **نتائج الدراسة:**

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

– إعادة النظر في القواعد العامة للتهيئة والتعمير من طرف المشرع الجزائري، وذلك بتحويل هذه القواعد من قواعد وطنية إلى قواعد محلية مع مراعاة خصوصيات كل منطقة.

– مراعاة الجانب الجمالي العمراني والجانب البيئي أثناء وضع المخططات المحلية المتمثلة في المخطط الوطني للتهيئة والإقليم ومخطط شغل الأراضي.

– إعداد المخططات المحلية من طرف أشخاص ذوي كفاءة عالية ومستوى علمي.

– تقليص أجال منح التراخيص والشهادات الإدارية، لأن الأجل المقررة منحها تعتبر طويلة، وهذا ما يفع الأشخاص إلى إقامة أشغال وبنايات دون الحصول على هذه التراخيص والشهادات.

– ضرورة تزويد وتدعيم الإدارة بالوسائل المعلوماتية الحديثة حتى يتسنى لها دراسة ملفات المقدمة من طرف الأشخاص في مدة قانونية معقولة.

– ضرورة تبسيط الإجراءات وتقليص الوثائق المطلوبة هذا الأمر يشع الأفراد على طلب الرخص القانونية قبل مباشرة أي أشغال.

- **خلاصة حول الدراسة:**

تناول الباحث في دراسته موضوع دور قواعد التهيئة والتعمير في حماية البيئة من خلال التطرق إلى قواعد ومخططات تنظيم عملية التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة وكذا التراخيص والشهادات الإدارية لرقابة عملية التهيئة والتعمير ودورها في حماية البيئة ثم القيام بنقدها.

و في بحثنا هذا سوف نعمل على محـاولة طرح موضوع المخططات العمرانية ودورها في تحقيق الأهداف الإيكولوجية وذلك من خلال التطرق إلى أدوات التهيئة والتعمير حسب القانون 29/90 ومعرفة مدى فعاليتها في حماية البيئة والنقائص التي تعتريها وكذا السياسة البيئية في الجزائر وهذا كله من أجل دمج المعايير الإيكولوجية أثناء وضع المخططات العمرانية وعلى رأسها مخطط شغل الأراضي وذلك لتحديد الأسباب الحقيقية لتدهور البيئة وإيجاد الحلول المناسبة لذلك.

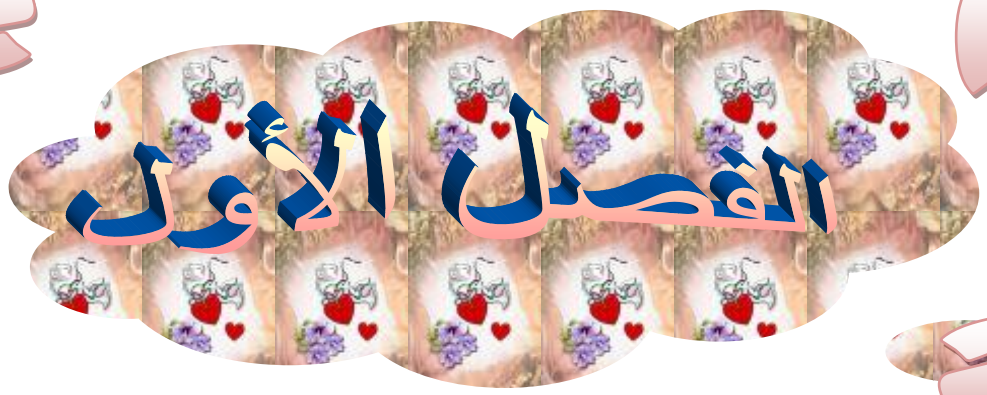

تحديد المفاهيم والمصطلحات المستعملة في الدراسة

- تمهيد.
- مفاهيم عمرانية.
- مفاهيم بيئية.
- خلاصة.

تحديد بعض المفاهيم والمصطلحات المستعملة في الدراسة:

- تمهيد:

أصبحت الدراسات البيئية محورا أساسيا في توجيه الدراسات العمرانية، حيث تعتبر البيئة هي النطاق الذي يعمل فيه ويتعامل معه في التخطيط العمراني بكافة مستوياته ومن هذا المنطلق أردنا أن نحدد بعض المفاهيم ومن ثم إيجاد العلاقة بينهما.

1- مفاهيم عمرانية:

1-1- تعريف العمران:

هو مجموع المقاييس التقنية، الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية التي تسمح بتنمية المدينة بطريقة تضمن الحياة الجيدة للسكان، و بصيغة أخرى نستطيع القول أن العمران هو علم يهتم بتهيئة المدن وتوسعها، إذ بمساعدة كل التقنيات يتكفل بتحديد أحسن لتموضع الطرق و المساحات الحرة و مراكز الخدمات العمومية، بطريقة تجعل المحيط صحي و مناسب بالنسبة لساكنيه[1]. و من منظور آخر فإن العمران هو مجموعة المعارف التاريخية، الثقافية و التقنيات التي لها صلة وثيقة بإشكالية تنظيم و تحويل الفضاء العمراني، و هو أيضًا مجموعة المبادئ، الوسائل و البنيات و كذلك محتوى السياسات العمرانية المؤهلة، المطبقة أو المفترقة في مختلف النصوص التاريخية و السياسية، الاجتماعية، الثقافية و الاقتصادية[2].

1-2- المـــدينة:

تقاربت تعاريف المدينة من مختص لآخر ومن بلد لآخر الجغرافي يرجعها لإحتلالها نقطة الإمتياز في الموقع الجغرافي، الاقتصادي يرجعها إلى نسبة العمالة و أشكالها،الاجتماعي يرجعها إلى مستوى الحضر مبرزًا نسبة العاملين في الزراعة والوظائف الأخرى"المعماري يبرزها على مستويات الإحساس والتفاعل للنسق الوظيفي للكتلة المبنية وحدود الحراك" خلص المختصّ العمراني إلى تعريف مشترك يسعى فيه إلى التدقيق أكثر فأكثر لمختلف العوامل والفعاليات المساهمة في التشكل العمراني:" المدينة هي في نفس الوقت:

- إطار طبيعي إيكولوجي
- مجال ومتميز ومفضل للعلاقات السوسيو ثقافية
- نقطة قوية ضمن المجال الجيواقتصادي.

[1] –P. Merlin. DICTIONAIRE DE L'URBANISME ET DE L'AMENAGEMENT. P.U.F.2 éme Edition 96.p816.

[2] .– Zucchelli. INTRODUCTION A L'URBANISME OPERATIONAL.V2.OPU Alger.83.P:6.A

و يمكن تعريفها أيضا:

أداة رئيسية للنهوض بالتنمية العمرانية إذا أخذ في الاعتبار أن دورها يتمثل في المساعدة على تنظيم و تثمين القدرات العمرانية التي يقوم عليها دورها و وظائفها، سواء إنماء الأنشطة الإنتاجية إنطلاقا من المواد المحلية أو الجهوية أو بتنظيم و إنعاش الأنشطة الريفية الواقعة في دائرتها الإقليمية من خلال الخدمات العديدة التي توفرها له[3].

1-3- تعريف التخطيط:

يعرف التخطيط بأنه وضع خطة لتحقيق أهداف المجتمع في ميدان وظيفي معين لمنطقة جغرافية ما في مدى زمني محدد، وحتى يكون التخطيط سليما يجب أن يكون واقعيا محققا للهدف في الوقت المناسب المحدد له ومستمر الصلاحية طوال المدى الزمني المقدر لتنفيذه بأعلى درجة من درجات الكفاية[4].

فالتخطيط كمفهوم عام يعرف على أنه جهد موجه ومقصود ومنظم لتحقيق هدف أو أهداف معينة في فترة زمنية محددة بمال وجهد محددين[5].

فتأتي أهمية الأخذ بأسلوب التخطيط بسبب الأهداف و الدوافع التي يسعى إلى تحقيقها والتي يمكن إجمالها فيمايلي[6]:

- الإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة والكامنة والتوظيف السليم للموارد البشرية.
- تحقيق العدالة الإجتماعية من خلال توزيع وإعادة توزيع الدخل بين السكان والمناطق والأقاليم بشكل مقبول وكذلك التوزيع العادل لعائدات النمو ومكاسب التنمية طبقيا وإقليميا.
- تحقيق معدلات نمو إقتصادي عالية وتحسين مستوى معيشة السكان ونوعية حياتهم.
- المساهمة في وضع الحلول المناسبة والموضوعية للمشكلات الإقتصادية، الإجتماعية، الديموغرافية والبيئية.
- والهدف الرئيسي للتخطيط هو توفير البيئة الصالحة للإنسان سواء كانت بيئة عمرانية أم إجتماعية أم مناخية وهذا يتطلب دراسة رغبات المجتمع والإنسان لتحقيق بيئة صالحة.

---

[3] – **هيمة عمارة، الإرتقاء الإيكولوجي للأحياء السكنية الجماعية، رسالة ماجستير،2000، ص27.**

[4] – **حيدر فاروق، تخطيط المدن والقرى، مصر ، الدلتا للطباعة 1994 ط 1، ص 10.**

[5] – **غنيم عثمان، مقدمة في التخطيط التنموي الإقتصادي، عمان، دار الصفاء 1998 ط 1، ص27.**

[6] – **غنيم عثمان، التخطيط أسس ومبادئ، عمان، دار الصفاء 2006، ص 44.**

1-4- <u>التخطيط العمراني</u>:

يمكن إعطاء تعريف مبسط للتخطيط العمراني، وذلك بإعتباره إداة ووسيلة لتحقيق المصلحة العامة لكافة قطاعات وفئات المجتمع من خلال وضع تصورات ورؤى لأوضاع مستقبلية مرغوبة ومفضلة لتوزيع الأنشطة والإستعمالات المجتمعية في المكان الملائم وفي الوقت المناسب وبما يحقق التوازن بين إحتياجات التنمية في الحاضر والمستقبل القريب من ناحية وبين إحتياجات التنمية لأجيال المستقبل البعيد من ناحية أخرى، أي تحقيق ما يعرف بالتنمية المستدامة، وبما يحقق التوازن بين الرؤى الإستراتيجية و الطموحات والرغبات من ناحية وبين محددات الموارد والإمكانات الواقعية من ناحية أخرى مع ضمان تحقيق التنسيق والتكامل في إستيفاء إحتياجات ومتطلبات القطاعات التنموية الشاملة سياسية وإقتصادية وإجتماعية وبيئية ...إلخ من خلال التزويد بالخدمات والمرافق العامة وشبكات البنية الأساسية بأنواعها المختلفة ومن خلال وضع الإستراتيجيات والسياسات العامة والمخططات العمرانية بمستوياتها المختلفة وطنية إقليمية ومحلية وبنوعياتها المتعددة ووضع وتحديد البرامج و المشروعات العمرانية على سبيل المثال في التالي:إسكان، نقل وطرق، جسور، خدمات ومرافق عامة...إلخ وفي إطار تشريعي وقانوني واضح وملزم ومن خلال عمليات و إجراءات محددة وبتنسيق وضمان مشاركة مجتمعية كاملة خلال كافة مراحل العملية التخطيطية[7].

1- 5- <u>الفضاء الحضري</u> :

عدة مرادفات تم إستعمالها، من طرف الباحثين، للتعبير عن مفهوم الفضاء الحضري، فمنهم من يسميها الفضاءات الحرة "ESPACES LIBRES"، هذا ما ذهب إليه الكاتب، هيبار فيدرين، (Hubert Védrine: op. Cit.,12)، حيث إكتفى بذكر أنواعها.

أما الكاتب، لابورد بيار، (LABORDE PIERRE ET AUTRES:1989,15)، فذكر أنها " مساحات مهيأة وغير مبنية ".

في محاضراته التي ألقاها السيد، وارتز هيد، (INGE WERTZ-HEEDE, 1991)، في إطار التعاون الجامعي، بين المدرسة متعددة التقنيات للهندسة المعمارية والعمران (EPAU)، وجامعة شتوتقارت بألمانيا حول المساحات الحرة بالمدينة والذي يقول أنها " مساحات غير مبنية ".

منهم من يسميها الفضاءات الخارجية "ESPACES EXTERIEURS"، مثل الكاتب، ميري جون بيار، (MURET JEAN PIERRE ET AUTRES: 1987,282)، عندما يتعرض إلى إشكالية تسيير هذه

[7] – **بشير التيجاني ، مفاهيم وأراء حول تنظيم الإقليم وتوطن الصناعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1995، ص55.**

الفضاءات؛ مع مجموعة من الأخصائيين الفرنسيين والجزائريين، في إطار التعاون الجزائري الفرنسي، وقد توجت نتائج بحثهم في كتاب تحت عنوان " توصيات عمرانية "،
(RECOMMANDATIONS ARCHITECTURALES:1993)، حيث تم التعرض إلى هذا الموضوع تحت عنوان " الفضاءات الخارجية ".

بينما يؤكد (فريق البحث، بمعهد التهيئة والعمران بفرنسا:1981، 66). " داخل مجال محدد، مدينة، حي، قرية، يجدر أن نشير، إلى الفضاء الحضري، الذي هو مجموع الفضاءات الحضرية المحددة بالعمارات، البناءات والتجهيزات من كل نوع".

أما الكاتب، ميشال دوسابلي، (MICHEL DE SABLET:1988,13) فيقول: " الفضاءات الجماعية الحضرية المسماة أيضا الفضاءات العمومية أو الفضاءات الخارجية ".

أما نحن، قد فضلنا إستعمال الفضاء الحضري، لقناعتنا أنه يعبر بدقة عن طبيعة هذه الفضاءات التي تتميز بأنها:

- فضاء مقترح لكل المستعملين.
- سهولة الوصول إليه.
- مجانية الإستعمال.
- إستقباله لوظائف متعددة.

وهي أيضا تشمل المفهومين السابقين (فضاء حر، فضاء خارجي) و يمكن تعريف الفضاءات الحضرية على أنها فضاءات مهيأة، غير مشيدة، ومحدودة بالعمارات وبالأرضية الطبيعية أوإصطناعية، وهي الأماكن المفضلة للحياة الاجتماعية ووظائفها متعددة[8].

1-6- <u>المشروع العمراني:</u>

-يسمح بالقياس الشكلي للفضاء العمراني المحدد و توقع الاستعمالات التي تستنتج من الدراسة.

- مفهومه يتركب من مجموعة التقنيات و المصادر الثقافية و الشكلية يبنى على فهم المواقع و مرفولوجية و كيفية شغله للأراضي و استعمالها وضع أشغاله يتطلب[9]:

- ضرورة وجود قياس صحيح للأشغال العمرانية.
- كونه موجه و سديد أي يجيب على المشاكل المطروحة.

[8] - دحدوح جمال، تحسين إطار الحياة داخل الأحياء السكنية الجماعية، رسالة ماجستير،2002، ص83.

[9] - د عباس حيدر، تخطيط المدن والقرى، مركز دالتا للطباعة، الطبعة الأولى 94، ص27.

- كونه شرعي و ذلك لقياس الأشغال العمرانية.
- كونه إنجازي و ذلك آخذين بعين الإعتبار الشروط العقارية و مالية و تقنية لإنجازه و تطوره المعقول[10].

– وضعية أشغاله تقوم (لكل مشروع) على:

– مجموعة لقياس الأشغال تجمع الخصائص الضرورية.

– إستعمال الأدوات، الطرق والقواعد المختارة.

1– 7– مفهوم التقنين العمراني :

التقنين العمراني يعتبر أحد مكوّنات العمران، وبالفعل فإن جميع إمتيازات التخطيط المستنبطة والمستخلصة من خلال إقامة وإنشاء الإختصاصات الأخرى فهي مرخصة ومعتمدة من طرف أصحاب القرار السياسيين (الدولة، الجماعات المحلية المستعملين) تترجم عاجلا أم أجلا، وذلك مهما كان نوع النظام بإصدار معايير قانونية. القانون ليس فقط مركبة من مركبات العمران، لكن يمثل أيضا " فرعا من فروع الحق العمومي الملم بالقواعد التي تتحكم في نشاطات الدولة، أوالأشخاص الذين يتصرفون من أجل الصالح العام. فهي إذا تمثل إجمالي الإجراءات القانونية المسيرة للمستعمل وإستغلال الأرض، بما في ذلك تهيئتها مع ضمان أهداف وتوصيات حماية المحيط، الأمن، النظافة، الراحة والإقتصاد.

1–8– مفهوم التشريعات العمرانية:

التشريعات العمرانية هي التي تنظم العمران في المدن والقرى، وهي التي تحكم تصرفات الأفراد والجماعات في مجال العمران لتحقيق الأهداف التي تنشدها مشروعات التخطيط والتعمير والإسكان، وضمان إقامة المباني مستوفاة للإشتراطات والمعايير التي تكفل أمن السكان وراحتهم، وتوفير مستلزمات الصحة العامة، بالإضافة إلى تحقيق جمال وتنسيق المدن والقرى[11].

1–9– التهيئة:

حسب قاموس التهيئة والتعمير هي مجموعة الأعمال الضرورية التي تسمح بتنظيم المجال بطريقة عقلانية وعلمية تراعي كل المقاييس والنظم حسب حاجيات السكان الحالية والمستقبلية سواء تعلق الأمر بالجانب الإقتصادي أو الإجتماعي أو البيئي، كما يقصد بها الإستخدام الأفضل للمجال أي التصرف الأنجح للإنسان في وسطه من خلال نشاطه المنظم لتحسين محيطه في مختلف المجالات وتحقيق أهداف التنمية الشاملة والمتناسقة وتحقيق التوازن عبر مختلف نقاط الوسط بدلا من ترك المجال ينمو بشكل فوضوي أو عشوائي لكون إنعكساته

[10] . – ECOLLOGIQUE INTERNATIONAL TISSU URBAIN ORAN 1–3 Décembre 1987.. ENAG Edition. p: 25 – 26

[11] – أحمد خالد غلام ،التشريعات المنظمة للعمران،1986م، ص76.

صعبة المعالجة فيما بعد كما ينبغي مراعاة التوازن الجهوي في توزيع السكان والخدمات والمرافق ووسائل الإنتاج وغيرها[12].

1-10- التعمير:

هو حركة ألية تؤدي إلى نمو وتوسع المدن والبيئات الحضرية نتيجة لثلاث مجموعات:

- **المجموعة الأولى:** تشمل تزايد ونمو سكان المدينة نتيجة الزيادة الطبيعية.
- **المجموعة الثانية:** وهي المرتبطة بالهجرات المستمرة من الأرياف نحو المدن هذه الأخيرة وكلما إشتدت الهجرة نجم عن ذلك نمو أسرع لأحجام المدن السكنية والمساحية.
- **المجموعة الثالثة:** وتتعلق بعمليات ضم المناطق المحيطة بالمدن وما ينجم عن ذلك من إحتواء للمساحات وما حولها مع سكانها الذين يعيشون فيها.

أما المقصود بالتعمير على المستوى التقني و التنظيمي فيمكن تعريفه على أنه مجموع المقاييس التقنية، الإدارية، الإقتصادية والإجتماعية التي تسمح بتنمية المدينة بطريقة تضمن الحياة الجيدة للسكان وبصفة أخرى نستطيع القول أنه علم يهتم بتهيئة المدن وتوسعها إذ بمساعدة كل التقنيات يتكفل بتحديد أحسن لتموضع الطرق والمساحات الحرة ومراكز الخدمات العمومية بطريقة تجعل المحيط صحي ومناسب لسكانه[13].

1-11- التهيئة والتعمير:

هي أسلوب علمي حديث من أساليب التدخل المباشر بواسطة الأفكار، القرارات ووسائل الدراسات و التنفيذ والإنجاز لتنظيم وتحسين ظروف المعيشية للتجمعات العمرانية وتطوير الشبكة العمرانية بشكل متوازن عبر التراب الوطني مع الأخذ بعين الإعتبار جميع المقومات والعناصر الوسطية للمجال الذي يقع فيه النسيج العمراني أو يتفاعل معه[14].

1-12- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

حسب المادة 16 من قانون التهيئة والتعمير رقم90-29 المؤرخ في 1990/12/01م، الذي ينص على أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، هوأداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد بصفة عامة التوجيهات

---

[12] – أوذينة فاتح، التوافق بين العوامل البيئية وتصميم المخططات العمرانية، رسالة ماجستير، معهد تسير التقنيات الحضرية، مسيلة 2009.

[13] – أوذينة فاتح ، مرجع سابق..

[14] – الدكتور بشير التيجاني، التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2000 ص92,

الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة، ومخططات التنمية المحلية، ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأرضي[15].

1-13- مخطط شغل الأراضي:

حسب المادة 16من قانون التهيئة والتعميررقم90-29 المؤرخ في1990/12/01م، الذي ينص على أن مخطط شغل الأراضي يحدد بالتفصيل- في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير- حقوق إستخدام الأراضي والبناء[16].

2- مفاهيم بيئية:

2-1- علم البيئة -الإيكولوجيا:

التعريف الأول: الإيكولوجيا كلمة يونانية [علم= Logos، منزل= Oikos].

- الدراسة العلمية للعلاقات بين الكائنات الحية مع محيطها الطبيعي.
- الدفاع عن البيئة الطبيعية وحماية المحيط[17].

فعلم البيئة هو العلم الذي يبحث في المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية ويدعى المحيط الحيbiosphère والذي يتضمن العوامل الطبيعية، الإجتماعية، الثقافية الإنسانية التي تؤثر على أفراد وجماعات الكائنات الحية[18].

2-2- تعريف البيئة:

"البيئة" لفظة شائعة الإستخدام وترتبط مدلولاتها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها. فرحم الأم بيئة الإنسان الأولى، والبيت بيئة، والمدرسة بيئة، والحي بيئة، والبلد بيئة، والكرة الأرضية بيئة، والكون كله بيئة، ويمكن أن ننظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، فنقول: البيئة الزراعية والبيئة الصناعية والبيئة الثقافية والبيئة الصحية وهناك البيئة الإجتماعية والبيئة الروحية والبيئة السياسية[19].

البيئة في اللغة العربية إسم مشتق من الفعل الماضي بوأ، مضارعه يبوأ، وتشير معاجم اللغة العربية إلى أن هذا الفعل قد أستخدم في أكثر من معنى، ولكن أشهر هذه المعاني هو ما كان في أصله اللغوي يرجع إلى الفعل باء ومضارعه يتبوأ، بمعنى نزل وأقام، وقد جاء في المعجم الوجيز: بوأ فلان منزلا، بمعنى أنزله. وبوأ المنزل

---

[15] – المادة 16 من القانون 90-29 المؤرخ في 01-12-1991 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

[16] – نفس المرجع السابق.

[17] – محاضرات الأستاذ لخضر حمينة يوسف، التشريع العمراني، معهد تسير التقنيات الحضرية، مسيلة، سنة 2015.

[18] – أوذينة فاتح، التوافق العوامل البيئية في التخطيط العمراني رسالة ماجستير2008، ص10.

[19] – رشيد الحمد ومحمد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ط2، 1984، ص27.

بمعنى أعد، وتبوأ فلان المكان، أي نزله وأقام فيه، وتبوأت منزلاً أي نزلته، وبوأت الرجل منزلاً، أي هيأته ومكنت له فيه.

وهكذا، فإن البيئة تعني في اللغة المنزل، أو المقام والحال، وهي ما يحيط بالفرد أو المجتمع ويؤثر فيهما، ولا يختلف المعنى الإصطلاحي للبيئة عن معناها اللغوي كثيراً.

وتعني لفظة " البيئة" كل العناصر الطبيعية، حية وغير حية(البيئة البيوفيزيائية) والعناصر المشيدة، أو التي أقامها الإنسان من خلال تفاعله المستمر مع البيئة الطبيعية، والبيئة الطبيعية و المشيدة تكونان وحدة متكاملة وتمثل العلاقات القائمة بين الإنسان والبيئة، والتفاعلات الراجعة أوالإرتدادية الناجمة عن هذه التفاعلات، شبكة بالغة التعقيد، عندما نقول " البيئة"، فإننا في الواقع نقصد كل مكونات الوسط، الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثراً ومتأثراً بشكل يكون معه العيش مريحاً فسيولوجياً ونفسيا[20].

2- 3- <u>المكونات الرئيسية للبيئة</u>:

- ويمكن تقسيم البيئة إلى ثلاث مكونات رئيسية وهي:

1- <u>المحيط الطبيعي</u>: وهو المحيط الحيوي أو الحيز الذي تكون فيه الحياة أو يمكن أن تكون فيه الحياة.

2- <u>المحيط المصنوع</u>: وهو ما صنعه الإنسان بناه وأقامه في حيز المحيط الحيوي مثل المدن والمستوطنات البشرية ومراكز الصناعة والمزارع وشبكات المواصلات وشبكات المياه والصرف والطاقة وغير ذلك من الوسائل التي يعتمد عليها الإنسان في تحويل عناصر المحيط الحيوي إلى سلع وخدمات تشبع حاجات المجتمع.

3- <u>المحيط الإجتماعي</u>: هو ما وضعه الإنسان من نظم ومؤسسات لإدارة العلاقات بين المجتمع ومكونات النظام البيئي (الطبيعية و المصنوعة) الأخرى والعلاقات بين أفراد المجتمع[21].

2-4- <u>أنواع البيئات</u>:

ويمكن تقسيم البيئة التي يعيش فيها الكائن الحي سواء كان مؤثرا أومتأثرا إلى:

- **<u>البيئة الطبيعية</u>:** ويقصد بها كل مايحيط بالإنسان من ظواهر حية وغير حية، أي أنها عبارة عن المظاهر التي دخل للإنسان في تأسيسها أو وجودها.

- **<u>البيئة المشيدة</u>:** وهي التي يكون للإنسان دخل فيها[22].

---

[20] – رشيد الحمد ومحمد صباريني ، مرجع سابق، ص29.

[21] – محمد عبد القادر الفقي، البيئة ومشاكلها وقضاياها وحماتها من التلوث 1983 مكتبة إبن سينا، القاهرة ، ص08.

[22] – محمد السيد عجورة، التلوث البيئي، وأنواع التلوث، دارالتعليم الجامعي، سنة2010، ص43.

2-5- مفهوم المحيط ENVIRONNEMENT:

هو مجموعة من العناصر الفيزيائية، الكيميائية، البيولوجية والإجتماعية التي تحدد خصوصيات المجال الفضائي و تؤثر على حياة الأفراد[23].

وبشكل عام هو مجموع العوامل التي تكون الوسط الذي يعيش فيه الإنسان حيث أن مفهوم المحيط له علاقة مع مفهوم النظام البيئي والإيكولوجي و لها في اللغة الحالية مفهوم واسع و يعني كل الأشياء التي تحيط بنا بصفة مباشرة أو غير مباشر وبصفة أدق هو مجموعة الأنظمة البيئية للمجتمعات السكانية.

2-6- التصميم البيئي:

هو التصميم الذي يدرس تنسيق المواقع بين المدينة، مثل تصميم أنواع الممرات و المواد المستخدمة لأرضيات المدينة، أنواع التشجير فيها حسب وظائفها مثل إستعمالها كمصدات للرياح أو أشجار للتضليل، و توزيعها بإعتبارها جزء من التصميم العام للفراغ العمراني ومكملة لها.

بالإضافة إلى ذلك يدرس كيفية توزيع نافورات المياه والعناصر المائية، توزيع التأثيث العمراني في الحدائق و الطرقات والميادين[24].

2-7- النظام البيئي:

يمثل النظام البيئي écosystème درجة أو مستوى من مستويات البيئة environnement حيث يضم أحد مجتمعات الكائنات الحية بالإضافة إلى العناصر غير العضوية أي البيئية الطبيعية للمجتمع، مما يعني أن النظام البيئي عبارة عن مجموعة من العناصر تتفاعل مع بعضها البعض في إطار بيئة محددة[25].

فهو وحدة بيئية متكاملة تتكون من كائنات حية ومكونات غير حية في مكان يتفاعل بعضها ببعض وفق نظام دقيق ومتوازن في ديناميكية ذاتية لتستمر في أداء دورها في إعالة الحياة، ويتكون أي نظام بيئي من أربع مجموعات من العناصر أو المكونات هي:

- **مجموعة العناصر غير الحية:**

وتشمل الماء والهواء بغازاته المختلفة وحرارة الشمس وضوئها، والتربة والصخور والمعادن المختلفة، ويطلق عليها مجموعة الثوابت أو الأساس لأنها تضم مقومات الحياة الأساسية.

---

[23] - F.Choay.P.Merlin.Dictionnaire de L'urbanisme.2.Edition .Juillet96.p 303.

[24] - د عباس حيدر، مرجع سابق.

[25] - د محمد خميس الزوكة، البيئة ومحاور تدهورها وأثارها على صحة الإنسان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية 1991، ص35.

- **مجموعة العناصر الحية المنتجة:**

وتتمثل في الكائنات الحية النباتية، ويطلق عليها مجموعة المنتجين لأنها تصنع أوتنتج غذاءها بنفسها من عناصر المجموعة الأولى.

- **مجموعة العناصر الحية المستهلكة :**

وهي تتضمن الكائنات الحية الحيوانية التي تعتمد في غذائها على غيرها، ومن ثم يطلق عليها مجموعة المستهلكين وتشمل كلا من الحيوانات أكلة اللحوم، إضافة إلى الإنسان الذي يعتبر عنصرا مهما داخل هذه المجموعة لما يتمتع به من قدرات تأثيرية هائلة في عناصر النظام الأخرى، وهذه التأثيرات تتباين مابين الهدم والبناء.

- **مجموعة العناصر الحية المحللة:**

وتتضمن كائنات مجهرية تتمثل في الفطريات والبكتريا وتقوم بعملية تكسير أو تحليل المواد العضوية(نباتية وحيوانية) ولهذا يطلق على هذه المجموعة إسم المحللات.

2-8- النظام البيئي الحضري L'ECOSYSTEME URBAIN:

يمكن أن نعرف النظام البيئي الحضري بطريقة سهلة المنطقة الحضرية هي في حاجة مثلها مثل الكائن الحي إلى الهواء، المياه النقية، غذاء وإلى مواد صلبة، بنفس الطريقة بالنسبة إلى أي كائن حي، المدينة تطرح النفايات، تنتج من نظامها الغذائي، على شكل هواء ملوث، مياه صرفية و نفايات صلبة، هذه الظاهرة السهلة لم تأخذ بعين الإعتبار من طرف العمرانيين الذين يقسمون تقليديًا الفضاء العمراني بين فضاء ريفي و فضاء عمراني(حضري)، دون الأخذ بعين الإعتبار التحولات الناتجة عنها[26].

2-9- النظام الحضري والبيئة:

نستطيع تشبيهها تشبيها مستمدا من علم الديناميكية الحرارية، فإذا تصورنا المدينة أو المبنى بمثابة صندوق ذي فتحتين إحداهما لدخول المادة والطاقة والأخرى لخروج النفايات والطاقة المستهلكة، ويقع هذا الصندوق المفتوح داخل صندوق أكبر منه ومغلق يمثل البيئة المحيطة بالمبنى والتي تتسع حدودها حتى تشمل الكون كله بما في ذلك الشمس المصدر الأول للطاقة، حيث أن الأجزاء الداخلية للمدينة ذات نظام معين لا يمكن أن ينشأ تلقائيا بل ينشأ من إستخدام المادة والطاقة الداخلة إليها إستخداما رشيدا، فإن النتيجة هي إزدياد في النظام و إقلال من الفوضى، وهذا الإقلال من الفوضى هو في الحقيقة إقلال ظاهري إذ تقابله زيادة لا مفر منها في الفوضى خارج

[26] – أوذينة فاتح، التوافق بين العوامل البيئية وتصميم المخططات العمرانية مرجع سابق.

المدينة ينتج من إمتصاص المدينة للمادة والطاقة وكذلك من الأثار الضارة للنفايات والطاقة المستهلكة التي تنفذ من المدينة إلى البيئة الخارجية أي أن كل تنظيم داخل المدينة لابد أن يقابله مزيد من الفوضى والتدمير خارجها، ومثل هذا يحدث لكل تركيب منظم(وكل كائن حي) يعتمد في إستمرار تركيبه المنظم على ما يستمده من البيئة ومايصرفه إليها[27].

2-10- مفهوم التلوث البيئي:

المفهوم العلمي للتلوث هوإفساد مكونات البيئة حيث تتحول من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة(ملوثات) بما يفقدها دورها في صنع الحياة، وبصيغة أخرى يمكن تعريف التلوث بإنه إختلاف في توزيع نسبة وطبيعة مكونات الهواء والماء والتربة الناتجة عن الغازات والنفايات والكيميائيات والحرارة العالية والضوضاء الزائد عن الحد المألوف[28].

كما يعرف التلوث بأنه تغير كمي أونوعي يطرأ على تركيب النظام البيئي مما يؤدي إلى إخلال في هذا النظام تكون على شكل إضافة عنصر غير موجود في النظام أوزيادة ونقصان في كميات وتركيز عناصره، بشكل يؤدي إلى عدم إستطاعة النظام البيئي من تحقيق التوازن بين عناصره[29].

2-11- البيئة العمرانية:

هي مكان حياة الأفراد، وهي محمله بمعان ورموز ترتبط بالأشكال، والخلفية الثقافية للمجتمع، كما أن البيئة العمرانية تساعد على تحديد عمليات ووظائف جماعات مستعمليها، كما إن العوامل والظروف المشكلة للبيئة بصفة عامة ليست ثابتة، ولكن هي متغيرة، وتراكمية ترتبط بالخبرات الإنسانية؛ و تعرف البيئة من هذا المنظور بأنها" ذلك الكيان المحيط بالإنسان والمتراكم نتيجة للظروف الخارجية، ومؤثرات حياة الإنسان وتطوره[30].

خلاصة:

وفي الأخير نستنتج أن البيئة في الوقت الحالي أصبحت تحتل حيزا هاما يجب مراعاته وأخذه بعين الإعتبار ومن الواجب البحث عن فكر تخطيطي للمجتمعات العمرانية من منظور بيئي يهدف إلى تحديد وتقليل كل التأثيرات البيئية السلبية الناتجة عن مختلف الأنشطة في المدينة حتى نحقق نسيج عمراني متوازن.

---

[27] – يحي وزيرى، التصميم المعماري الصديق للبيئة، مكتبة مدبولي 2003، ص 74-75.

[28] – زينب منصور حبيب ، المعجم البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع ، ص28.

[29] – كوثر أبوعين، النظام البيئي وصحة المجتمع، دار المجد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2006 ص37.

[30] – إسحاق يعقوب القطب، عبد الإله أبوعياش، النمو والتخطيط الحضري في دول الخليج، جامعة الكويت، وكالة المطبوعات، 1980 ص304.

السياسة العمرانية والبيئية في الجزائر

- تمهيد.

1- السياسة العمرانية في الجزائر.

2- أدوات التهيئة والتعمير حسب قانون 29/90.

3- السياسة البيئية في الجزائر.

- خلاصة

تمهيد:

إن السياسة العمرانية في الجزائر وقبل أن تكون على ماهي عليه الآن مرت بعدة تغييرات يمكن حصرها في مرحلتين: مرحلة ما قبل الإستقلال، و مرحلة ما بعد الإستقلال.

وقد سميت خلالها عدة مخططات ومناهج للنهوض بها، وبالنسبة لما قبل الإستقلال أي عهد الإستعمار فقد كان النمط إستعماريا، أي مدن إستعمارية تتركز في الشريط الساحلي وأيضا عدة مشاريع كبرى، وذلك من أجل الفصل بين الثورة والمواطنين، أما مرحلة ما بعد الإستقلال فقد تميزت بالثراء حيث ظهرت عدة مخططات و قوانين تتحكم في عملية التعمير، ونلاحظ ذلك أن هذه المرحلة كانت في تغير مستمر وقد شملت المخطط الوطني للتهيئة العمرانية، المخطط الجهوي للتهيئة العمرانية، مخطط التهيئة الولائي، المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

1- السياسة العمرانية في الجزائر:

إن سياسة العمرانية في الجزائر إذا سلمنا بوجود سياسة للتهيئة و التعمير في الماضي قد خضعت على الدوام لمسعى محدد وغير مستمر، يمتاز بضعف الإدارة والتردد اللذين يفسران إلى حد بعيد الوضع المتردي السائد حاليًا على مستوى القطر، و قد مرت هذه السياسة بمرحلتين:

1-1 - مرحلة ما قبل الإستقلال :

إن وضعية التراب الموروث عند إنتهاء عهد المعمرين كان يمتاز بكونه بنية عمرانية أنشئت على أساس العلاقات الإقتصادية المتبادلة والتبعية التي كانت تربط المعمرين بالبلد الأم من جهة، ومن جهة أخرى التصحيح الفيزيائي أوالطبيعي والقضاء على النظام الإقتصادي المحلي المعتمد على إستغلال الفلاحة والأراضي الجيدة الخصبة، والنشاطات الصناعية الأساسية وكذلك التغذية، لهذه فإن التعمير تركز على المدن الواقعة في الشريط الساحلي، وأسندت السياسة العمرانية إلى التشريع الفرنسي سنة 1919م، وفي عام 1958م عرفت تحركا نوعا ما نظرًا لما علق على المخطط العام للتنمية مشروع قسنطينة، وعرفت فرنسا خلال هذه السنه القانون الجديد للعمران الذي إمتدى إلى الجزائر سنة 1960م، و كان أكثر تقدمًا من سابقيه (43-45-53-1954م).

1-2- مرحلة ما بعد الإستقلال:

في سنة 1962 دخل ما يسمى بالمخطط العمراني (المبدأ) كل هذه الوسائل وضعت لفهم العمران ليس فقط التنظيم ورسم الحدود بل للتدخل على شكل عمليات التنمية العمرانية، وأثناء الإستقلال واجهت الجزائر عدة مشاكل موروثة من العهد الإستعماري حيث:

- التوزيع العشوائي والغير منتظم للسكان.
- التخريب الحاصل في القرى والمداشر.
- تجريد الفلاحين من أراضيهم و بروز مشاكل النزوح الريفي، الأحياء القصديرية.
- النزيف الحاصل بين خروج الأجانب من الوطن.

1-2-1- بعد سنة 1965م[1]:

أنشأت الوزارة ما يسمى (وزارة الأشغال العمومية) لكنها لم تبدأ عملها إلا في سنة 1966، من جهة أخرى، في إطار جزأرة الوطن أنشأت الجزائر في سنة 1968م (L'E.T.A.U) " مكتب الدراسات والأشغال العمومية و الهندسة المعمارية و العمرانية " مكلف بإنشاء المخططات الكبرى للمدن الكبرى الجزائرية، وكان يهدف إلى :

- إبقاء التشريعات التي كانت قبل 1962.
- الجزأرة المتتالية للنصوص.
- إصدار نصوص قانونية لكل المشاكل الريفية والحضرية.
- إستمرار الترتيب والتخطيط و إنشاء المخطط التحديثي للعمران " P.M.U " و المخطط البلدي للتنمية " P.C.D "

1-2-2- بعد سنة 1975:

عرفت ما يسمى بـ " M.T.P.C " هذه الوسيلة تحمل ما يسمى بـ " Z.H.U.N " المنطقة السكنية العمرانية الجديدة، وإلى حد الساعة إستعملت الدولة عدة مخططات نذكر منها:

- **المخطط العمراني المؤقت " P.U.P "**: يحدد الخطوط العريضة وهو مخطط طويل المدى يتراوح مدته بين 15 و 20 سنة.

- **مخطط التحديث العمراني " P.M.U "**: في إنتظار إعداد مخططات للتحكم العمراني، أعدت وزارة الأشغال العمومية والبناء والتعمير قائمة إسمية للبلديات الكبرى التي عليها أن تعد مخطط للتحديث.

- **المخطط البلدي للتنمية "P.C.D "**: يعتبر هذا المخطط عمليا تطبيقا جاء ضمن أهداف المخطط الخماسي الوطني، حيث يعد ويقرر هذا المخطط من طرف السلطات البلدية وتقدم للسلطات العليا.

---

[1] – د محمد الهادي لعروق، التخطيط الحضري في الجزائر، ملتقى حول التحكم في التوسع و تسيير المدن الكبرى في الجزائر، جامعة هواري بومدين الجزائر 7 مارس 1996، ص 14، 15.

1-2-3- بين 1978- 1986م:

إبتداءا من سنة 1980 تم تجسيد سياسة التهيئة العمرانية أكثر تأكيد وجلاء عن طريق سلسلة من الإجراءات فظهرت التهيئة العمرانية لأول مرة ضمن صلاحيات دائرة وزارية وذلك بإحداث وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية . كما تأسست في سنة 1981 الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية التي كلفت على الخصوص بإعداد الخطة الوطنية للتهيئة و التعمير " SNAT " و تم تزويدها بأدوات خاصة للتهيئة: خطة الولائية للتهيئة " PAW " والمخطط البلدي للتهيئة، وتزودت التهيئة العمرانية أيضًا سنة 1987 بأدوات على المستويين الوطني والجهوي.

تم التخلي عن كل إستراتيجية فتعرضت التهيئة العمرانية كغيرها من السياسات الأخرى التي إنتهجتها الدولة لصدمة أزمة الدولة وتحملت عواقبها إثر انخفاض سعر البترول نتج عنه إنسحاب الدولة وتخليها عن كل أعمال التهيئة العمرانية[2].

1-2-4- بعد 1990م:

ومع بداية 1990 ظهرت أول القوانين الخاصة بالتهيئة والتعمير، والمحددة لأدوات التعمير، كالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير"PDAU"، ومخطط شغل الأراضي " POS"، وبذلك ألغت الأدوات القديمة المستمدة من القوانين الفرنسية POS و SDAU بظهور الأدوات الجديدة للتعمير التي تحدد بدقة قوانين إستعمال الأرض العمرانية و إذا كانت هذه نظرة مختصرة عن تطور المسار التاريخي للتشريع العمراني وأدوات التعمير في الجزائر.

2- أدوات التهيئة والتعمير حسب قانون 29/90:

2-1- الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية:

SHEMA NATIONALE D'AMINAGEMENT TERRITOIRE (SNAT):

يعكس الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية المنظور المستقبلي لشغل الأرض الوطني، وذلك بإستراتيجية التنمية الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية، على المدى الطويل، وتجسيد الإختيارات المحددة بخصوص تهيئة المجال الوطني وتنظيمه، وتشكيل الإطار الإستدلالي لتوزيع الأعمال التنموية وتعيين أماكنه، بحيث يحدد القواعد التي تعتمد في إعداد كل من المخططات الوطنية والمخططات المتعددة للتنمية في بعدها الإقتصادي والمجالي، إن المخطط الوطني للتهيئة العمرانية بصفته المنظور الشامل والمنسجم والطويل الأمد لشغل المجال الوطني، يشكل إطار التشاور بين القطاعات والتنسيق بين المناطق، يتم إعداد الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية من طرف الهياكل المكلفذة بالتهيئة العمرانية وبالإتصال مع الإدارات المعنية، حيث يتم المصادقة عليها وفق نفس الأشكال

[2] – د محمد الهادي لعروق، مرجع سابق.

والإجراءات الخاصة بالآفاق الطويلة الأمد للتنمية الإقتصادية، الإجتماعية وتتضمن حصيلة تنفيذ الخطة الوطنية المتعددة السنوات للتنمية حصيلة تطبيق الخطة الوطنية للتهيئة العمرانية[3].

2-2- الخطة الجهوية للتهيئة العمرانية:

SHEMA REGIONALE AMENAGEMENT TERRITOIRE(SRAT):

سعيا وراء التكفل بأهداف التنمية الجهوية وضمان أكبر دقة في تحديد إختيارات وإهمال التهيئة العمرانية، حيث تقوم الجهة الجهوية بتنشيط وتكييف أعمال التهيئة العمرانية الواردة ضمن المخطط الوطني للتنمية العمرانية، قصد القضاء التدريجي على الإختلافات والتفاوتات الجهوية وتشجيع التنمية والتكامل بين الجهات وتعد على الأمد الطويل ولفترة مماثلة لذلك خاصة بالخطة الوطنية ويحدد هذه الخطة البرامج والأعمال على فترات زمنية تتماشى وشروط التخطيط الوطني، يتم إعداد الخطة الجهوية من طرف الهياكل المكلفة بالتهيئة العمرانية بإتصال وتشاور مع القطاعات والجماعات المحلية المعنية، ويتم إقرارها عن طريق التنظيم و يتم مراجعتها ضمن الأشكال نفسها[4].

2-3- الخطة الولائية للتهيئة: PLAN AMENAGEMENT WILAYA

يعد مخطط التنمية الإقليمية للولاية وسيلة حقيقية لتطبيق السياسة الوطنية في هذا الميدان عن طريقه تطبيقه لبنود الخط' الوطنية للتهيئة الإقليمية وتفصيله للخطة الجهوية التي تتبعها الولاية المعنية وجهة نظر قانونية فإنه حتى وإن كانت هذه الوسيلة المطبقة في الواقع على الأقل ضمن صلاحية المجلس الشعبي الولائي فإننا نجد لها سندا قانونيا ضمن قوانين التهيئة الإقليمية ولهذا يمكن القول أن مخطط التهيئة ماهو إلا دراسة يمكن أن تعدها الوكالة الوطنية للتهيئة الإقليميةANAT[5].

2-4- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يمثل أداة التخطيط العمراني على المدى المتوسط والطويل، كما أنه يمثل الوثيقة التي تحدد التوجيهات الأساسية الخاصة بتهيئة مجال البلدية، جزء من بلدية أو مجموعة من البلديات خاصة فيما يتعلق بتوسع البلدية أوالبلديات المعنية(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية) حيث على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أن يسمح بـ :

- تحديد التوجهات الأساسية للتهيئة المجالية الخاصة بالبلدية أوالبلديات المعنية مع الأخذ بعين الإعتبار مخططات التهيئة والتطور.

---

[3] – **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون 29/90 الصادر 1990/12/01.**

[4] – **نفس المرجع السابق.**

[5] – **نفس المرجع السابق.**

- يأخذ على عاتقه مهمة برامج الدولة والجماعات المجالية وإداراتهم وأيضا القطاعات العمومية.
- يحدد توسعات إدارات البلديات، توضع الخدمات والنشاطات، طبيعة وتموقع التجهيزات الكبرى والمنشآت القاعدية.
- يحدد مناطق التدخل فوق النسيج العمراني الموجود والمناطق الواجب حمايتها، كما يحدد المناطق الواجب (تحديدها أوإعادة هيكلتها أوترميمها).

كما أنه يشكل إطار تدخل مخطط شغل الأراضي[6].

2-4-1- <u>تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير</u>:

أعلن عن ميلاد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في الجزائرعام 1990 بموجب قانون التهيئة والتعمير 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 إذ يعتبرأداة للتخطيط المجالي والتسير الحضري يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أومجموعة من البلديات المعنية آخذا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي[7].

ومن خلال نص المادة 16 من القانون 90-29 نجدها تؤكد صراحة على ما تم ذكره. حيث تنص: "المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسييرالحضري، تحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الإعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخططات شغل الأراضي.

ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كأداة للتعمير يتكون من شقين قانوني وتقني.

أولا- <u>الشق القانوني</u>:

يتضح أن مصطلح المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير له عدة مفاهيم لها مغزى قانوني وهي كالآتي:

أ- <u>مخطط أو التخطيط</u>: وهو ذلك المسار الذي يحدد من خلاله النشاط العمراني موضوع تحت سلطة القواعد القانونية للتهيئة والتعمير وهو تعبيرعن إرادة للتنظيم والتوجيه للنشاط العمراني.

ب- <u>الموجه أو التوجيه</u>: الذي يعني ميزة الخطة التي تعكس على المستوى الهرمي للخطة إلى الأدوات الأخرى للتعمير، وهذا ما جاء في نص المادة 16 من القانون 90-29.

---

[6]- القانون الجزائري 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم بالقانون 05/04 و المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[7]- المادة16 من القانون90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم بالقانون 05/04 و المتعلق بالتهيئة والتعمير.

ج- **التهيئة:** وهي تنمية منسجمة لمجموع الأقاليم المغطاة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

ثانيا- الشق التقني: بإعتبار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير تنظيم قانوني يحدد بموجبه القواعد المطبقة لكل منطقة يتضمنها في القطاعات القابلة للتعمير، فهو يتكون من مجموعة المخططات والوثائق البيانية والتقارير التقنية.

2-4-2- الإطار القانوني للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

سنبين الإطار القانوني للمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من خلال القانون 90-29 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-177.

2-4-2-1- في القانون 90-29:

تبنى المشرع الجزائري المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في القانون 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأول عام 1411 الموافق للفاتح من ديسمبر عام 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل بموجب القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل بالقانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008، الذي يحدد قواعد مطابقة البيانات وإتمام إنجازها وذلك في القسم الثاني من الفصل الثالث من المادة 16 إلى المادة 30 من القانون [8]90-29.

2-4-2-2- في المرسوم التنفيذي رقم 91-177:

وضع المشرع الجزائري في النصوص التنظيمية والتطبيقية الكفيلة بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وذلك من خلال المرسوم 91-177 المؤرخ في 14 ذو القعدة عام 1411 الموافق لـ 28 ماي1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10 ماي 2005 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ويحتوي الوثائق المتعلقة به.

تناوله في أربعة فصول الفصل الأول: "إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير" والفصل الثاني "المصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير" والفصل الثالث "محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير" أما الفصل الرابع بعنوان"مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وتعديله"[9].

---

[8] - **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية قانون 29/90 الصادر 1990/12/01.**

[9]- **المرسوم التنفيذي رقم91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المؤرخ في1991/05/28.**

2-4-3- محتوى المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

يمكن أن نقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعميرمن حيث المحتوى إلى جانبين جانب موضوعي وجانب شكلي:

2-4-3-1- الجانب الموضوعي:

من هذا الجانب يراعي المخطط التوجيهي للتهيئة والتعميرالتخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أومجموعة من البلديات حسب القطاع ويحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية كما يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها.

2-4-3-2- الجانب الشكلي:

من هذا الجانب يتجسد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في نظام يصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية[10].

أ- النظام أو التقنين:

وهذا التقنين يحدد القواعد التي تطبق على كل منطقة مشمولة في القطاعات كما هو محدد في المواد 20، 21، 22، 23، 24 من القانون90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

ب- التقرير التوجيهي:

والذي يشمل على تحليل الوضع القائم والإحتمالات الرئيسية لتنمية بالنظر إلى التطور الإقتصادي والديموغرافي والإجتماعي والثقافي والتراث المعني، ويذكر فيه نمط التهيئة المقترحة بالنظر إلى التوجهات الخاصة بمجال التهيئة العمرانية.

ج – مستندات بيانية:

وتشمل على المخطط الواقع القائم حاليا ومخطط التهيئة بالإضافة إلى مخطط الإرتفاقات ومخطط التجهيز[11].

2-4-4- **أقسام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:**

يقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى أربع قطاعات وتتمثل في:

---

[10] – القانون 90-29 مصدر سابق ص1654.

[11]– لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة2012، ص19،18.

رسيمة رقم01: توضح أقسام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

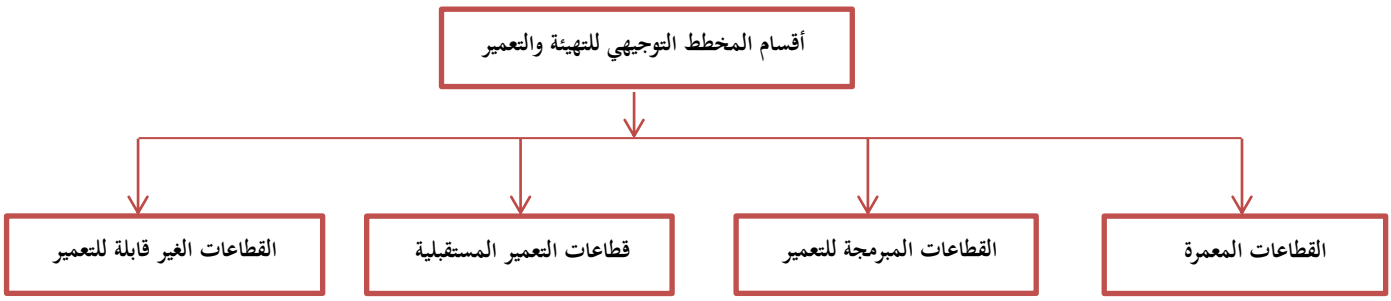

المصدر: من إعداد الطالبة 2015

1 - القطاعات المعمرة:

وتشمل على كل قطعة أرض يشغلها تجمع بنايات في مجالاتها الفضائية وفي مشتملات تجهيزاتها وأنشطتها، ولو كانت هذه القطعة الأرضية غير مزودة بكل المرافق أوغير مبنية، أو على مساحات خضراء أو حدائق أو تجمع بنايات.[12]

2- القطاعات المبرمجة للتعمير:

تشمل هذه القطاعات الأراضي المخصصة للتعمير على المدى القصير والمتوسط في أفاق 10 سنوات، حسب أولويات المحددة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

3- قطاعات التعمير المستقبلية:

تشمل الأراضي المخصصة للتعمير في أفاق 20سنة حسب الأجال المحددة في المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير.[13]

4 - القطاعات الغير قابلة للتعمير:

هي القطاعات التي تكون فيها حقوق البناء محددة كيفية وبنسب تتلأم مع الإقتصاد العام لهذه المناطق هذا يعني أن هذه المناطق يشملها عدم الإرتفاق كقاعدة، لكن إن وجدت حقوق البناء فيها تكون مقيدة ومبنية بدقة.

[12] - القانون 90-25 المؤرخ في 18نوفمبر1990 المتعلق بالتوجيه العقاري،الجريدة الرسمية، عدد49/1990 ص1562.

[13] - منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشروالتوزيع، عين مليلة الجزائر2010، ص18.

2-4-5- <u>إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومراجعته</u> :

هذه الإجراءات حددها المرسوم التنفيذي رقم 91-177المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 وتتمثل هذه الإجراءات في[14]:

1- <u>إجراءات مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية</u>:

طبقا لنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 91-177[15] المذكور سابقا يتم إقرار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي المعني بإعداد هذا المخطط أو المجالس الشعبية البلدية المعنية بإنجاز هذا المخطط ولا بد أن تتضمن هذه المداولة النقاط التالية:

أولا: التوجيهات التي تحددها الصورة الإجمالية للتهيئة أومخطط التنمية بالنسبة إلى تراب البلدية المقصود.

ثانيا: القائمة المحتملة للتجهيزات ذات الفائدة العمومية في إطار المادة 13 من القانون 90-29.

2- <u>تبليغ المداولة</u> :

وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177[16]السالف الذكر فإنه لابد من تبليغ المداولة إلى الوالي المختص إقليميا للمصادقة عليها، ولا بد أن تنشر هذه المداولة لمدة شهر كامل بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية المعينة.

3 - <u>إصدار قرار إداري يحدد المحيط الذي سوف يدخل فيه هذا المخطط</u> :

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91-177[17]على هذا الإجراء، والجهة المخولة لها صلاحية إصدار هذا القرار تختلف بإختلاف الملف الكامل المتضمن كل الوثائق بما فيها المخططات التقنية التي تبين توسع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وذلك حسب كل حالة.

أولا: يكون الوالي هو المكلف بإصدار هذا القرار إذا كان التراب المعني بإنجاز المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يمس تراب تابع لولاية واحدة.

ثانيا: الوزير المكلف بالتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية وذلك بموجب قرار وزاري مشترك إذا كان إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يمس تراب عدة بلديات لولايات مختلفة وهذا تطبيقا لنص المادة 05 من المرسوم 91-177، إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المراد إعداده يشمل بلديتين أوعدة بلديات يمكن

---

[14] - المرسوم التنفيذي رقم91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المؤرخ في1991/05/28.

[15] - المادة02 من المرسوم التنفيذي 91-177المعدل والمتمم.

[16] - المادة03 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

[17] - المادة04 من المرسوم التنفيذي السابق.

لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية إسناد مهمة إعداد هذا المخطط إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات.

4- إطلاع بعض المؤسسات والهيئات العمومية على القرار القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من أجل المشاركة:

يتم إطلاع بعض المؤسسات والهيئات على هذا المشروع وذلك بطريقة صريحة ومكتوبة، وإذا لم تجيب خلال الآجال المحددة عند ردها بالموافقة وهذا الإجراء نصت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي 91-177، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو المؤسسات العمومية المكلفة بإنجاز هذا المخطط بإطلاع كل من رؤساء الغرف الفلاحية، الغرف التجارية، رؤساء المنظمات المهنية، رؤساء الجمعيات المحلية كتابيا بالقرار القاضي بإعداد هذا المخطط، علما أن نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 91-177 أكدت على ضرورة الإستشارة لكل الإدارات العمومية أو المصالح التابعة للدولة والمكلفة على مستوى الولاية بالتعمير، الفلاحة، التنظيم الإقتصادي، الري، النقل، الأشغال العمومية، المباني والمواقع الأثرية والطبيعية البريد والمواصلات وكل الهيئات والمصالح العمومية المكلفة على مستوى الولاية بتوزيع الطاقة، النقل،المياه.

ولهؤلاء المرسل إليهم مهلة 15 يوم إبتداءا من تاريخ إستلامهم الرسالة لإبداء رأيهم فيما إذا كانوا يريدون المشاركة في إعداد هذا المخطط.

بعد إنقضاء المدة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار إداري يوضح فيه قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح التي طلب إستشارتها بشأن مشروع إعداد المخطط، وينشرهذا القرار لمدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي، أو المجالس الشعبية المعنية، ويبلغ للإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والمصالح التابعة للدولة على مستوى المجلس والجمعيات وتمنح لها مهلة 60 يوم لإيداع ملاحظاتها وأرائها حول هذا المخطط وذلك بطريقة صريحة ومكتوبة[18] وإذا لم يجب خلال هذا الأجل عند رديها بالموافقة.

5 - التحقيق العمومي:

بعد إنقضاء مهلة 60 يوم يخضع مشروع هذا المخطط إلى إستقصاء عمومي ويكون ذلك بموجب قرار إداري يتخذ من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية، ولابد أن يبين القرار الآتي:

[18] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي من المرسوم السابق.

أولا: تحديد المكان أو الأماكن التي يمكن الإستشارة لمشروع المخطط.

ثانيا: تعيين المفوض المحقق.

ثالثا: تعيين تاريخ إنطلاق مدة التحقيق تاريخ إنتهائها علما أن التحقيق يخضع لمدة 45 يوم.

ربعا: تحديد كيفيات إجراء هذا التحقيق.

6 – فتح السجل الخاص بالتحقيق:

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بفتح سجل خاص مرفقا من طرفه وموقع من قبل المفوض المحقق يسجل فيه الملاحظات والإعتراضات اليومية المكتوبة المتعلقة بإعداد هذا المخطط ، بانقضاء مهلة 45 يوم يقفل هذا السجل بعد توقيعه من قبل المفوض المحقق.

بحيث يقوم بعدها خلال مهلة 15 يوم الموالية بإعداد محضر قفل الإستقصاء مصحوبا بملف كامل عن التحقيق والنتائج المتوصل إليها ويحولها مباشرة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.

7– المصادقة النهائية على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

بعد المصادقة عليه بمداولة من المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية يرسل مشروع المخطط إلى الوالي المختص إقليميا، الذي بدوره عليه أن يجمع آراء المجلس الشعبي البلدي الولائي خلال مهلة 15 يوم الموالية لإستلامه الملف وبعد هذه الآجال يعرض المخطط للمصادقة النهائية وذلك حسب الحالات التالية[19]:

– بقرار من قبل الوالي.

– بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير والوزير المكلف بالجمعيات المحلية بعد إستشارته الوالي المعني أو الولاة المعنيين.

– بموجب المرسوم التنفيذي يصدر بعد إستشارة الوالي المعني أو الولاة المعنيين وبناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير[20].

وبعد المصادقة على المخطط يتم تبليغه إلى كل من:

[19]– **المادة27 من القانون90–29 والمادة09 من المرسوم التنفيذي السابق.**

[20] – نفس المصدر السابق.

- الوزير المكلف بالتعمير.
- الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- مختلف المصالح الوزارية المعنية.
- مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية.
- الغرف التجارية.
- الغرف الفلاحية.

8- مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

بعد الإنتهاء من عملية المصادقة على المخطط لا يمكن مراجعته أو تعديله إلا لأسباب معينة وهي كالآتي:

أولا: إذا كانت القطاعات المراد تعميرها في طريق الإشباع [21] ويقصد بها القطاعات التي نصت عليها المادة 19 من القانون 90-29 وهذا ما أكدته نصيا المادة 28 من القانون90-29.

ثانيا: إذا كان تطور الأوضاع أو المحيط لا يستجيب لأهداف مشاريع التهيئة أو البنية الحضرية لإقليم البلدية [22] وهذا ما أكدته نص المادة 28 من القانون 90-29 المذكور سالفا.

وتتم مراجعة وتعديل مشروع المخطط الساري المفعول بنفس الطريقة والإجراءات التي تمت المصادقة عليه وينشر هذا المشروع في الجريدة الرسمية.

2-4-6- أهداف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

- تحديد التوجهات الأساسية لتهيئة مجال بلدية أو عدة بلديات إنطلاقا من التوجيهات العامة لأدوات التهيئة الإقليمية وإعتمادا على مخططات التنمية البلديةPCD.
- يحدد شروط عقلنة إستعمال المجال والإستخدام الأمثل للموارد الإقتصادية.
- يحدد أجال إنجاز مخططات شغل الأراضي ومناطق التدخل على النسيج العمراني.
- تقسيم المجال المعني إلى أربع قطاعات.
- الحفاظ على البيئة والأوساط الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي,
- الحفاظ على النشاطات الفلاحية.
- تحديد المناطق التي تتطلب حماية خاصة كالمواقع الطبيعية والمحيطات الحساسة.

---

[21] - المادة 19 من القانون 90-29.

[22] - المادة 28 من القانون90-29.

- يحدد توقعات التعمير وقواعده.[23]

2-5- مخطط شغل الأراضي:

- التعريف الأول: مرجع يثبت في المجال الحضري القواعد الأساسية لشغل وإستغلال الأرض وخصوصًا البنايات التابعة له[24].

- التعريف الثاني: وثيقة عمرانية بصفة عامة على مستوى البلدية (أو على مجموعة من البلديات أو أقسام من البلديات) تثبت القواعد العامة لإستغلال الأرض، مخططات شغل الأراضي لها هدف أولي يتمثل في تحديد بطريقة دقيقة القوانين المتعلقة بكل تجزئة، و كذلك في تنظيم النسيج العمراني عن طريق تحديد مصير البنايات و الكثافات التي هي القواعد التي يمكن تطبيقها إحتماليا بتموضع الأماكن المخصصة من أجل إنشاء التجهيزات و حماية المساحات والأماكن الطبيعية والفلاحية[25].

- التعريف الثالث:

مخطط شغل الأراضي وثيقة قانونية تحدد في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير "PDAU" في حالة وجود القواعد العامة وحقوق إرتفاق الأراضي وإستعمالها يطبق على مجال معطى مثل جزء من بلدية، أو جزء من مجال ريفي[26].

2-5-1- الإطار القانوني لمخطط شغل الأراضي: سنتطرق له في عنصرين:

2-5-1-1- في القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير:

أكد المشرع الجزائري على مخطط شغل الأراضي في القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411هـ الموافق للأول من ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل المتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل بالقانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب 1429 هـ الموافق لـ 20 يوليو 2008، الذي يحدد قواعد مطابقة البنيات وإتمام إنجازها.

---

[23] – د حمينة لخضر يوسف، محاضرة التشريع العمراني، سنة ثانية ماستر، تخصص تسير المدينة، معهد تسير التقنيات الحضرية ،مسيلة، 2015.

[24] –الأستاذ أوذينة فاتح، مرجع سابق.

[25] – الأستاذ أوذينة فاتح، مرجع سابق.

[26] – المادة 15 من القانون 90-29 المؤرخ في 01ديسمبر1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

في القسم الثالث بعنوان " مخطط شغل الأراضي" من الفصل الثالث بعنوان " أدوات التهيئة والتعمير " من المواد 31 إلى 38 من القانون 90-29[27].

2-5-1-2- <u>في المرسوم التنفيذي 91-178</u>:

وضع المقنن الجزائري النصوص التنظيمية والتطبيقية الكفيلة بإعداده لا سيما منهاالمرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذو القعدة عام 1411 هـ الموافق لـ 28 مايو 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي المصادق عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-318 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005.

يتناول أربعة فصول في الفصل الأول تحت عنوان "إعداد مخطط شغل الأراضي" و الفصل الثاني بعنوان " المصادقة على مخطط شغل الأراضي" الفصل الثالث تحت عنوان " محتوى مخطط شغل الأراضي" أمّا الفصل الرّابع بعنوان" مراجعة مخطط شغل الأراضي وتعديله[28].

2-5-2- <u>محتوى مخطط شغل الأراضي</u>:

يحتوي مخطط شغل الأراضي على :

2-5-2-1- <u>لائحة تنظيم مخطط شغل الأراضي</u>: هذه اللائحة تتضمن ما يلي:

أولا- مذكرة تقديم: يثبت فيها تلاءم أحكام مخطط شغل الأراضي مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا البرامج المعتمدة للبلدية أو البلديات المعنية تبعا لأفاق تنميتها.

ثانيا- القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة نوع المباني المرخص بها أو المحصورة وكذا وجهتها، حقوق البناء المرتبطة بملكية الأرض التي يعبرعنها بمعامل شغل الأراضي وكذا معامل مساحة ما يؤخذ من الأرض، هذا مع مراعاة الأحكام المطبقة على كل من الساحل، الأراضي الفلاحية ذات الجودة العالية أوالجيدة والأقاليم الطبيعية والثقافية البارزة[29].

ثالثا- شروط شغل وإستخدام الأراضي بالنسبة لكل من:

- المنافذ والطرق.
- وصول الشبكات إليها.
- موقع المباني بالنسبة للطرق العمومية وما يتصل بها.

---

[27] - القانون 90-29 المؤرخ في01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

[28] - المرسوم التنفيذي91-178 المؤرخ في28ماي1991 المعدل والمتمم بموجب القانون05-318 المؤرخ في10سبتمبر2005.

[29]- إسماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية و تحليلية، دار هومة للطباعة والنشرو التوزيع، الجزائر2003، ص177.

– موقع المباني مع بعضها البعض على الملكية العقارية الواحدة.

– إرتفاع المباني.

– المظهر الخارجي.

– موقف السيارات.

– المساحات الفارغة والمغارس.

رابعا– تحديد مختلف المنشآت و التجهيزات العمومية ومواقعها وكذا الطرق والشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وتلك التي يكون عبء إنجازها على عاتق الجمعيات المحلية، هذا مع تحديد أجال إنجازها.

2-5-2-2- <u>الوثائق والمستندات البيانية لمخطط شغل الأراضي</u>: وتتكون من:

– مخطط الموقع بسلم(1/2000 أو 1/5000).

– مخطط طبوغرافي بسلم(1/500أو 1/1000).

– خريطة بسلم(1/500أو 1/1000) والتي من خلالها يتم تحديد العوائق الجغرافية للتعمير الخاصة بالمجال المعني مصحوبة بتقرير تقني.

– مخطط الوضعية الحالية بسلم(1/500أو 1/1000) والذي من خلاله يتم تحديد كل من: المناطق المتجانسة القانونية.

– توضع التجهيزات العمومية والمنشأت ذات الفائدة العامة والمنفعة العمومية.

– توزيع الطرق والشبكات المختلفة مع إبراز وإظهارالطرق والشبكات التي عملية إنشائها تقع على عاتق الدولة كما هو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وأيضا إظهار ماهو على عاتق الجماعات المحلية.

– الفضاءات التركيبية التي نظرا لخصوصيتها يجب حمايتها والمحافظة عليها[30].

2-5-3- <u>إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي و مراجعته</u>:

قبل الحصول عل مخطط شغل الأراضي لابّد من القيام بعدة إجراءات للحصول على هذا المخطط وهذا ما سنتطرق له في:

[30] – **المنشور 18 للمرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28ماي 1991 المحدد لإجراءات إنشاء والموافقة على مخططات شغل الأراضي.**

1- إجراء المداولة:

أكدت نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 91-178 على ضرورة إجراءات مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي المعني أوالمجالس الشعبية البلدية المعنية، ولابّد أن تتضمن هذه المداولة على الآتي:

- الحدود المرجعية لمخطط شغل الأراضي وذلك وفق التوجيهات التي جاء بها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلق به.

- بيانا لكيفيات مشاركة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية والجمعيات في إعداد هذا المخطط.

و تطبيقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي91-178 لابّد أن تبلغ المداولة إلى الوالي المختص إقليميا وتنشر لمدة شهر كامل بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية[31].

2- إصدار قرار إداري يحدد بموجبه الحدود الجغرافية التي سوف يدخل فيها هذا المخطط:

هذا ما أكدته المادة 04 من المرسوم التنفيذي 91-178 و الجهة المخول لها من الناحية القانونية صلاحية إصدار هذا القرار.

أ)- الوالي: إذا كان تراب البلدية المعني بإعداد مخطط شغل الأراضي تابع لولاية واحدة.

ب) -الوزارة المكلفة بالتهيئة والتعمير مع الوزير المكلف بالجماعات المحلية أي وزير الداخلية يصدر قرار وزاري مشترك إذا كان التراب المعني بإعداد مخطط شغل الأراضي تابع لولايات مختلفة.

وتطبيقا لنص المادة 05 من المرسوم 91-178 إذا كان مخطط شغل الأراضي يشمل تراب بلديتين أو أكثر يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية إسناد مهمة إعداد هذا المخطط إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات.

1- التشاور:

حسب نص المادة 07 من المرسوم 91-178 يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية أو المؤسسات العمومية المشتركة مابين البلديات بإطلاع كل من رؤساء الغرف، التجارة,الفلاحة والمنظمات المهنية، الجمعيات المحلية كتابيا بالقرار القاضي بإعداد المخطط ولهذه الهيئات مهلة 15 يوما إبتداء من تاريخ إستلامهم رسالة الإفصاح على نيتهم في المشاركة، علما أن هناك بعض الهيئات تستشار وجوبا، الإدارة العمومية والمصالح التابعة للدولة، المكلفة بالتعمير، الفلاحة، التنظيم الاقتصادي، الرّي، النقل، الأشغال العمومية المباني والمواقع العمومية، والمباني والمواقع الأثرية والطبيعية، البريد والمواصلات[32].

---

[31] - المادة03 من المرسوم التنفيذي91-178.

[32] - المادة07 من المرسوم التنفيذي 91-178.

ولقد أضاف التعديل الوارد في المرسوم التنفيذي 05-318 المؤرخ في 2005/09/10 بموجب المادة 02 من كل من البيئة، التهيئة العمرانية، السياحة.

وبعد إنقضاء مهلة 15 يوما، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية بإصدار قرار إداري أخر يحدد بموجبه قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية التي تطلب إستشارتها ووافقت على ذلك وينشرهذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني أوالمجالس الشعبية البلدية المعنية لمدة شهر كامل.

2- تبليغ مخطط شغل الأراضي للإدارة والهيئات العمومية:

وهذا طبقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 91-178 بحيث لابّد أن يبلغ مشروع مخطط شغل الأراضي للإدارات والهيئات والمصالح الموافقة على إعداد هذا المخطط وتمنح لها مهلة 60 يوما لإبداء أرائها وملاحظاتها و إذا انقضت المهلة ولم تجب عند ردها بالموافقة.

3- عرض المخطط للإستقصاء العمومي:

يعرض مخطط شغل الأراضي للإستقصاء العمومي وذلك لمدة 60 يوما على أن ينشر القرار الذي يعرض المخطط للإستقصاء بمقر المجلس الشعبي البلدي طول مدة الإستقصاء مع ضرورة تبليغ نسخة منه إلى الوالي المختص إقليميا مع ضرورة فتح سجل خاص بالإستقصاء.

4- قفل سجل الإستقصاء وتحويله إلى الوالي المختص إقليميا:

تطبيقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 91-178 ، يقفل سجل الإستقصاء (التحقيق) عند إنقضاء مهلة 60 يوما ويتم توقيعه من قبل المفوض المحقق، ليقوم هذا الأخير خلال مهلة 15 يوما الموالية بإعداد محضر قفل الإستقصاء و يحوله إلى المجلس الشعبي البلدي المعني، ليكون بعد ذلك كل من مشروع مخطط شغل الأراضي مصحوبا بسجل الإستقصاء ومحضر قفل الإستقصاء إلى الوالي المختص إقليميا، لكي يبدي رأيه خلال مهلة 30 يوما إبتدءا من تاريخ إستلام الملف وإذا إنتهت هذه المدة عند رده موافقة[33].

5- المصادقة النهائية على مخطط شغل الأراضي:

وهي المرحلة النهائية لإعداد مخطط شغل الأراضي حيث طبقا لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي 91- 178 يصادق رئيس المجلس الشعبي البلدي بمداولة على المخطط، بعد أن يأخذ بعين الإعتبار نتائج الإستقصاء العمومي ورأي الوالي المختص إقليميا، ويوضع تحت تصرف المواطنين.

[33] - المادة13 من المرسوم التنفيذي 91-178.

2-5-4 مراجعة مخطط شغل الأراضي:

يمكن أن يكون مخطط شغل الأراضي المصادق عليه محل مراجعة كلية أو جزئية وذلك إذا إقتضت الحاجة إلى ذلك وهذا ما أكدته صراحة المادة 37 من القانون 90-29 ويكون ذلك في الحالات التالية[34]:

- إذا لم ينجز في الأجل المقرر لإتمامه سوى ثلث حجم البناء المسموح به من المشروع الحضري أو البنايات المتوقعة في التقريرالأولي.
- إذا كان الإطار المبني قد تعرض لتدهورات ناتجة عن ظواهر طبيعية.
- إذا طلب ذلك، وبعد مرور خمس سنوات من المصادقة عليه أغلبية ملاّك البنايات البالغين على الأقل نصف حقوق البناء التي يحددها مخطط شغل الأراضي الساري المفعول.
- إذا إستدعت ذلك الحاجة إلى إنشاء مشروع ذي مصلحة وطنية، يصادق على مراجعات المخطط الساري المفعول في نفس الظروف والأشكال عليها لإعداد مخطط شغل الأراضي.

ويوضع مخطط شغل الأراضي المصادق عليه بصفة نهائية سواء قبل مراجعته أو بعدها تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار إداري يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي ويبين فيه ما يلي:

- تاريخ بدئ عملية الوضع تحت التصرف.
- المكان أو الأماكن التي يمكن إستشارة الوثائق فيها.
- قائمة الوثائق الكتابية والبيانية التي يتكون منها الملف[35].

2-5-5- أهداف مخطط شغل الأراضي في مجال البيئة:

من خلال الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون 90- 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم نجدها نصت على مجموعة من الأهداف ترمي إلى حماية البيئة والمحافظة عليها وهي على النحو التالي:

- يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية للشكل الحضري و التنظيم وحقوق البناء و إستعمال الأراضي.
- يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به والمعبرّ عنها بالمتر المربع من الأراضي المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب بالأحجام وأنماط البيانات المسموح بها وإستعمالاتها.
- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبيانات.

---

[34] - المادة37 من القانون 90-29.

[35] - المادة 37 من المرسوم التنفيذي 91-178 المعدل والمتمم.

– يحدد المساحة العمومية و المساحات الخضراء و المواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة، وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور.

– يحدد الإرتفاقات.

– يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها[36].

ولقد أضافت المادة 11 من القانون 04-05 المعدل والمتمم لقانون التهيئة والتعمير أهدافا أخرى والتي لابد أن يسعي لتحقيقها مخطط شغل الأراضي والتي تهدف إلى حماية البيئة.

– تحديد الأراضي المعرضة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية أو تلك المعرضة للإنزلاق عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير، تخضع إجراءات تحديد أو منع البناء التي يتم تحديد أو منع البناء التي يتم تحديدها عن طريق التنظيم [37].

ومن الأهداف التي يمكن إستغلالها من نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91-178 الذي يحدد مخطط شغل الأراضي، مايلي :

– تبيين المنافذ والطرق وكيفية وصول الشبكات إليها.

– تبين خصائص القطع الأرضية.

– تبيين موقع المباني بالنسبة إلى الطرق العمومية وما يتصل بها، وموقع المباني بالنسبة إلى الحدود الفاصلة.

– تحديد ارتفاع المباني ومظهره الخارجي.

– تبيين موقع السيارات والمساحات الفارغة والمغارس.

– تحديد نوع المنشآت والتجهيزات العمومية وموقعها.

– تحديد الطرق والشبكات المختلفة التي تتحملها الدولة كماهو محدد في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذلك آجال إنجازها [38].

من خلال المواد السالفة الذكر يتضح جليا الدور الذي يلعبه مخطط شغل الأراضي في حماية البيئة.

ويأخذ مخطط شغل الأراضي بعين الإعتبار نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية وهذا عن طريق دراسة التأثير، حيث تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثانية والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال برامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير

---

[36] – المادة31 من القانون 90-29 مصدر سابق.

[37] – المادة 11 من القانون 90-29 السابق الذكر.

[38] – المادة 18 من المرسوم التنفيذي 91-178 السابق الذكر.

مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازن الإيكولوجي وكذا على إطار ونوعية المعيشة[39].

حيث تهدف دراسة موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة للمشروع والتحقق من التكلف بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني [40].

وبالرجوع إلى القانون 08- 15 نجده يهدف إلى حماية البيئة وذلك من خلال:

- ترقية إطار مبني بمظهر جمالي ومهيء بإنسجام ولا يكون ذلك إلا في إطار مخطط شغل الأراضي[41] .

ولعل الهدف الأبرز لمخطط شغل الأراضي هو إنسجام الأشكال ونوعية واجهات البناية بما فيها تلك المتعلقة بالمساحات الخارجية وهو ما يعتبر من الصالح العام وذلك حسب المادة 12 من القانون 08-15.

3- السياسة البيئية في الجزائر:

لقد بدأ الإهتمام بالمشاكل البيئية في الجزائر على غرار العديد من الدول الأخرى، إثر إجتماع الندوة العلمية الأولى حول البيئة بستوكهولم وقد تجلى ذلك بتزايد إهتمامات وإنشغالات الجزائر بمسألة البيئة والطبيعة بتطور النمو الإقتصادي، الإجتماعي والثقافي، وقد خصصت لها أجهزة ومؤسسات متخصصة.

3-1- التشريع البيئي الجزائري في ظل الإتفاقيات الأجنبية:

المؤتمرات التي إتخذت مبادرات وعززت من مفهوم أهمية البيئة كعنصر أساسي من عناصر التنمية الإجتماعية والبشرية هي:

3-1-1- مؤتمر لجنة بورتلاند 1987:

المبدأ الإحترازي على البيئة والذي يعلن أن الشك في وجود تأثير سلبي لمنتج معين أو مادة معينة ولكن وجود أدلة مثبتة على ذلك لايعني السماح بتداول المادة، بل عدم تداولها حتى يثبث بأدلة علمية عدم خطر هذه المادة.

- البيئة والإقتصاد لهما نفس المكانة في التنمية المستدامة، كما أنهما مرتبطان مع بعضهما البعض فلا بد أن تعطى الأولوية لمنافع قصيرة المدى لتسبب في التدهور البيئي طويل المدى.
- لايمكن أن يكون الإقتصاد الرأسمالي مستديما لأنه يركز على الإستنزاف المتواصل للموارد.
- لايمكن أن يكون النظام الإقتصادي الذي لايحقق إحتياجات الشعوب مستداما.

---

[39] - المادة 15 من القانون 03-10 السابق الذكر.

[40] - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 12 ماي 2007 المتعلق بدراسة التأثير.

[41] - القانون 08-15 المؤرخ في 20 يوليو2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.

- معيار النمو المستدام هو العدالة البيئية العالمية.
- التوزيع المصنف للموارد ما بين الدول ومابين الطبقات الإجتماعية في نفس الدولة[42].

3-1-2- <u>مؤتمرريودي جانيرو1992</u>:

إنعقد بشهر جوان 1992 في ريودي جانيرو بالبرازيل، وهو أول مؤتمر عالمي حول البيئة والتنمية أطلق عليه تسمية "قمة الأرض"، وقد حضرت فيه 168دولة، إرتكزت أهم محاورهذا المؤتمر على الدعوة إلى دمج الإهتمامات الإقتصادية والبيئية والإجتماعية على المستوى الدولي، وقد كانت أحد أهم المسائل الرئيسية التي تطرق لها المؤتمر هي وضع وتنفيذ إستراتيجيات وإجراءات لتحقيق التنمية المستدامة.

كما إرتكزت أهم محاوره أيضا على التغيرات المناخية لكوكب الأرض، والتنوع البيولوجي وحماية الغابات، وقد إعتمد المؤتمر على جدول أعمال "أجندة 21" لحماية البيئة، كما تم وصف العواقب السياسية والإقتصادية المترتبة عن الإستمرار في تدميرالبيئة.

- **<u>مبادئ مؤتمر ريودي جانيرو1992</u>:**
  - ضمان حق الدول في إستعمال مصادر الخاصة طالما لايلحق الضرر بالبيئة في أجزاء أخرى من العالم.
  - ضمان حق الدول في متابعة تطويرها.
  - حتى يكون التطوير مستديما، يجب أن يعمل على تخفيض أنماط الإنتاج.
  - يجب مشاركة وإطلاع كل المواطنين أثناء إتخاذ القرارات.
  - كل ملوث يجب أن يتحمل مسؤولية أعماله[43].

3-1-3- <u>إتفاقية فيينا</u>: 1985 لحماية طبقة الأوزون والمصادق عليها من طرف السلطات الجزائرية في سبتمبر 1992.

3-1-4- <u>إتفاقية محاربة التصحر</u>: لسنة 1994 والمصادقة عليها في ماي 1995.

3-1-5- <u>إتفاقية كيوتو</u>: المتعلقة بالتغيرات المناخية لسنة 1997 والمصادق عليها في أفريل 2004.

3-1-6- <u>مؤتمر قمة الأرض جوهانسبورغ 2002</u> :

مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا في عام 2002م الذي يحث على العمل بأسرع وقت ممكن للحد من فقدان الموارد الطبيعية التي أصبحت مهددة بالإضمحلال.

---

[42] – سعيدي نبيه، تسير النفايات الحضرية بين الواقع والفاعلية المطلوبة، لنيل شهادة ماجستير، جامعة بومرداس 2012.

[43] – سعيدي نبيه، مرجع سابق.

ونتيجة لذلك فإن القطاعات العمرانية في هذا العصر لم تعد بمعزل عن القضايا البيئية الملحة التي بدأت تهدد العالم وتم التنبه لها في السنوات الأخيرة، فهذه القطاعات من جهة تعتبر أحد المستهلكين الرئيسيين للموارد الطبيعية كالأرض والمواد والمياه والطاقة، ومن جهة أخرى فإن عمليات صناعة البناء والتشييد الكثيرة والمعقدة ينتج عنها كميات كبيرة من الضجيج والتلوث والمخلفات الصلبة.

وتبقى مشكلة هدر الطاقة والمياه من أبرز المشاكل البيئية والإقتصادية للمباني بسبب إستمرارها وديمومتها طوال فترة تشغيل المبنى.

من هنا نشأت في الدول الصناعية المتقدمة مفاهيم وأساليب جديدة لم تكن مألوفة من قبل في تصميم وتنفيذ المشاريع، ومن هذه المفاهيم "التصميم المستدام" و"العمارة الخضراء" و"المباني المستدامة"، هذه المفاهيم جميعها تعكس الإهتمام المتنامي لدى القطاعات العمرانية بقضايا التنمية الإقتصادية في ظل حماية البيئة، وخفض إستهلاك الطاقة، والإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والإعتماد بشكل أكبرعلى مصادرالطاقة المتجددة.

ولذلك فإنه بات مطلوباً من القطاع العمراني أن يستجيب وبسرعة للقضايا البيئية والإقتصادية التي طفت على السطح في السنوات الأخيرة، وأن يتم إقحام الإعتبارات البيئية في جملة أهداف وسياسات وخطط هذا القطاع.

لقد أصبح هذا القطاع الحيوي الهام في محك حقيقي وهو مطالب أكثر من أي وقت مضى بتبني توجهات" العمارة الخضراء" "والمباني المستدامة" لكي يستطيع القيام بدوره الوطني والإنمائي، وتحمل مسؤولياته تجاه حماية البيئة وصيانة الموارد الطبيعية، ودفع عجلة التنمية الإقتصادية إلى الأمام.

3-1-7- <u>مؤتمر قمة الألفية</u>: (Millennium Summit) الذي عقد في عام 2005[44].

3-2- <u>التشريع البيئي في الجزائر</u>:

بالنظر إلى أهمية النصوص التشريعية الصادرة في الجزائر و الخاصة بحماية المحيط يمكن أن نقدر المعطيات البيئية تمثل كل إنشغالات وإهتمامات المشرع منذ القدم لهذه الغاية، و قبل إعداد الإطارالأول التشريعي والخاص بحماية الطبيعة ومكافحة التلوث (قانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983) فإنه كان موجود و موزع في القوانين التشريعية المختلفة مثل " قانون البلدية، الولاية، الصحة، الغابات.

– مقاييس مختلفة خاصة في تقنين النشاطات التي لها علاقة مع المحيط (البيئة)، مثل الصحة و الوقاية العمومية والمحافظة على المناظر والمواقع .. إلخ.

[44] – د لخضر يوسف حمينة، مرجع سابق.

منذ التسريح للتشريعات المتعلقة بحماية المحيط والتي وضعت قيد التطبيق، قانون03/83 والذي توبع بالعديد من النصوص التطبيقية، أين العدد والمحتوى يتكهن خلق حق المحيط في المحافظة عليه.

عرف المشرع الجزائري البيئة في المادة الرابعة من القانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لاسيما في المادة الرابعة منه على أنها:

" تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية (الهواء، الماء، التربة، النباتات، الحيوانات) وأشكال التفاعل بين هذه الموارد." كما يسجل أن مفهوم البيئة إرتبط دائما بموضوع أخر ألا وهو التلوث هذا الأخير الذي عرفه المشرع الجزائري بأنه:

" كل تغير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والماء والممتلكات الجماعية والفردية، وكما سبق أن ذكرنا فقد عرفت الجزائر فراغا قانونيا ومؤسساتيا غداة الإستقلال مما دفع المشرع الجزائري إلى تمديد إستعمال القوانين الفرنسية بموجب القانون 157/62 إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية فمثلا في مجال الصيد طبق القانون الفرنسي في سنة 1844 والمعدل والمتمم سنة 1924 وسنة 1938، كما طبق قانون الغابات الفرنسي لسنة 1827 والمدعم بقوانين خاصة لسنوات 1874 و1883.

وإنطلاقا مما سبق يمكن تعريف قانون البيئة بأنه مجموعة "القواعد القانونية ذات الطبيعة التقنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقته بالبيئة والوسط الذي يعيش فيه ويحدد ماهية (كنه أوجوهر) البيئة وأنماط الأنشطة المحضورة التي يمكن أن تؤدي إلى إختلال التوازن بين مكوناتها والأثار القانونية المترتبة على ذلك.

"إذا فإن قانون البيئة يركز على التفاعلات بين البيئة والإنسان".

في الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريع الوطني البيئي والتي بدأت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983 تحت رقم 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، حيث حدد الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة في :

- حماية الموارد الطبيعية.- إتقاء كل شكل من أشكال التلوث.- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها وفضلا عن ذلك فإن هذا القانون يرتكز على المبادئ التالية:

- ضرورة الأخذ بعين الإعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني.

- تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الإقتصادية ومتطلبات حماية البيئة.

– تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة.

كما ننوه إلى تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى تأثيرعلى البيئة والمنشأت المصنفة من جهة وتحديده للجهات والأعوان المكلفيين بحماية البيئة من جهة ثانية.

كما نص لأول مرة على إمكانية مساهمة المواطنين في حماية البيئة عن طريق إنشاء جمعيات في هذا المجال للمساهمة في حماية البيئة.

وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذا لهذا القانون منها المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في16 جوان 1987 والمحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.

– المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيمات المطبقة على المنشأت المصنفة ويحدد قائمتها.

وبعد مرور 20 سنة من صدورالقانون الأول 1983 ونظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم والجزائر إصدار قانون جديد تحت رقم 10/03 في19 جويلية 2003 ليحدد من جديد المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في:

– مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي .

– مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

– مبدأ الإستبدال.

– مبدأ الإدماج.

– مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية.

– مبدأ الإحتياط.

– مبدأ الملوث الدافع.

– مبدأ الإعلام والمشاركة[45].

3-3- <u>خصائص قانون حماية البيئة:</u>

إذا كان قانون حماية البيئة ينظم نوعا معينا من علاقات الإنسان بالبيئة التي يعيش فيها فإن له خصائص تميزه عن غيره من القوانين نظرا لخطورة موضوعه وطبيعته منها:

[45] – د يوسف لخضر حمينة، مرجع سابق.

– قانون حديث النشأة:

إن ميلاد قانون حماية البيئة يرجع إلى النصف الثاني من القرن 20 أين بدأ محاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة وتمثل ذلك في إبرام بعض الإتفاقيات الدولية، إلا أن تلك المحاولات كانت محدودة الفعالية ونسبية الأثر حيث لم تكن الدول المنظمة إليها كثيرة العدد بالإضافة إلى كون أن الإلتزمات التي يقررها لم تكن واضحة ويمكن القول أن مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 كان له بالغ الأثر في إرساء المبادئ الأساسية لقوانين حماية البيئة على المستوى الدولي عموما والجزائر على وجه التحديد.

– قانون ذو طابع تقني.

– قانون ذو طابع تنظيمي آمر.

– قانون ذو طابع دولي[46].

3– 4– إستعراض أهم القوانين المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة على المحيط:

بالنظر إلى أهمية النصوص التشريعية الصادرة في الجزائر حول حماية المحيط نستطيع تقرير بأن المعطيات البيئية تمثل كل إنشغالات المشرع منذ القدم وأهم القوانين حول حماية البيئة نذكرعلى الخصوص:

3–4–1– المرسوم التنفيذي رقم 90–29:

المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم و الذي يحدد القواعد العامة لتنظيم الأراضي القابلة للتعمير ووقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي[47]:

- المادة 15:« يجب إستشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي. »

التعليق: ألزمت هذه المادة الجماعات المحلية بإستشارة جميع المتدخلين في المدينة أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

- المادة 74:« يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تتولى بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل إطار الحياة و حماية المحيط أن تطالب فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول. »

التعليق: حول القانون بموجب هذه المادة للجمعيات التي تأسست في إطار القانون والتي تعمل من أجل تهيئة إطار حياة وحماية المحيط أن تتأسس كطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول وأن تطالب بحقوقها في هذا الإطار.

---

[46] – د لخضر يوسف حمينة مرجع سابق.

[47] – الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي رقم 29/90المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

– من خلال المادتين السابقتين والتعليق عليهما يمكن أن نستنتج بأن القانون أشار إلى وجوب إستشارة المتدخلين في المدينة أثناء إعداد أدوات التعمير، لكنه لم يحدد ولم يضبط الكيفيات التي تتم بها الإستشارة إضافة أنه لم يضف على المتدخلين من غير الجماعات المحلية صيغة الشريك في تسيير المدينة، هذا من جهة و من جهة أخرى أجاز للجمعيات التي تعمل من أجل حماية المحيط أن تطلب بحقوقها والمتمثلة في سعيها في إطار تحقيق أفضل للحياة داخل المدينة.

3-4-2- المرسوم التنفيذي رقم 88-02:

المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل والمتمم المتعلق بالتخطيط وحماية المحيط:

المادة 07: « بجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، كما يجب أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون رمي المياه الملوثة فوق السطح. »

- المادة 08 :« يجب تصميم المنشآت والبنايات ذات الإستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.»

التعليق: ألزمت هذه المواد بتصميم المنشآت بشكل يسمح بتسييرأفضل للنفايات وتزويد هذه المنشآت بأجهزة صرف المياه تجنبا للتلوث في المحيط الحضري.

3-4-3- المرسوم التنفيذي رقم 83-03:

المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.

- المادة 92: « في حالة ما إذا أهملت نفايات أو طرحت أو تمت معالجتها على نحو مخالف لأحكام النصوص التشريعية الصادرة التطبيقية، تباشر تلقائيا عملية إزالة النفايات المذكورة على نفقة المسؤولين»
- المادة 97: « على المؤسسات التي تنتج أو تستورد أو تنقل أو تقوم بإزالة النفايات الداخلة في الأصناف المحددة، بموجب مرسوم يتخذ على قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة والوزراء المعنيين والتي من شأنها أن تحدث أضرارا، أن تطلع الوزير المكلف بالبيئة بجميع المعلومات المتعلقة بمصدر وطبيعة ومميزات وكميات وكيفيات إزالة النفايات التي تنتجها أو تسلمها للغير أو تتكفل بها.»
- المادة 100: « يعتبر كل شخص سلم أو عمل على تسليم نفايات تدخل ضمن الأصناف المشار إليها من هذا القانون لكل شخص آخر غير مستغل لمنشأة معتمدة للإزالة مسؤولا مع هذا الأخير عن الأضرار المترتبة عن هذه النفايات.»

التعليق: حملت هذه المواد مسؤولية إزالة النفايات و معالجتها على المسؤولين المعنيين، وإطلاع الوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بمصدر وطبيعة النفايات من قبل المؤسسات المنتجة لها، و حملت كل من الشخص المسلم للنفايات والشخص غير مستغل لمنشأة معتمدة مسؤولين مباشرين على الأضرار الناجمة عن هذه النفايات.

- المادة 08:« تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنباتات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعمالاً ذات مصلحة وطنية يتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية. »

التعليق: حملت هذه المادة مسؤولية المحافظة على الطبيعة على كل فرد.

- المادة 31: « في حالة حدوث أزمة أو طوارئ من شأنها أن تشكل تهديدات خطيرة بالتلوث أو العدوى على أوساط الإستقبال المنصوص عليها، تنفذ مخططات إستعجالية ويتم وضع المخططات الوطنية الإستعجالية حسب العوامل المهددة بالتلوث المحتمل.»

التعليق: نصت هذه المادة على وجوب وضع مخططات إستعجالية في حالة حدوث طوارئ أو أزمات تهدد بتلوث البيئة.

- المادة 34« عندما يكون من شأن الإفراز في المحيط الجوي أن يشكل تهديدًا للإنسان أوالأملاك فإنه يتعين على مرتكبيه تنفيذ كل الإجراءات الضرورية لإزالة أو تخفيض إفرازهم المتسبب في التلوث.»

التعليق: تنص هذه المادة على وجوب إجراء تخفيض لمسببات التلوث التي تشكل تهديدًا على صحة السكان.

- المادة 47:« يمنع كل صب أو قذف للمياه المستعملة أو رمي النفايات في المياه المخصصة للتزويد بالمياه الجوفية كالآبار وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها.»
- المادة 55:« يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 10.000دج و في حالة العودة بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر و بغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى العقوبتين فقط كل شخص يتسبب في تلويث المحيط الجوي.»

التعليق: حددت هذه المادة نوع العقوبة المطبقة على المتسبب في تلويث المحيط الجوي، كما حددت نسبة الغرامة المفروضة على نوع المخالفة.

3-4-4- المرسوم التنفيذي رقم 93-184:

المؤرخ في 27 جويلية 1993 المنظم لإنتشار الضجيج.

- المادة 02:« حد الأصوات الأقصى المسموح به في المناطق السكنية وفي الطرقات والأماكن العمومية والخاصة يقدر بـ: 7 ديسبال (dB) في فترة النهار (من 6سا إلى 22سا) و 45 ديسبال (dB) في الفترة الليلية (من 22سا إلى 6سا).»

المادة 03:« مستوى الأصوات الأقصى المسموح به في المحيط المجاور للمؤسسات الصحيةو التعليمية و في مجالات الراحة و أماكن الانتظار محددة بـ 45 ديسبال في فترة النهار (من 6سا إلى 22سا) و 40 ديسبال في الفترة الليلية »

- المادة 09:« آلات الأشغال في الورشات ذات محركات الإحتراق الداخلي كخالطات الإسمنت، المطارق الميكانيكية، محركات البنزين و محركات الضغط، يجب أن تزود بنظام مخفض للضجيج إذا كانت تستعمل على مسافة أقل من 50م من أماكن لتجمع السكاني أو فقرات العمل الأخرى.»
- المادة 10:« يمنع كل تصليح لوسائل النقل ذات محرك أو دراجة نارية في كل الأماكن العمومية أو الخاصة إذا كانت تسبب إزعاج للمواطنين أو الإضرار بالصحة العمومية للسكان.»

التعليق: حددت هذه المواد الحد الاقّصى للأصوات المسموح به في مختلف الأماكن داخل النسيج العمراني كما حددت مقدار الصوت و نوع الآلات المسببة للضجيج.

3-4-5- المرسوم التنفيذي رقم 93-165:

المؤرخ في 10 جويلية 1993 المحدد لتركيز الدخان، الغازات، الغبار، الروائح، الجزيئات الصلبة في الهواء.

- المادة 06:« إذا كان إستغلال تجهيز يسبب أخطار، إزعاج أو مضايقات فيما يخص أمن المواطنين و صحتهم وعلى إمكانية الجوار أو بالصحة العمومية يجب على الوالي بعد تقرير من مفتش البيئة أن يأمر مسؤولي المركب بأخذ الترتيبات اللازمة لتوقيف و إزالة الأخطاروالأضرار الناتجة. »

التعليق: ألزمت هذه المادة بتدخل الوالي في حالة وجود منشآت تسبب في الإخلال بصحة المواطنين و إستقرارهم بوضع حد لهذه التجاوزات.

3-4-6- المرسوم التنفيذي رقم 83-03:

المؤرخ في 05 فيفري 1983 المحدد لشروط تعيين الشرطة المكلفة بحماية البيئة.

- المادة 134: يتمتع بصفة شرطي حماية البيئة:

1- ضباط و أعوان الشرطة القضائية.

2- الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المواد

21، 22، 23. من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المفتشون المكلفون بحماية البيئة.

4- ضباط و أعوان الحماية المدنية.

5- مختلف الأعوان المكلفين بحماية البيئة والمنصوص عليهم في التشريع الجاري العمل به.

التعليق: حددت هذه المادة مختلف الأصناف الذين يتمتعون بصفة شرطة حماية البيئة.

- المادة 136:« تنشأ أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة بموجب مراسيم تنفذ بناءا على تقرير من الوزير المكلف بحماية البيئة، و يمارس المكلفون بحماية البيئة نفس السلطات التي يمارسها الموظفون والأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.»

التعليق: نصت هذه المادة على أن المهام التي يمارسها المكلفون بحماية البيئة هي نفس المهام التي يمارسها الموظفون و الأعوان المنصوص عليهم في المادة 21.

3-4-7- المرسوم التنفيذي رقم 88-227:

المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 المتضمن أعمال وإجراءات ووظائف المفتشين المكلفين بحماية المحيط.

- المادة 02: « يكلف مفتشي البيئة وحماية المحيط بمراقبة مدى إحترام التشريعات والقوانين في مجال حماية المحيط عن طريق ملاحظة وضبط المخالفات في هذا المجال.»

حسب هذا القانون تتلخص مهمة مفتشي البيئة فيمايلي:

- مراقبة مدى تطبيق القوانين في مجال حماية الطبيعة، حماية الحيوانات والنباتات، المحافظة على الموارد الطبيعية، حماية الغلاف الجوي، مصادر المياه والمحيط البحري ضد كل أشكال التلوث.

- مراقبة كل مصادر التلوث والمزعجات.

– إنجاز تحقيقات تهدف إلى الكشف عن مصادر التلوث والمزعجات التي تؤثرعلى الصحة العمومية وعلى الـمـوارد الطبيعية والمحيط.

التعليق: ألزمت هذه المادة مفتشي البيئة بمراقبة مدى تطبيق القوانين الخاصة بحماية المحيط وإنجاز تحقيقات تكشـف عن مصادر التلوث، لكن لم تمنح لهم الصلاحيات التي تمكنهم من أداء مهامهم بصورة فعالة.

3-4-8- المرسوم التنفيذي رقم 99-253:

مؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق لـ 7 نوفمبر سنة 1999، يتضمن تشكيلة لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها.

المادة 01: « تتكون لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها الموضوعة تحت سلطة الوالي من:

- مفتش البيئة، رئيسا.
- ممثل عن مجموعة الدرك الوطني، عضوا.
- ممثل عن الأمن الولائي، عضوا.
- ممثل عن مديرية التنظيم والشؤون العامة، عضوا.
- ممثل عن مديرية الصناعة والمناجم، عضوا.
- ممثل عن مديرية التجهيز ، عضوا.
- ممثل عن مديرية الحماية المدنية، عضوا.
- ممثل عن مديرية المصالح الفلاحية، عضوا.
- ممثل عن مديرية الصحة والسكان، عضوا.

التعليق: ألزمت هذه المادة مديري البيئة بتشكيل لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها.

المادة 10: « في حالة عدم إحترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تقترح اللجنة علي الوالي إتخاذ التدابير اللازمة، ولاسيما:

- أعذار مستغل المنشأة،
- الغلق المؤقت للمنشأة،
- الغلق النهائي للمنشأة.

التعليق: ألزمت هذه المادة مديري البيئة بالصرامة في تطبيق القانون خاصة إذا تعلق الأمر بحراسة ومراقبة المنشآت المصنفة وتنظيمها وسيرها.

3-4-9- القانون رقم03-10:

مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المادة 01: « يحدد هذا القانون قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

التعليق: جاءت هذه المادة بمفهوم جديد هو التنمية المستدامة

المادة 02: « تهدف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على الخصوص إلى ما يأتي:

- تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة.
- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة، والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.
- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.
- إصلاح الأوساط المتضررة.
- ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك إستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءًا.
- تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

التعليق: جاءت هذه المادة بتدعيم مفهوم التنمية المستدامة وتحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسييرالبيئة من أجل الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة.

المادة 05: « تتشكل أدوات تسيير البيئة من:

- هيئة للإعلام البيئي.
- تحديد المقاييس البيئية.
- تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة.
- نظام لتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية.
- تحديد للأنظمة القانونية الخاصة و الهيئات الرقابية.
- تدخل الأفراد و الجمعيات في مجال حماية البيئة.

التعليق: جاءت هذه المادة بتأكيد القوانين عن طريق تشكيل أدوات تسيير للبيئة.

المادة 05: « تخضع، مسبقا وحسب الحالة، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل و المنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة.

التعليق: ألزمت هذه المادة بوجوب إدراج دراسات بيئية.

المادة 35: « تساهم الجمعيات المعتمدة قانونيا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعد و إبداء الرأي و المشاركة وفق التشريع المعمول به.

التعليق: ألزمت هذه المادة بوجوب إدراج الجمعيات في إبداء الرأي و المشاركة في مجال حماية البيئة[48].

خلاصة الفصل:

إن قواعد ومخططات تنظيم عملية التهيئة والتعمير التي أوجدها المشرع الجزائري والمتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي لم تنجح في تحقيق الأهداف المرجوة منها في حماية البيئة على أرض الواقع على رغم من إشراك عدة أطراف في إعدادها وبمبادرة البلدية، وهذا من خلال التضحية بمساحات خضراء شاسعة بحجة الكثافة السكانية وكذا التلوث بكل أنواعه وإنتشار النفايات المنزلية والقمامات الحضرية دون مراقبة و تسير محكم، أما فيما يخص الأراضي الفلاحية فقد توسعت المدن إلى محيطها الخارجي دون الأخذ بعين الإعتبار خصوصيات هذه الأراضي.

مما يستدعي الإهتمام الشديد بالبيئة ومحاولة إدراجها كعنصر متكامل أثناء وضع المخططات العمرانية وعلى رأسها مخطط شغل الأراضي وكذا توعية الأفراد بضرورة العيش في بيئة نظيفة ومنظمة وسليمة.

[48] – الأستاذ أوذينة فاتح، مرجع سابق.

الدراسة التحليلية للمدينة

1- دراسة تحليلية عمرانية لمدينة الجزائر.

2- دراسة تحليلية لبلدية خرايسية.

3- دراسة تحليلية نقدية وإيكولوجية لمخطط شغل الأراضي رقم 01.

- خلاصة التحليل.

4- تحليل الفرضيات ومناقشتها.

- خلاصة الفصل " توصيات وإقتراحات".

1- الدراسة التحليلية لمدينة الجزائر:

تمهيد:

لقد شهدت مدينة الجزائر محطات تاريخية، إقتصادية وإجتماعية ساهمت في تطورها ونموها وكذا إمتداد مجلاتها وإزدياد عدد سكانها، ومما لا شك فيه أنها ليست بمنأى عن المشاكل الحضرية وخاصة تلك المرتبطة بالبيئة حيث تعيش أزمة بيئية حادة تفاقمت خلال السنوات الأخيرة بسبب غياب سياسة لتهيئة العمرانية المستديمة، و النمو الديمغرافي المتزايد والتوسع السريع للمدن الذي أدى إلى تدهور الإطار المعيشي وإهمال المساحات الخضراء وتراكم النفايات الحضرية والتلوث بكل أنواعه وللتصدي لكل هذه المشاكل وجب التعرف على مدينة الجزائر وجميع خصائصها لإيجاد حلول لذلك أو التخفيف منها على الأقل.

1-1- تقديم مدينة الجزائر:

1-1-1- الموقع:

تقع مدينة الجزائر في وسط شمال البلاد وهي تحتل موقعا إسترتيجيا هاما للإتصالات والمبادلات التجارية كما أنها عاصمة البلاد و يحدها:

من الشمال: البحر الأبيض المتوسط بإمتداد 80 كلم. **من الشرق:** ولاية بومرداس.

من الجنوب: ولاية البليدة. **ومن الغرب:** ولاية تيبازة.

تبلغ مساحتها 5473،6 كلم^2 تأخذ خريطتها شكل الهلال وتقسم مدينة الجزائر إلى 13 دائرة تحوي 57 بلدية وكل هذه المعطيات نبينها من خلال الخريطة رقم 01 و 02 والجدول رقم 01.

الخريطة رقم 01: توضح موقع مدينة الجزائر.

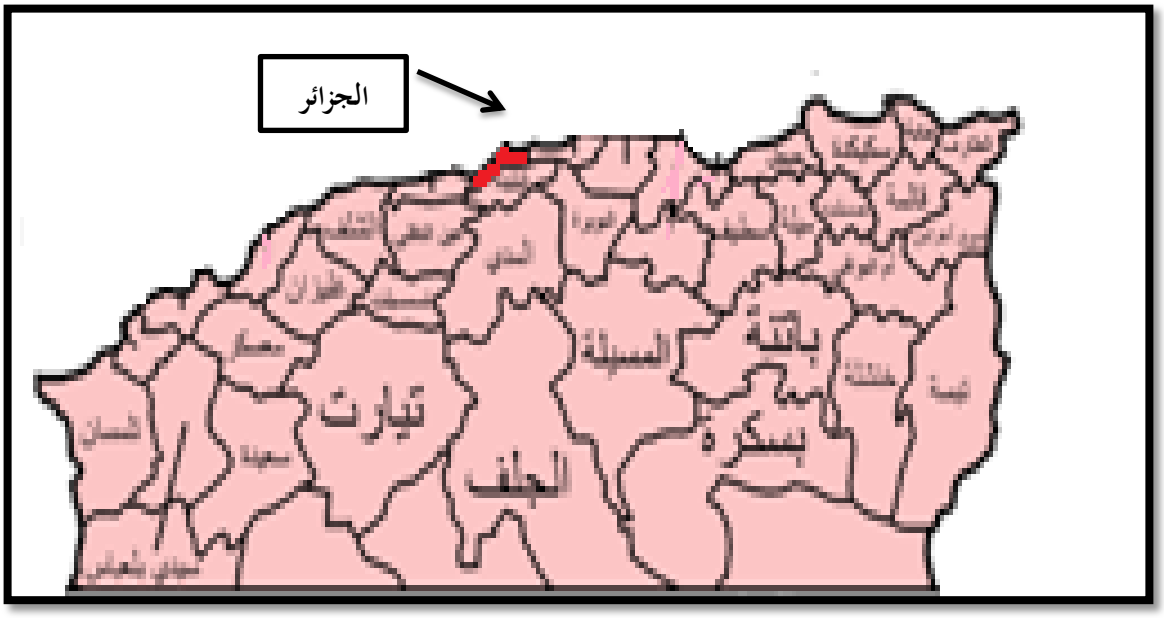

المصدر: " بتاريخ 2012/02/07 " http://ar.wikipedia .org + معالجة الطالبة.

الخريطة رقم 02: توضح التقسيمات الإدارية الحالية لمدينة الجزائر

date:17/07/2012 http://upload.wikimedia.org/wikipedia/commons/2/27/Wilaya_alger_Daira_arabic.jp

الجدول رقم 01 : يوضح التقسيم الإداري لمدينة الجزائر.

الرقم	الدائرة الإدارية	البلديات التي تتضمها
01	**دائرة زرلدة**	المعالمة، السويدانية، سطوالي، زرلدة، الرحمانية.
02	**دائرة الشراقة**	الحمامات، عين البنيان، أولاد فايت، الشراقة، دالي إبراهيم.
03	**دائرة الدرارية**	الدويرة، خرايسية، الدرارية، بابا حسن، العاشور.
04	**دائرة بئر التوتة**	أولاد شبل، بئر التوتة، تسالة المرجة.
05	**دائرة بئر مراد رايس**	بئر مراد رايس، بئر خادم، جسر قسنطينة،سحاولة، حيدرة.
06	**دائرة بوزريعة**	بوزريعة، بني مسوس، بن عكنون، الأبيار.
07	**دائرة باب الوادي**	باب الوادي، واد قريش، بولوغين، رايس حميدو، القصبة.
08	**دائرة حسين داي**	الحامة، العناصر، حسين داي، القبة، المقارية.
09	**دائرة سيدي أمحمد**	سيدي أمحمد، المدنية، الجزائرالوسطى، المرادية.
10	**دائرة الحراش**	الحراش، بوروبة، واد السمار، باش جراح.
11	**دائرة براقي**	براقي، الكاليتوس، سيدي موسى.
12	**دائرة الدار البيضاء**	برج البحري، المحمدية، الدار البيضاء، باب الزوار، برج الكيفان، عين طاية، المرسى.
13	**دائرة الرويبة**	الرويبة، الرغاية، هراوة.

المصدر: " بتاريخ 2012/02/07 " http://ar.wikipedia .org + معالجة الطالبة.

أما عن السكان وتبعا للإحصاء السكاني العام لسنة 2008 فإن عدد سكان مدينة الجزائر يقدر

بـ 2987160 ساكن بكثافة سكانية تقدر بـ 3691 ساكن/كلم^2 تمثل نسبة 7،31% من السكان على المستوى الوطني، وبمعدل نمو يقدر بـ 1،6% مقارنة بتعداد السكان لسنة 1998، وهونفس معدل النمو على المستوى الوطني، وتقدر عدد العائلات بـ 571087 عائلة، بمعامل شغل المسكن يقدر بـ 5،8 أما عدد السكنات فيقدر من 435605 إلى 627188 مسكن.

1-2- الدراسة الطبيعية:

1-2-1- التضاريس:

تقسم تضاريس مدينة الجزائر إلى ثلاثة أنواع :

الساحل: على إمتداد حوالي 200 متر عن خليج الجزائر وعلى إرتفاع بها يوجد ببوزريعة 470 متر.

المنطقة الشاطئية: تطل على الشاطئ بطول أقل من 25 متر.

سهول المتيجة: تتكون من مساحات ذات خصوبة عالية، وإرتفاع هذه المنطقة لايزيد عن 50 متر.

1-2-2- المناخ:

أما فيما يخص المناخ، فهو يتميز بمناخ متوسطي ، درجة الحرارة تتراوح فيها سنويا بمعدل ما بين 16 و18 درجة، مع متوسط نزول الأمطار ما بين 670 و800 ملم/سنويا، مع إرتفاع ملاحظ يقدر بـ 100 ملم/سنويا بالنسبة للأشهر نوفمبر، ديسمبر، جانفي.

1-3- الدراسة العمرانية:

1-3-1- التقسيم الإقليمي وتاريخ مدينة الجزائر:

كان أول تقسيم إقليمي للبلاد بإنشاء المقاطعات بإقتراح من حسن إبن خير الدين أثناء فترة الحكم العثماني للجزائر، وإنشاء المقاطعات لم يكن مرة واحدة بل تم على مراحل بتنظيم مقاطعة الجزائر إبتداءا من سنوات 1520 إلى حوالي 1523، وكانت مقسمة بطريقة مقننة، وكان لكل مقاطعة حدود معلومة (تسمى صراط)، ومقاطعة الجزائر أثناء الحكم العثماني كانت تسمى أيضا بدار السلطان، وهي تحت الحكم المباشر للداي يديرها أغا وأربعة قياد أتراك، ضمت أراضي تقع فيها مدن البليدة، القليعة، شرشال دلس، والعاصمة الحالية ، وقد فكرت حكومة الداي بإضافة ولايات جديدة، ولكن إحتلال فرنسا للجزائر سنة 1830 حال دون ذلك.

أنشأ الفرنسيون في 09 ديسمبر 1948 محافظة الجزائر.

في 20 ماي 1957، أنشئ التقسيم الإداري الجديد لدوائر الجزائر حيث قسم العاصمة إلى إثنين من المقاطعات الفرعية البليدة والدار البيضاء.

في جوان 1974، توسعت الجزائر العاصمة لتشمل 33 بلدية.

في عام 1994، توسعت ولاية الجزائر لتشمل 38 بلدية (من البلديات التي شملها هذا التوسع رويبة رغاية، بلدية هراوة، بلدية ولد الطابع...إلخ).

في أوت 1997، ترأس شريف رحماني ولاية الجزائر فأنشأ محافظة الجزائر الكبرى ودمج 19 بلدية من دوائر ولاية البليدة وتيبازة (بلدية سطاوالي، السويدانية، الرحمانية، معالمة، سحاولة، الشراقة، أولاد فايت، الحمامات، عين البنيان، سيدي موسى، ولاد شبل، خرايسية، العاشور، دراية، بابا حسن...).

وفي أول مارس 2000 تقرر حل محافظة الجزائر الكبرى بسبب مخالفتها لأحكام الدستور، لتعود ولاية الجزائر لتسميتها السابقة.

ومنه أصبح عدد المقاطعات الإدارية لمحافظة الجزائر الكبرى57 ومازال هذا التقسيم محفوظا إلى يومنا هذا.

1-3-2- <u>الموارد الإقتصادية</u>:

إن مدينة الجزائر هي المدينة الأولى للجزائر، وتشمل أهم التجمعات السكانية والصناعية والخدمية على المستوى الوطني بالإضافة إلى المشاريع الحضرية الكبرى وشبكة النقل والمواصلات، فهي العاصمة السياسية والإقتصادية للبلاد تتركز فيها الإدارات المركزية والمؤسسات السياسية والإجتماعية، وأكبر المنشأت الإقتصادية والمالية وأهم مراكز إتخاذ القرار والتمثيليات الدبلوماسية.

تتمركز في الجزائر العاصمة 4 مناطق صناعية كبرى و26 منطقة نشاط وربع الإستثمارات الأجنبية المصرح بها في البلاد كما تضم مطار هوراي بومدين و4 موانئ هي الجزائر، الرايس حميدو، الجميلة المرسى ناهيك عن جامعة الجزائر و4 مراكز إستشفائية جامعية و82 ملعب لكرة القدم و219 ملعب لمختلف الرياضات... كما تتوفر على 113 من الطرق السريعة و453 كلم من الطرق الوطنية (RN) و 248 كلم فيما يخص الطرق الولائية (CW) و375 كلم من الطرق البلدية (CC) ، ومن المشاريع الإنشائية في الجزائر العاصمة:

- مشروع مترو البدر/ واد قريش.
- مشروع بناء الجامع الكبير.
- مشروع الترامواي.

الخريطة رقم 03: توضح شبكة الطرقات على مستوى مدينة الجزائر.

Date :12/05/2012/http://www .mtp.gov.dz/fr/permalink/3295.htm/

خلاصة التحليل:

إن محافظة الجزائر الكبرى هي القطب الإقتصادي الأكثر جاذبية من حيث توفير الخدمات ومختلف التجهيزات من جهة ومن جهة أخرى كونها عاصمة البلاد حيث تتوفر فيها جميع ضروريات الحياة على رغم من كثرة الكثافة السكانية مقارنة بمساحتها، وقد تم إختيار بلدية الخرايسية كنموذج لدراستنا حتى يتسنى لنا فهم وتحليل الظواهر العمرانية جيدا.

2- الدراسة التحليلية لبلدية الخرايسية:

2-1- تقديم البلدية:

بلدية الخرايسية واحدة من بين 57 بلدية التابعة لمدينة الجزائر الممتدة على سفوح جبال المنطقة الوسطى من سهل متيجة الواسع والتي تقع على بعد مئة كيلومتر منه.

الصورة رقم 01: توضح بلدية الخرايسية سنة 2003.

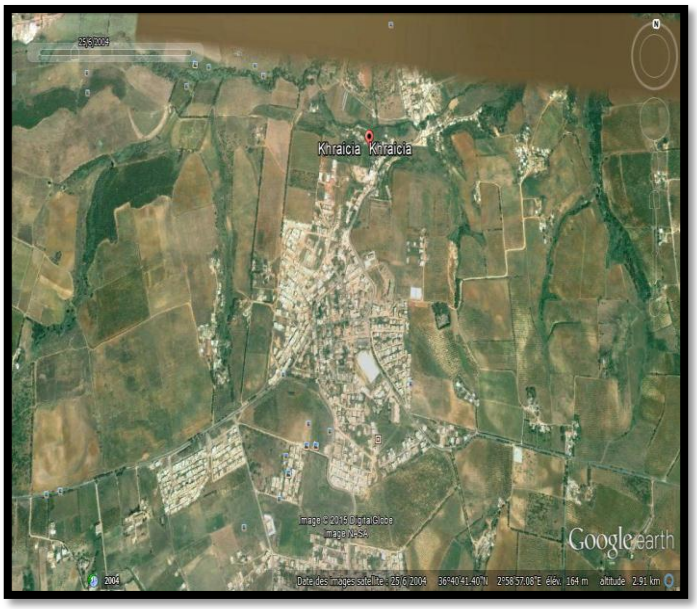

الصورة رقم 02: توضح بلدية الخرايسية سنة 2013. المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

2-1-1- الموقع:

تقع بلدية الخرايسية على سفوح جبال المنطقة الوسطى من سهل متيجة الواسع وفي الجنوب الغربي للعاصمة حيث تبعد عن مقر دائرة الدرارية بـ 8 كلم وعن مقر ولاية الجزائر العاصمة بـ 18 كلم، وتبلغ مساحتها 16 كلم^2 تقدر المساحة الفلاحية منها بـ 51% من المساحة الإجمالية للبلدية، ويحدها من :

- **الشمال**: بلدية بابا حسن. - **الغرب**: بلدية الدويرة.
- **الشرق**: بلدية السحاولة. - **الجنوب**: بلدية بئر توتة.

الخريطة رقم 04: توضح موقع بلدية الخرايسية.

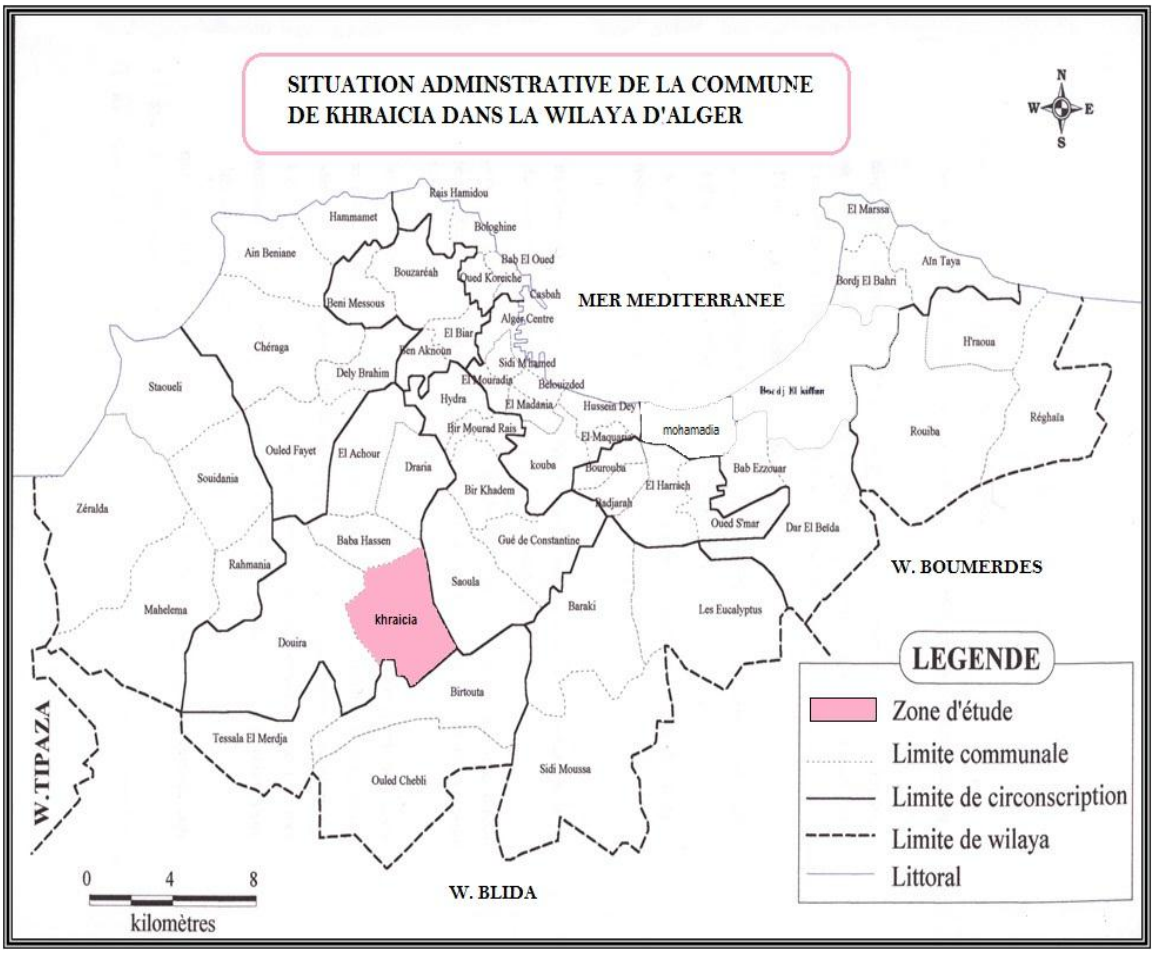

المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لمدينة الجزائر سنة 2012+ معالجة الطالبة 2015.

2-1-2- التجزئة الرئيسية لبلدية الخرايسية:

تنقسم البلدية إلى تجزئة رئيسية الخرايسية و4 تجزئات ثانوية وهي :

- سيدي بوخريس.
- سيدي سليمان.
- بن شعوة.
- حي شرشالي.

تضم بلدية الخرايسية أحياء سكنية أهمها:

حي سيدي بوخريس، حي بن شعوة، حي سيدي سليمان، حي شرشالي بوعلام، حي العروسي حمود، حي عبدي مولود، حي سي مداني، حي السلام، حي8 ماي 1945، حي الجميل، حي المستقبل، حي زغاوة وحي شريفي.

أما عن الأحياء المتواجدة بالمدينة فهي:

حي العربي قدور، حي العروسي بوزيد، شارع بلجلط، حي مزيان لونيس، حي محمد مغربي، حي الإخوة بلحديد، حي الإخوة بوخليل، حي علي بن محجوب.

2-1-3- أصل التسمية:

ترجع تسمية بلدية الخرايسية إلى كلمة "الخرسانة "ذات الأصل التركي والذي يقصد بها بالعربية " شيء ذو قيمة عالية "وقد نسبت هذه الكلمة إلى الوالي الصالح "سيدي أحمد بوخريس " الذي كان يعيش في المنطقة حيث وضع الأسس الأولى للمدينة و لايزال يوجد ضريحه لحد الأن.

كما توجد بها زاوية سيدي " أحمد بن شعوة " ذات الأصل التاريخي الذي يعود إلى أكثر من 4 قرون خلت، تأسست الخرايسية من طرف المعمرين في بداية القرن 19م وهذا حسب مصادر قديمة، وقد كانت قبل ذلك مقرا لجمع الضرائب أثناء الحكم العثماني، كما كانت غنية بالمحاصيل الزراعية وبالأخص زراعة الكروم.

2-1-4- الأصول الإدارية:

تعتبر بلدية الخرايسية واحدة من بلديات القطر الجزائري بل من أقدمها من حيث النشأة، إذ كانت مقر لجمع الضرائب أثناء الحكم العثماني، قبل أن يتم تأسيسها على يد الإستعمار الفرنسي سنة 1840.

تم غلق بلدية الخرايسية بعد الإستقلال سنة 1965 وأصبحت ملحقة إدارية لبلدية " الدويرة " دائرة " القليعة " ولاية " البليدة "، وتم إعادة فتحها من جديد خلال التقسيم الإداري الجديد عام 1984، وأصبحت تابعة لدائرة " الشراقة " ولاية " تيبازة "، ثم دائرة " الدويرة " ولاية " تيبازة " من 1991 إلى غاية عام 1997، وبعد التقسيم الإداري لولاية الجزائر العاصمة أصبحت تابعة للعاصمة، الدائرة الإدارية للدرارية منذ 1997 إلى يومنا هذا.

2-2- الدراسة الطبيعية:

تعتبر دراسة المميزات الطبيعية لتجمع سكاني ما عاملا أساسيا لما لها من تأثير على حركية وحيوية التجمعات العمرانية وعلى سيرورتها، وسنتطرق في هذه الدراسة إلى:

2-2-1- المناخ:

يسود بلدية الخرايسية مناخ البحر الأبيض المتوسط المتميز بشتاء رطب وبارد وصيف حار وجاف.

2-2-2- التساقط:

فيما يخص التساقط فإن الأشهر الممطرة تكون مابين ديسمبر وأفريل أما الجافة فهي مابين جوان وسبتمبر، وبالتالي فإن متوسط الأمطار المتساقطة هو 79 يوما وتبلغ كمية الأمطار المتساقطة سنويا مابين 600 و 1000ملم سنويا.

جدول رقم 02 : يوضح معدلات التساقط .

الأشهر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
معدل التساقط بملم	82	56	34	31	28	08	01	02	11	45	52	**64**

المصدر: مصلحة الأرصاد الجوية 2012 +معالجة الطالبة 201.

الشكل رقم 01: منحنى بياني يوضح معدلات التساقط.

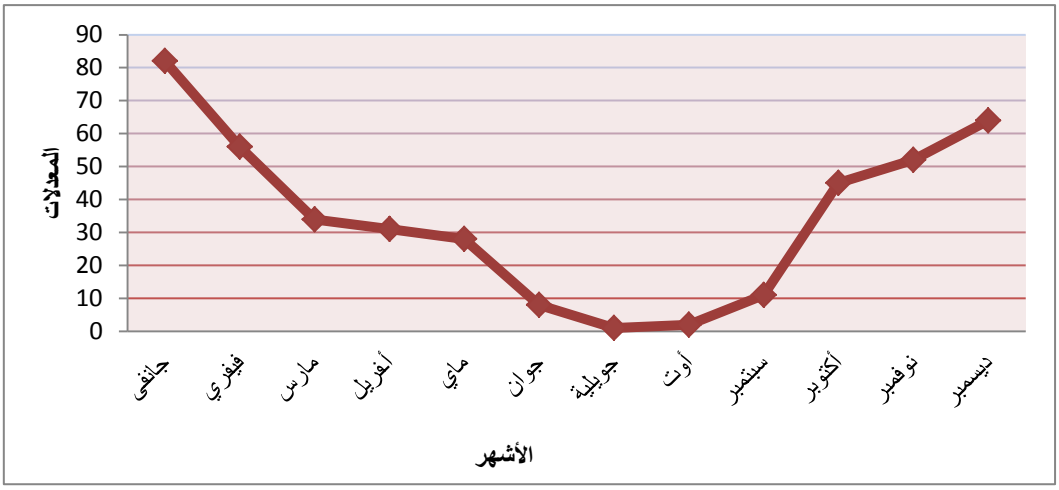

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

من خلال الجدول رقم 02 والشكل رقم 01 نلاحظ أن نظام الأمطار المتساقطة بالبلدية هو النظام العام لمناخ البحر الأبيض المتوسط الممطر شتاءا وجاف صيفا ونلاحظ أن أعلى معدل التساقط هو 82 ملم مسجل في شهر جانفي ثم ينخفض تدريجيا من شهر إلى أخر إلى أن يصل إلى معدل 1 ملم في شهر جويلية.

2-2-3- <u>درجات الحرارة</u>:

درجات الحرارة متغيرة حسب الفصول ، ففي فصل الصيف تكون درجات الحرارة مرتفعة، أما في فصل الشتاء فتكون منخفظة والجدول رقم 03 يوضح ذلك:

جدول رقم 03: يوضح تغيرات درجة الحرارة لبلدية الخرايسية .

الأشهر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر
القصوى	10	14.4	18.2	22	26.4	30.5	35.5	40.8	32.6	23.4	20	14
المتوسطة	5	7.5	11.4	15.3	19.1	23.2	28.4	32.1	24.2	16.1	13.3	8
الدنيا	-2	4.5	9.2	10.1	13.2	15.1	17.7	20	16	11.5	10	7

المصدر: مصلحة الأرصاد الجوية للبلدية سنة 2012 + معالجة الطالبة 2015.

الشكل رقم 02: منحنى بياني يوضح درجات الحرارة.

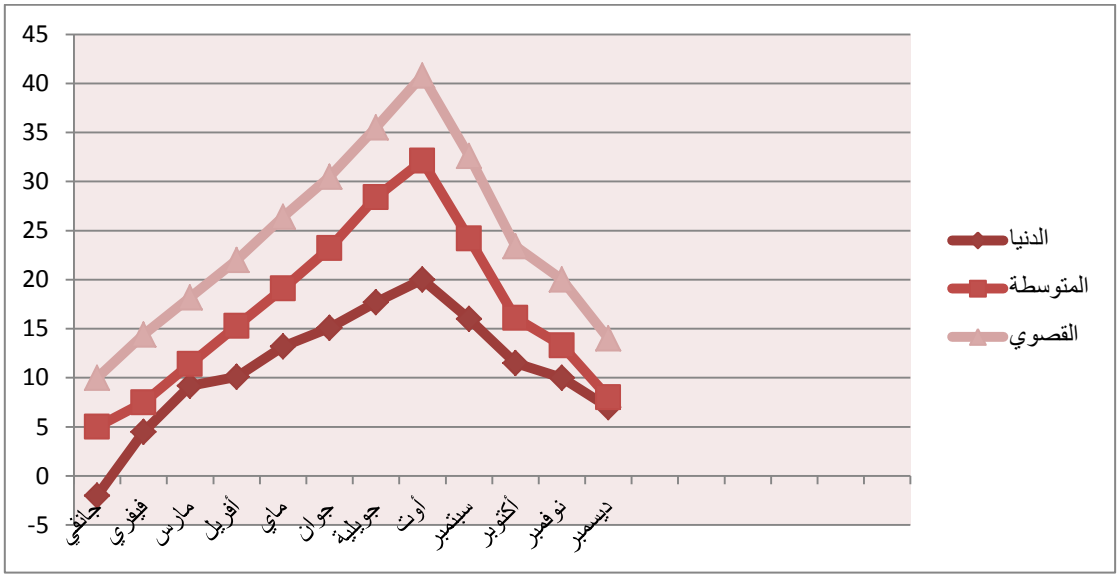

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

من خلال الجدول رقم 03 والشكل رقم 02 نلاحظ أن معدلات درجة الحرارة الشهرية متذبذبة حيث أنها تنخفض في شهر جانفي لتصل إلى 2- م^0 ثم يرتفع هذا المعدل من شهر لآخر حتى يبلغ أقصاه في شهر أوت 40،8 م^0 في فصل الصيف وهذا ما يدل على أن المناخ حار صيفا وبارد شتاءا.

2-2-4- الرياح:

المنطقة معرضة بصفة عامة للرياح من الغرب وبدرجة أقل من الشرق تتراوح 28,2% إلى 17,5% بالرغم من خصائص مناطق الساحل كما تعرف رياح السيروكو.

رياح السيروكو:

تتميز هذه الرياح بارتفاع درجة الحرارة وهي تدوم من 9إلى 15يوم في السنة وتوافق درجة الحرارة 30^{0}م.

2-2-5- طبوغرافية المنطقة:

تقع بلدية الخرايسية على سفوح جبال المنطقة الوسطى من سهل متيجة الواسع الذي يعطيها حركة مورفولوجية، وعليها فإنها تتميز بميلان ضعيف يقدر ب3%.

2-3- الدراسة العمرانية:

2-3-1- الدراسة السكانية:

إن للدراسة السكانية أهمية بالغة وكبيرة في إعطاء تصور واضح عن التطور الحاصل في المدينة، وكذا تقدير ومعرفة النمو الديمغرافي المستقبلي ومن ثم، نقدر الإحتياجات المختلفة من سكن وتجهيزات لوضع إستراتيجية محكمة لمواكبة هذا التطور.

2-3-1-1- السكان:

يبلغ عدد سكان بلدية الخرايسية 28744 نسمة حسب الإحصاء العام لسكان لسنة 2012 وبكثافة سكانية متوسطة قدرت بـ 1796,5 ساكن /كلم^2.

جدول رقم 04: يبين عدد سكان البلدية حسب التجمعات السكنية.

التجمعات السكنية	عدد السكان (نسمة)
مركز المدينة	16493
سيدي بوخريس	9573
بني شعوة	1025
سيدي سليمان	834
حي شرشالي	819
المجموع	28744

المصدر: الإحصاء العام للسكن والسكان لسنة 2012 + معالجة الطالبة 2015 .

الشكل رقم 03: دائرة نسبية توضح عدد سكان البلدية حسب التجمعات السكانية.

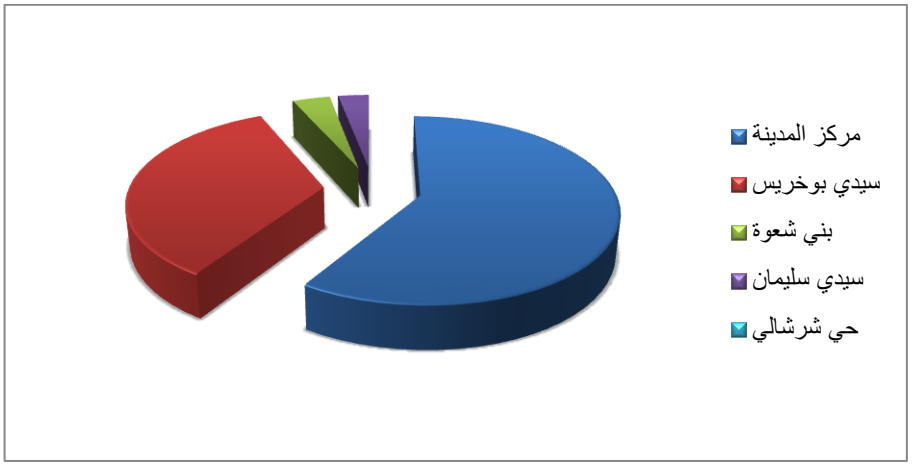

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

من خلال المعطيات الرقمية الواردة في الجدول رقم 04 والشكل رقم 03 يمكننا القول بأن عدد سكان بلدية الخرايسية يختلف من منطقة إلى أخرى حيث نجد أغلب سكانها يقيمون بمركز البلدية بـ 16493 نسمة ثم يليها التجمع السكاني سيدي بوخريس بـ 9573 نسمة وهي نسبة معتبرة مقارنة بعدد سكان مركز البلدية ثم يبدأ عدد السكان بالإنخفاض في التجمعات السكانية الأخرى حيث يقدر عدد سكان بني شعوة بـ 1025 نسمة وسكان سيدي سليمان بـ 834 نسمة ثم يليها حي شرشالي بـ 819 نسمة.

2-3-1-2- <u>التطور السكاني</u>:

إن دراسة التطور السكاني لبلدية الخرايسية يساعدنا في تحديد وتيرة النمو وذلك لمعرفة مدى استقطاب المدينة للسكان أو نفورهم من خلال تتبعنا للزيادة السكانية خلال الفترة الممتدة من 1987م إلى 2012 كما هو موضح في الجدول رقم 05:

جدول رقم 05: يوضح تطور عدد سكان بلدية الخرايسية.

السنوات	عدد السكان (نسمة)
1987	10326
1998	16108
2004	23550
2008	27260
2012	28744

المصدر: الإحصاء العام للسكن والسكان لسنة 2012 + معالجة الطالبة 2015.

الشكل رقم 04: منحنى بياني يوضح تطور عدد سكان بلدية الخرايسية.

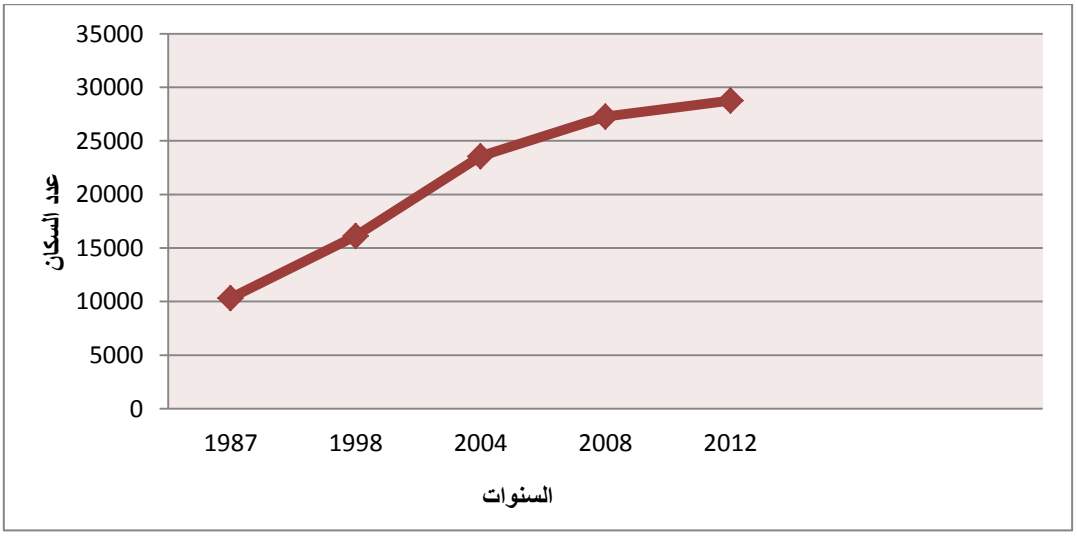

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

من خلال الجدول رقم 05 والشكل رقم 04 يتضح لنا أن بلدية الخرايسية مرت بأربع مراحل أساسية للتطور السكاني وهي:

المرحلة الأولى من(1987-1998):

عرفت هذه المرحلة ارتفاع في عدد السكان حيث إرتفع من 10326 نسمة سنة 1987م الى16108 نسمة سنة 1998م أي بزيادة سنوية قدرها 5782 نسمة وبمعدل نمو قدرب 3,65% وهذا راجع لعدة

أسباب، وهذا الإرتفاع وراءه عدة أسباب أهمها أن بلدية الخرايسية عرفت توسعات في مختلف الإتجاهات وهجرة سكان الأرياف نحوها لتحسين ظروفهم المعيشية وكذا إنخفاض أسعار العقار أنذاك بالمنطقة.

المرحلة الثانية من (1998-2004):

تزايد عدد السكان خلال هذه المرحلة 16108 نسمة سنة 1998م إلى 23550 نسمة سنة 2004م أي بزيادة سنوية قدرت بـ .7442 نسمة سنويا وهذا بصورة كبيرة جدا مقارنة بالمرحلة السابقة وذلك راجع إلى ظهور تجزيئات ترابية إحتلت أطراف المحاور الكبرى للبلدية ما شجع على الإستثمار وزاد من حدة النزوح الريفي وتسبب في تركز السكان في مركز البلدية وكذا الظروف الأمنية السائدة خلال هذه الفترة كذلك.

المرحلة الثالثة من (2004-2008):

الزيادة في عدد سكان البلدية خلال هذه المرحلة من 23550 نسمة سنة 2004م إلى 27260 نسمة سنة 2008م أي بزيادة سنوية قدرت بـ 3710 نسمة سنويا 2008م وترجع أسباب هذه الزيادات إلى إستمرار النزوح الريفي بالإضافة إلى الزيادة الطبيعية لسكان المدينة نتيجة تحسن المعيشة وتوفر مقومات الحياة.

المرحلة الرابعة من (2008- 2012):

في هذه المرحلة إرتفع عدد سكان بلدية الخرايسية من 27260 نسمة سنة 2008م إلى 28744 نسمة سنة 2012م أي بزيادة قدرت بـ 1448 نسمة سنويا وتعود الزيادة إلى إرتفاع نسبة المواليد الناتج عن الهجرة وكذا تحسن المستوى المعيشي للسكان.

العوامل المؤثرة في نمو السكان:

إن الزيادة في عدد السكان وإرتفاع في معدلات النمو يرجع بدوره إلى عوامل رئيسية يمكن حصرها فيما يلي:

- ✓ **عامل الزيادة الطبيعية:**

تعتبر المواليد والوفيات من أهم العوامل المؤثرة في التغيرات السكانية للمدينة، حيث بلغ معدل النمو مايقارب 4،5%.

- ✓ **الهجرة:**

للهجرة دور في زيادة عدد السكان، حيث أصبحت البلدية تستقبل عدد كبير من السكان وخاصة في السنوات الأخيرة بحثا عن فرص العمل والإستقرار.

2-3-1-3- التركيب النوعي والعمري:

التركيب النوعي للسكان يعد وسيلة هامة تكشف لنا نسبة الذكور عن الإناث في المدينة، الآمر الذي يساعدنا على الربط بينهما وبين معدلات الزواج – مواليد– وفيات، أما التركيب العمري فيعد من أهم المؤشرات الديمغرافية الدالة على حيوية السكان وقوتهم الإنتاجية ومعرفة إتجاه نموهم العام، وعلاقته بالتخطيط بمختلف القطاعات الخدماتية، والجدول رقم 06 يوضح ذلك :

جدول رقم 06: يوضح التركيب النوعي والعمري لسكان بلدية الخرايسية.

الفئات العمرية	عدد الذكور	النسبة %	عدد الإناث	النسبة %
من 00 – 14	5205	39،44	6245	40،16
من 14 – 64	7128	54،04	8331	53،58
أكثر من 64	861	6،52	974	6،26
المجموع	13194	100	15550	100

المصدر: الإحصاء العام لسكن والسكان لسنة 2012 + معالجة الطالبة 2015.

الشكل رقم 05: أعمدة بيانية توضح التركيب النوعي والعمري لسكان بلدية الخرايسية.

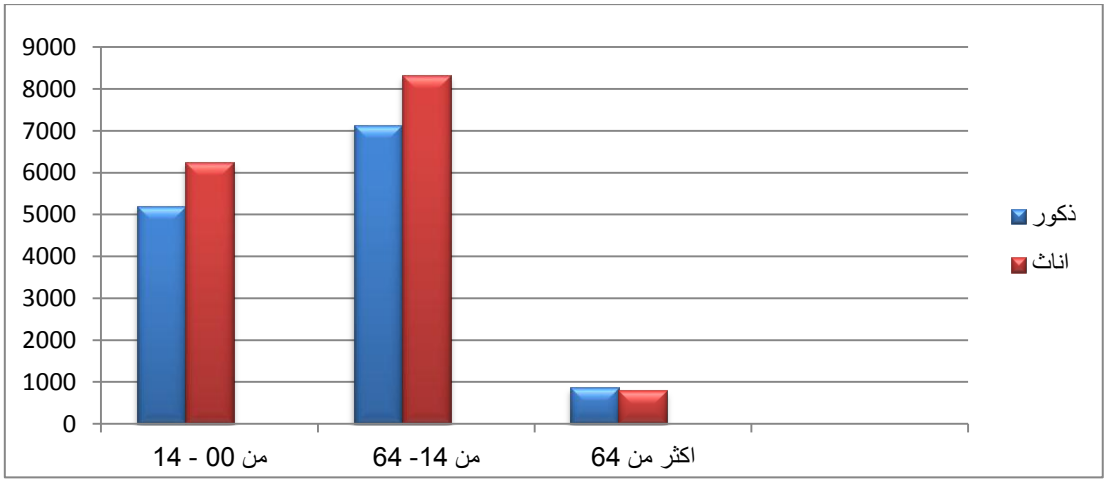

المصدر: من إعداد الطالبة 2015 .

من خلال الجدول رقم 06 و الشكل رقم 05 نستنتج أن التركيبة السكانية للبلدية أغلبها من الفئة شباب والأطفال كما، نلاحظ أن عدد الإناث يغلب على عدد الذكور في بلدية الخرايسية حيث قدرعدد الإناث في

سنة 2012م حوالي 15550 نسمة وهن بذلك يمثلن نسبة 10،54 % من إجمالي سكان البلدية ، في حين قدر عدد الذكور بـ 13194 نسمة وذلك بـ 90،45 % من إجمالي سكان البلدية.

2-3-1-4- <u>التقدير المستقبلي لسكان بلدية الخرايسية</u>:

تعد التقديرات السكانية عنصرا من بين العناصر التي تحضى بأهمية خاصة من الدراسات السكانية و التخطيطية إذ تمكننا هذه العملية من معرفة المستقبل العددي للسكان، وبالتالي تقدير الإحتياجات المستقبلية اللازمة سواء من سكن أو مرافق، والجدول رقم 07 يوضح ذلك :

جدول رقم 07: يوضح التقدير المستقبلي لسكان بلدية الخرايسية.

السنوات	2012	2018	2025
عدد السكان	28744	30362	34072

المصدر: الإحصاء العام لسكن والسكان لسنة 2012 + معالجة الطالبة 2015 .

الشكل رقم 06: منحنى بياني يوضح التقدير المستقبلي لسكان بلدية الخرايسية.

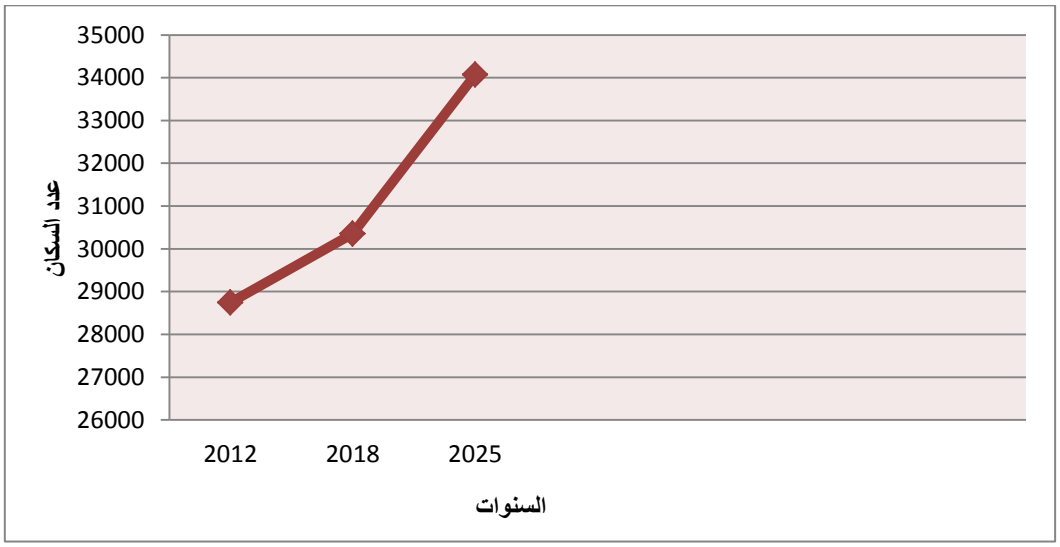

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

من خلال الجدول رقم 07 و الشكل رقم 06 نلاحظ زيادة عدد السكان من 28744 نسمة سنة 2012 إلى 30362 نسمة سنة 2018 ثم إلى 34072 نسمة سنة 2025 وهذا حسب توقعات الإحصاء العام لسكن والسكان لسنة 2012.

2-3-2- الدراسة الإقتصادية:

تعد هذه الدراسة إحدى العوامل الهامة التي تبرز مستوى معيشة أفراد المدينة، حيث أن توزيعهم على مختلف الأنشطة الاقتصادية وكذا تركيب القوى البشرية يبرز بدرجة كبيرة الوظيفة التي تؤديها المدينة، وبالتالي وضع البرامج التخطيطية والإقتصادية التي تلاؤمها كما تمكن من إبراز درجة البطالة وإنعكاساتها على الحياة الاجتماعية والإقتصادية.

وهي تتكون من فئتين :

2-3-2-1- العاملين: هم الأفراد الذين يشتغلون فعلا وقد بلغ عددهم سنة 2012م حوالي 15730 عامل أي بنسبة 72،54% من إجمالي سكان البلدية، وهذه الفئة تمثل القوة المنتجة في المدينة.

2- 3-2-2- البطالين: هم السكان غير المشتغلين وقد بلغ عددهم سنة 2012م حوالي 13014 بطال بنسبة 28،45% من إجمالي سكان البلدية، والجدول التالي يوضح معدلات الشغل والبطالة لسنة 2012.

جدول رقم 08: يوضح معدلات الشغل والبطالة في البلدية.

عدد سكان البلدية	عدد السكان العاملين	النسبة %	عدد السكان البطالين	النسبة %
28744	15730	54،72	13014	**45،28**

المصدر: الإحصاء العام لسكن والسكان لسنة 2012 + معالجة الطالبة 2015.

الشكل رقم 07: أعمدة بيانية توضح معدلات الشغل والبطالة في البلدية.

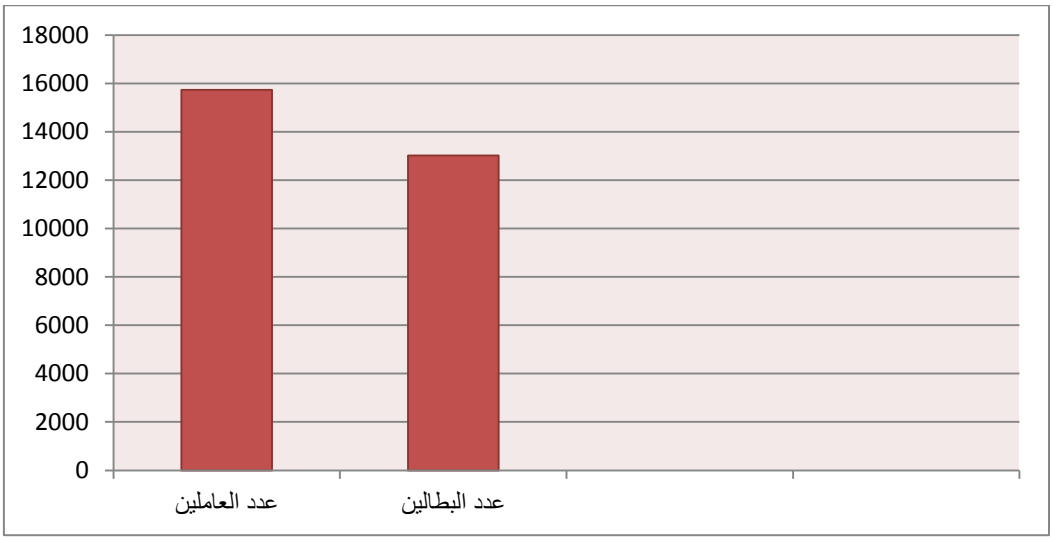

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

من خلال الجدول رقم 08 والشكل رقم 07 يمكننا تحليل التركيب الإقتصادي لبلدية الخرايسية حيث نستنتج أن القوة الاقتصادية للمدينة تمثلها نسبة العاملين فعلا المقدرة بـ 54،72% من إجمالي سكان البلدية وهي نسبة لا بأس بها إذا ما قرنت بنسبة البطالين التي تقدر بـ 45،28% من إجمالي سكان البلدية، ولعل السبب في إرتفاع نسبة العاملين فعلاهو كون البلدية المكان المناسب للمشتغلين للحصول على مساكن للإقامة والعمل خاصة الذين يسكنون خارج المدينة.

2-3-2-3- <u>توزيع السكان حسب النشاط الإقتصادي</u>:

جدول رقم 09: يوضح توزيع السكان حسب النشاط الإقتصادي.

قطاع العمل	عدد السكان	النسبة %
الفلاحة	7225	25،13
الصناعة	1012	3،52
التجارة	1354	4،71
الحرف	1537	5،34
نشاطات أخرى	4602	16،02
بدون عمل	13014	45،28
المجموع	28744	100

المصدر: الإحصاء العام لسكن والسكان لسنة 2012 + معالجة الطالبة 2015 .

الشكل رقم 08: دائرة نسبية توضح توزيع السكان حسب النشاط الإقتصادي.

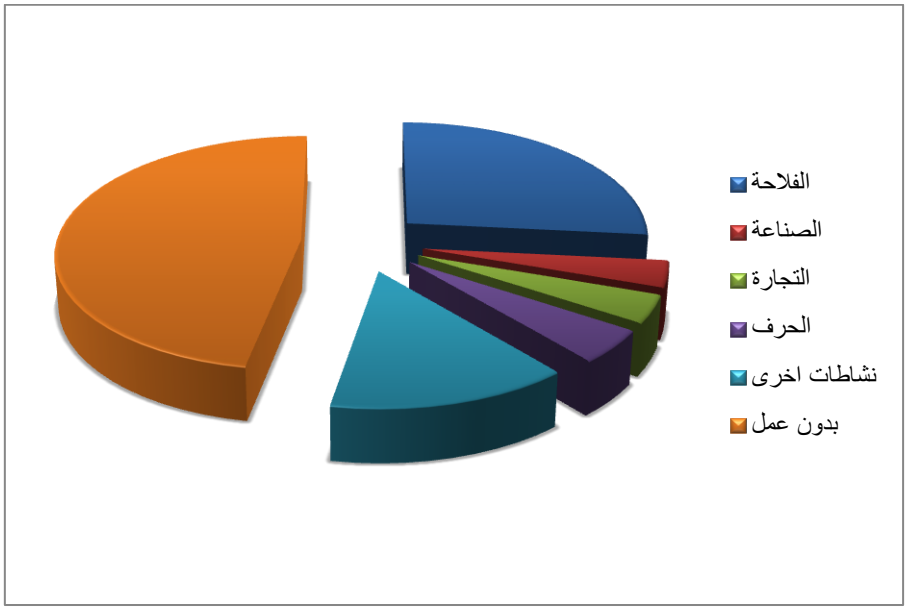

المصدر:من إعداد الطالبة 2015.

من خلال الجدول رقم 09 والشكل رقم 08 نلاحظ أن قطاعات العمل في البلدية تعددت حيث نجد القطاع السائد في البلدية هو قطاع الفلاحة حيث يحتوي على أكبر عدد من المشتغلين بنسبة 13،25% ويليه قطاع النشاطات الأخرى بـ 16،02% ثم يليها قطاع الحرف بنسبة 34،5% ثم قطاع التجارة بنسبة 71،4% وفي الأخير قطاع الصناعة بنسبة 3،52% وهذا كله من إجمالي المشتغلين والذي يقدر بـ 54،72%، كما بلغت نسبة البطالة 45،28% وهذا لإنعدام مناطق النشاط في تراب البلدية سواء ذات طابع التجاري أو ذات طابع سياحي وهذا لإكتساح اليد العاملة الصينية.

2-3-3- <u>الدراسة السكنية</u>:

2-3-3-1- <u>السكن</u>:

يعتبر السكن من أهم مكونات المجال الحضري لأنه يجسد كل التفاعلات والعلاقات الإجتماعية بين السكان وقد تم إحصاء 4793 مسكن بالبلدية تتوزع على كامل المجال وهذا بمعدل شغل المسكن يقدر بـ 6 أفراد/مسكن.

جدول رقم 10: يوضح تطور الحظيرة السكنية لبلدية الخرايسية.

السنوات	1987	1998	2004	2008	2012
عدد السكان	10326	16108	23550	27260	28744
عدد المساكن	1494	2448	3479	4543	4790
معدل شغل المسكن	6،91	6،58	6،77	6	6

المصدر: الإحصاء العام لسكن والسكان لسنة 2012 + معالجة الطالبة 2015.

الشكل رقم 09: منحنى بياني يوضح تطور الحظيرة السكنية للبلدية.

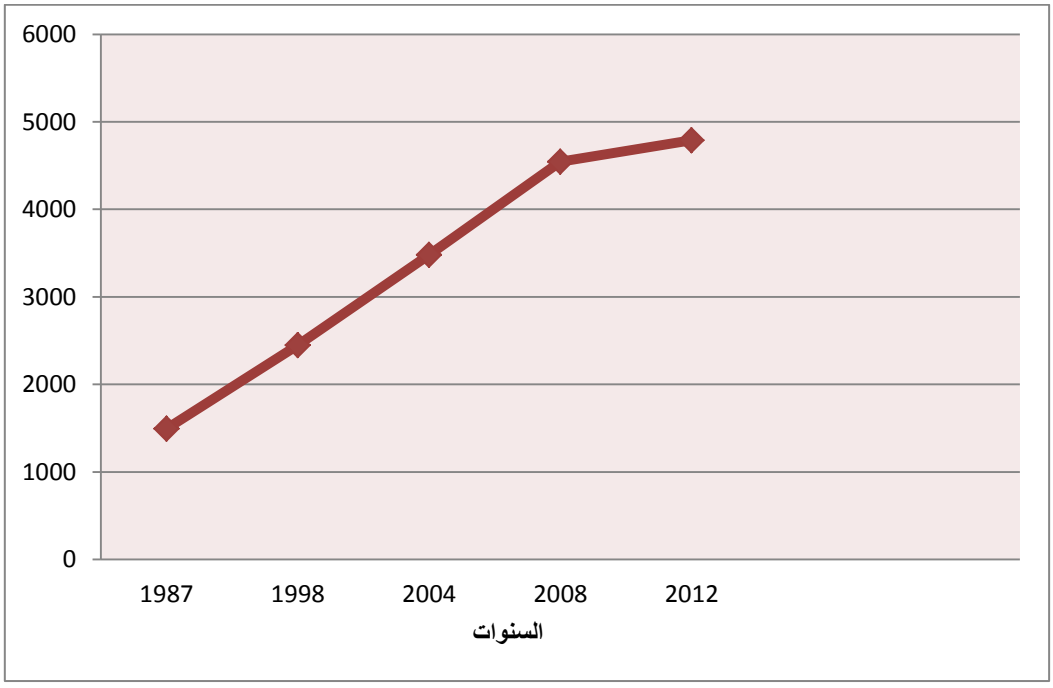

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

من خلال الجدول رقم 10 والشكل رقم 09 إستنتجنا أن تطور السكنات في بلدية الخرايسية مر بعدة مراحل:

<u>المرحلة الأولى من 1987 إلى 1998</u>:

في هذه المرحلة إرتفع عدد السكنات من 1494 مسكن إلى2448 مسكن بزيادة قدرت بـ 954 مسكن نتيجة السياسة المنتهجة من طرف الدولة.

المرحلة الثانية من 1998 إلى 2004:

زاد عدد السكنات من 2448 مسكن إلى 3479 مسكن وهذا زيادة قدرت بـ 1031 مسكن وهذه الزيادة كانت مهمة جدا لمعرفة عدد السكان وكيفية السيطرة على الطلب المتزايد على السكن.

المرحلة الثالثة من 2004 إلى 2008:

في هذه المرحلة عرفت بلدية الخرايسية تطورا ملحوظا في عدد السكنات من 3479 مسكن إلى 4543 مسكن وهذا بزيادة قدرت بـ 1064 مسكن وهذا راجع إلى الزيادة الملحوظة في عدد السكان مما يستدعي الزيادة في عدد السكنات مما أجبر الدولة البحث عن حلول لمواكبة هذه الزيادة.

المرحلة الرابعة من 2008 إلى 2012:

زاد عدد السكان خلال هذه الفترة وصاحبه الزيادة في الطلب على عدد السكنات حيث بلغ 4790 مسكن بعدما كان 4543 سنة 2008 وبالتالي ظهور هيئات جديدة مكلفة بالسكن بالإضافة إلى السياسات المنتهجة من طرف الدولة للقضاء على السكن الهش.

2-3-3-2- المجمعات السكنية:

تتكون البلدية من مجموعة من التجمعات الرئيسية والثانوية بحيث تختلف في بعدها عن مركز المدينة والجدول رقم 11 يوضح ذلك :

جدول رقم 11: يوضح بعد التجمعات السكانية عن مركز المدينة.

إسم التجمع	البعد عن المركز
مركز المدينة الخرايسية	
مركز سيدي بوخريس	1،5 كلم
مركز بن شعوة	2،5 كلم
مركز سيدي سليمان	3 كلم
حي لعروسي حمود	6 كلم
حي عبدي مولود	5 كلم
حي شرشالي	4 كلم

المصدر: الإحصاء العام لسكن والسكان لسنة 2012 + معالجة الطالبة 2015.

2-3-3-3- نوعية السكن في البلدية:

جدول رقم 12: يوضح نوعية السكن في البلدية.

نوع المساكن	عدد المساكن	النسبة %
فردية	4225	88،20
جماعية	565	11،80

المصدر: الإحصاء العام لسكن والسكان لسنة 2012 + معالجة الطالبة 2015.

الشكل رقم 10: دائرة نسبية توضح نوعية الكن في البلدية.

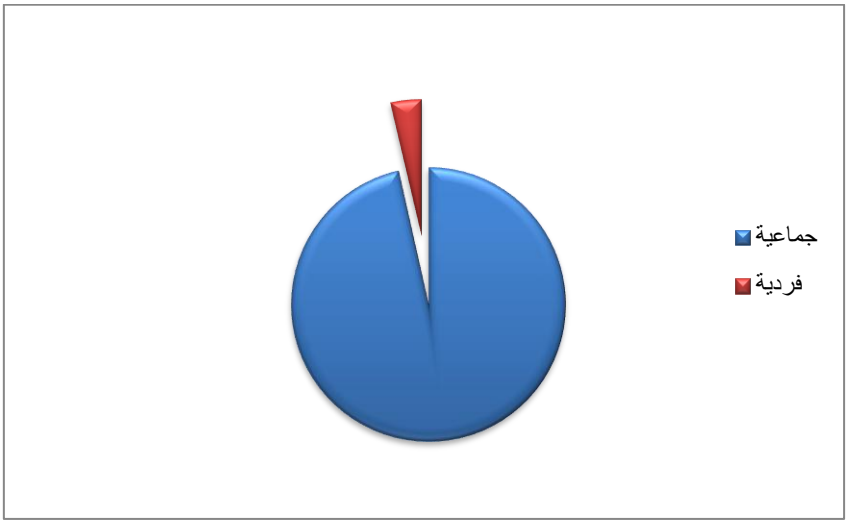

المصدر : من إعداد الطالبة 2015.

من خلال الجدول رقم 12 والشكل رقم 10 نلاحظ أن هناك تفاوت كبير بين السكنات الفردية و الجماعية فالسكنات الفردية تمثل أكبر نسبة 88،20%في حين نجد نسبة السكنات الجماعية تمثل سوى 11،80% ويعود سيطرة السكن الفردي على الحظيرة السكنية للبلدية على التركيبة الإجتماعية لسكان البلدية وطبيعة المنطقة.

2-3-4- التجهيزات:

تعتبر التجهيزات عاملا أساسيا في التنمية والتطور للتجمعات البشرية كما لها من إنعكاسات مباشرة في توزيع السكان وتنظيمهم وإستقرارهم كما تختلف وظائف التجهيزات بإختلاف مجال تأثيرها حسب نوعها حجمها وأيضا لها دور مهيكل في المجال، بحيث تحتل مواقع معينة في البلدية وهي عدة أنواع:

1- <u>التجهيزت التعليمية</u> :

عدد التجهيزات التعليمية في البلدية هو 19 مؤسسة موزعة بالشكل التالي:

- 14 مدرسة إبتدائية.
- 4 إكماليات.
- ثانوية واحدة.

2- <u>التجهيزات الثقافية</u>:

يوجد بالمدينة:

- دار الشباب.
- قاعتين للمطالعة.
- مركز ثقافي.
- المسرح البلدي.
- مكتبة.

3- <u>التجهيزات الدينية</u>:

يوجد بالمنطقة 14 مسجد.

4- <u>التجهيزات الرياضية</u>:

تحتوي المنطقة على:

- ملعب تنعدم فيه المدرجات ويفتقر إلى الإنارة الكافية لتدريبات النوادي وهو موجود بوسط المدينة.
- 4 مساحات لعب.

5- <u>التجهيزات الصحية</u>:

- عيادة متعددة الخدمات قي مركز المدينة تنقصها بعض التخصصات.
- 06 قاعات علاج.

6- البريد والموصلات:

بالمدينة مركز للبريد أمام مقر البلدية لا يلبي الإحتياجات بالإضافة إلى مركز البريد بسيدي بوخريس.

2-3-5- الشبكات المختلفة:

تعد دراسة الشبكات من العناصر الهامة في الدراسة العمرانية، ذلك لكونها تؤدي دورا هاما في حياة السكان اليومية حيث توفر الظروف الصحية الملائمة للمواطن، كما تعد من العوامل المتحكمة في التنمية الإقتصادية للمدينة، والركيزة الأساسية لها.

2-3-5-1- شبكة الطرق:

يعتبر النقل أحد أهم العوامل المرتبطة بتهيئة المراكز العمرانية، والمنظمة للمجال العمراني، فالطرق والمواصلات تلعب دورا بالغ الأهمية في تنمية المدن بإعتبارها أحد عوامل توسع المدن فطرق المدينة تمتاز بمايلي:

جدول رقم 13: يوضح شبكة الطرق في البلدية.

نوع الشبكة	حالة الشبكة
الطريق الوطني رقم 62	حالة جيدة
الطريق الوطني رقم 01	حالة جيدة
الطريق الولائي رقم 111	يحتاج إلى تهيئة
الطريق البلدي رقم 04	حالة غير جيدة

المصدر: الإحصاء العام لسكن والسكان لسنة 2012 + معالجة الطالبة 2015.

الطريق الوطني رقم 62 الرابط بين بلدية السحاولة وبلدية الدويرة.

الطريق الولائي رقم 111 الرابط بين الدويرة وبلدية بئر توتة.

ومجموعة من الطرق البلدية نذكر منها الطريق البلدي سيدي سليمان شرشالي، والطريق البلدي سيدي سليمان لعروسي، والطريق البلدي عداش.

وهذه الطرق لحد الساعة لم تعرف أي تغير بسب إهمال المصالح المختصة ونقص الموارد المالية والبشرية.

الصورة رقم 03: توضح حالة ط ولائي رقم111. الصورة رقم 04: توضح حالة ط وطني رقم 62.

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

2-3-5-2- <u>شبكة المياه الصالحة للشرب</u>:

يتم تغذية بلدية الخرايسية بالمياه الصالحة للشرب إنطلاقا من الأبار والمنابع وخزانات المياه العاملة حيث توجد بها 03 أبار و02 خزانات عاملة وقناة مزفران ويستهلك سكان البلدية يوميا 150/لتر/يوم/ساكن، أما القطر المستعمل في هذه الشبكة فهو 100 ∅، ونوع الشبكة المستعملة، هي شبكة موحدة.

2-3-5-3- <u>شبكة الصرف الصحي</u>:

إن بلدية الخرايسية مجهزة بشبكة تجميع موحدة، حيث أن مجموع المياه المستعملة في الإطار العائلي ومياه الأمطار توجه داخل شبكة موحدة، حيث يكون المصب في الأودية القريبة، مثل واد الكرمة، الشعبة وبعض الأودية الأخرى بحيث ترمى هكذا دون معالجة مما يشكل خطرا كبيرا على حياة الإنسان والبيئة المحيطة به معا.

2-3-5-4- <u>شبكة الكهرباء</u>:

إن بلدية الخرايسية مزودة بخطوط كهرباء متوسطة الضغط، وتعتبر هذه الشبكة من الموارد الأساسية الطاقوية الواجب توفرها في السكنات إذ أصبحت من المستلزمات الضرورية التي لا يستغنى عليها بأي حال، وذلك لتعدد إستعمالاتها، إلا أنه تعرف بعض الإنقطاعات في فصل الصيف بسبب الضغط الكبير عليه وإستعمالات السكان الكثيرة لها في هذا الفصل.

2-3-5-5- شبكة الغاز:

تتزود البلدية بالغاز الطبيعي، حيث نجد أغلب السكنات موصولة بهذه الشبكة وذلك بنسبة 98 %.

2-3-6- المساحات الخضراء وساحات اللعب:

تعتبر المساحات الخضراء بمثابة الرئة وذلك نتيجة للدورالذي تلعبه وهي قليلة على الرغم من كون البلدية منطقة زراعية، وهي في حالة متدهورة جدا، كما توجد بها 04 مساحات للعب وهي غير مهيأة و تفتقر لجميع الضروريات بحيث لا يمارس فيها أي نشاط لعدم تأثيثها، وهذا النقص والإهمال للمساحات الخضراء أثر سلبا على البلدية خصوصا مناخ البلدية.

خلاصة التحليل:

من خلال الدراسة التحليلية لبلدية الخرايسية إستنتجنا مايلي:

- تحتل بلدية الخرايسية موقعا إستراتيجيا هاما نظرا لوقوعها على سفوح المنطقة الوسطى من سهل متيجة الواسع.
- كانت موجودة منذ العصور القديمة حيث ترجع إلى القرن 19م.
- يسودها مناخ البحر الأبيض المتوسط المتميز بشتاء رطب وبارد وصيف حار وجاف.
- تتميز بحركة مورفولوجية لوقوعها في المنطقة الوسطى لسهل المتيجة الواسع، وتتميز بميلان ضعيف يقدر بـ 3%.
- النمو السكاني الكبير حيث بلغ عدد سكانها 28744نسمة سنة 2012.
- التركيبة السكانية أغلبها من فئة الشباب والأطفال كما يغلب عليها عنصر الإناث حيث يبلغ 54،10% من إجمالي السكان.
- إرتفاع نسبة البطالة التي تمثل نسبة 45،28% من الفئة القادرة على العمل.
- التوزيع غير العادل للتجهيزات وتركيزها في مركز المدينة.
- البلدية مزودة بمختلف الشبكات من غاز وكهرباء ومياه صالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، لكنها في حالة متدهورة.
- نقص المساحات الخضراء، ساحات اللعب وساحات التجمع.

3- الدراسة التحليلية النقدية والإيكولوجية لمجال مخطط شغل الأراضي رقم 01:

3-1- تقديم مخطط شغل الأراضي رقم 01:

3-1-1- الموقع:

يقع مخطط شغل الأراضي رقم 01 ببلدية الخرايسية التابعة لدائرة الدرارية ولاية الجزائر وهو يمثل مركز البلدية وتقدر مساحته بـ 70هكتار ويبلغ عدد سكانه 16493ساكن حسب الإحصاء العام للسكن والسكان لسنة 2012.

المخطط رقم 01: يبين مساحة وشكل مخطط شغل الأراضي رقم 01.

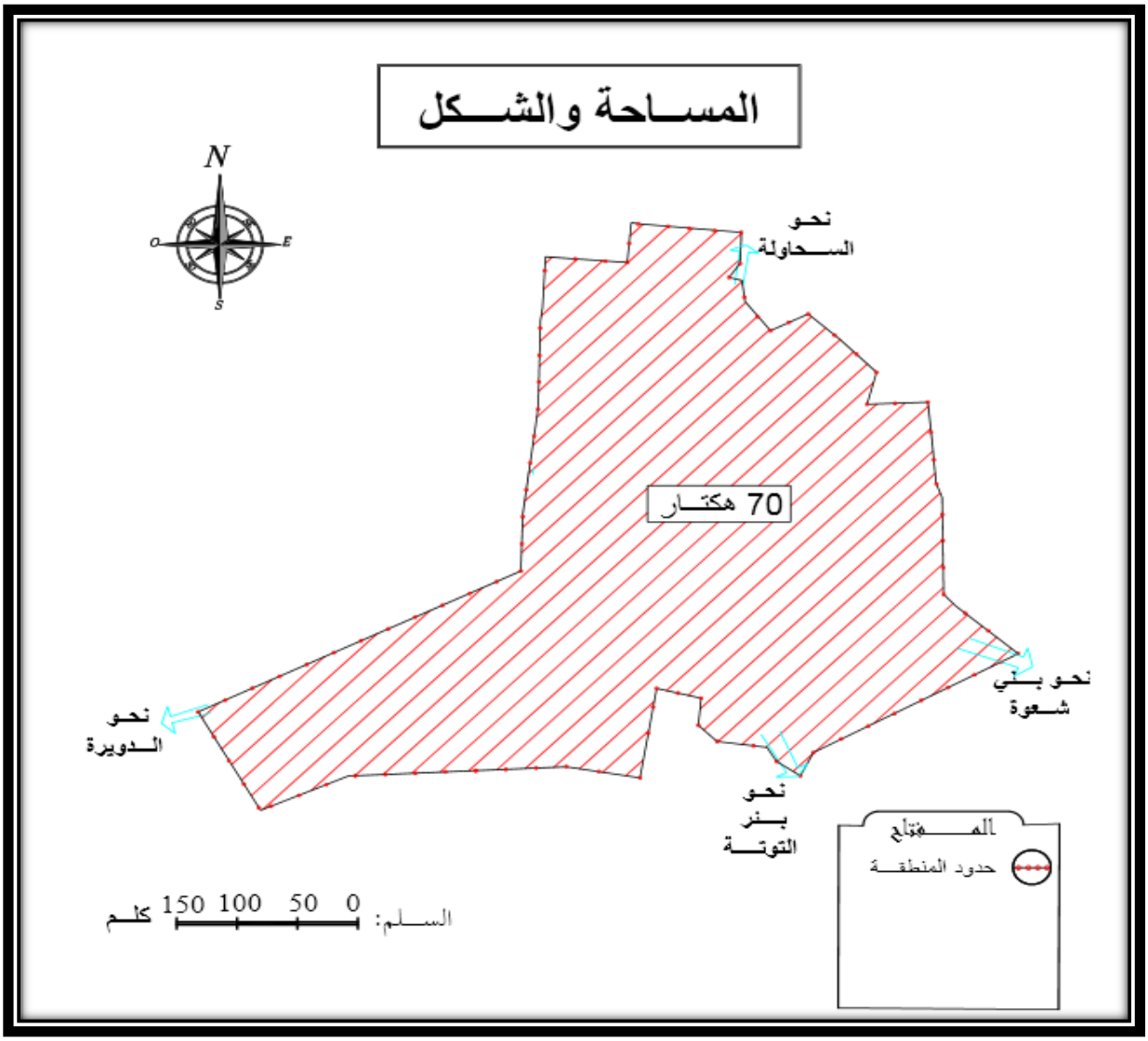

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

- **الحدود:**

ويحده من :

- **الشمال:** أراضي سلام.
- **الجنوب:** سيدي بوخريس.
- **الغرب:** الطريق الوطني رقم 62.
- **الشرق:** أراضي دكار.

المخطط رقم 02: يوضح حدود مخطط شغل الأراضي رقم 01.

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

3-1-2- العوائق والإرتفاقات:

1- العوائق:

يوجد بمنطقة الدراسة مجموعة من العوائق الإصطناعية والطبيعية وهي:

- **الإصطناعية:** تتمثل في الخطوط الكهربائية متوسط الضغط والمتواجدة بالقرب من الطريق الوطني رقم 62، كما تعتبر مقبرة سيدي بوخريس إحدى عوائق التوسع العمراني.

الصورة رقم 05: توضح خطوط الكهرباء.

الصورة رقم 06: توضح المقبرة.

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

- **الطبيعية:** تتمثل في الشعبة المتواجدة في الجهة الشمالية لمخطط شغل الأراضي والتي تصب في واد الكرمة.

الصورة رقم 07 : توضح الشعبة.

الصورة رقم 08: توضح واد الكرمة.

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

2- الإرتفاقات:

بما أنه هناك مجموعة من العوائق وجب أن تكون لها إرتفاقات لازمة وذلك من أجل تقليل الأخطار التي تنجم عنها وقد حددتها المصالح المعنية كالتالي :

- خط الكهرباء المتوسط الشدة وجب ترك 15م من الإتجاهين.
- الشعبة يجب ترك 5 م من الإتجاهين.
- المقبرة يجب أيضا ترك 6 م إبتداءا من الحائط .

وفي الأخير يجب التنويه بأن هذه الإرتفاقات غير مأخوذة بعين الإعتبار ولم تطبق أبدا على أرض الواقع.

3-1-3- الطبيعة القانونية للعقار:

حسب المصلحة التقنية للبلدية ومصلحة مسح الأراضي لولاية الجزائر فإن معظم أراضي مخطط شغل الأراضي هي ذات ملكية خاصة مما جعل للأشخاص الحرية التامة في البناء.

3-2- دراسة الإطار المبني والإطار الغير مبني:

تتربع منطقة الدراسة على مساحة تقدر بـ 700000م^2، وهي تتكون من إطار مبني ويتمثل في السكنات وهي عبارة عن سكنات فردية والتجهيزات وتبلغ مساحته 285837,52م^2 أي ما يعادل نسبة 40,83% من المساحة الإجمالية، وإطار غير مبني ويتمثل في الطرقات، المساحات الخضراء و المساحات العمومية، مساحات اللعب، الأرصفة، حيث تبلغ مساحته 414162،48م^2 أي بنسبة59،17%من المساحة الإجمالية.

الشكل رقم 11: دائرة نسبية توضح الإطار المبني والإطار الغير المبني.

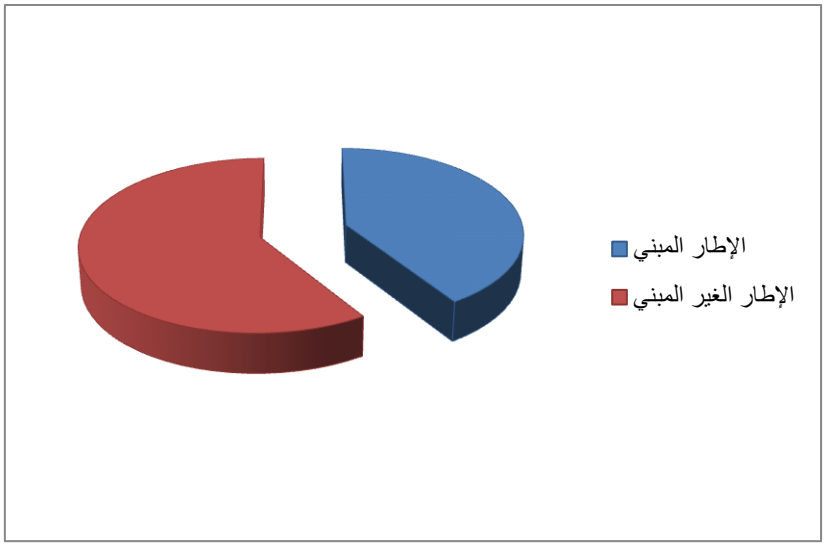

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

المخطط رقم 03: يوضح الإطار المبني والغير مبني.

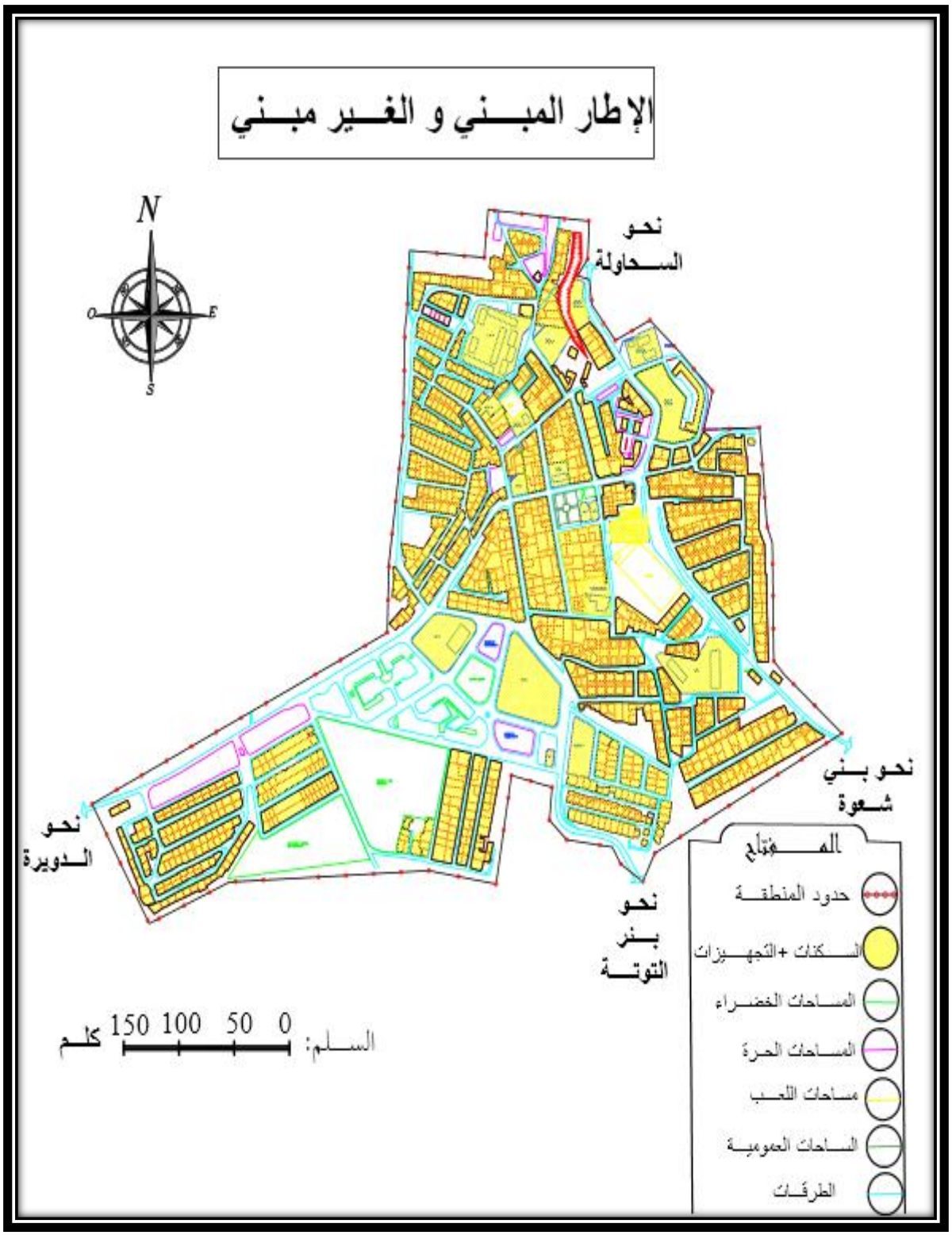

المصدر: مخطط شغل الأراضي رقم 01 + معالجة الطالبة 2015.

3-2-1- دراسة الإطار المبني:

يتكون الإطار المبني من السكنات والتجهيزات حيث تقدر مساحته بـ 285837،52م^2 أي ما يعادل 40،83% من المساحة الكلية.

جدول رقم 14: التوزيع النسبي لمساحات الإطار المبني.

العناصر	المساحة م^2	النسبة%
السكنات	239435،38	83،76
التجهيزات	46402،14	16،24
المساحة الإجمالية	285837،52	100

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

الشكل رقم 12: دائرة نسبية توضح مساحات الإطار المبني.

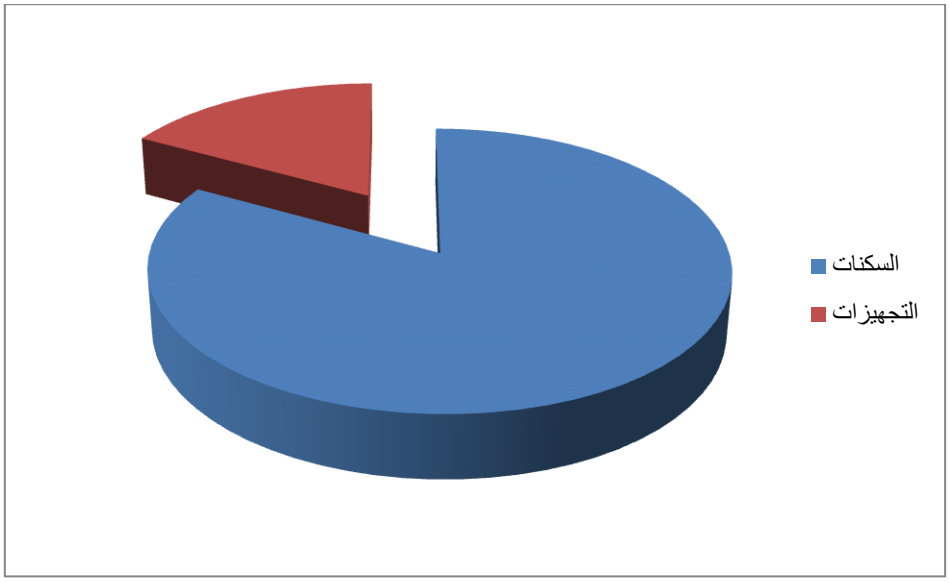

المصدر: من إعداد الطالبة 2015

المخطط رقم 04: يوضح الإطار المبني.

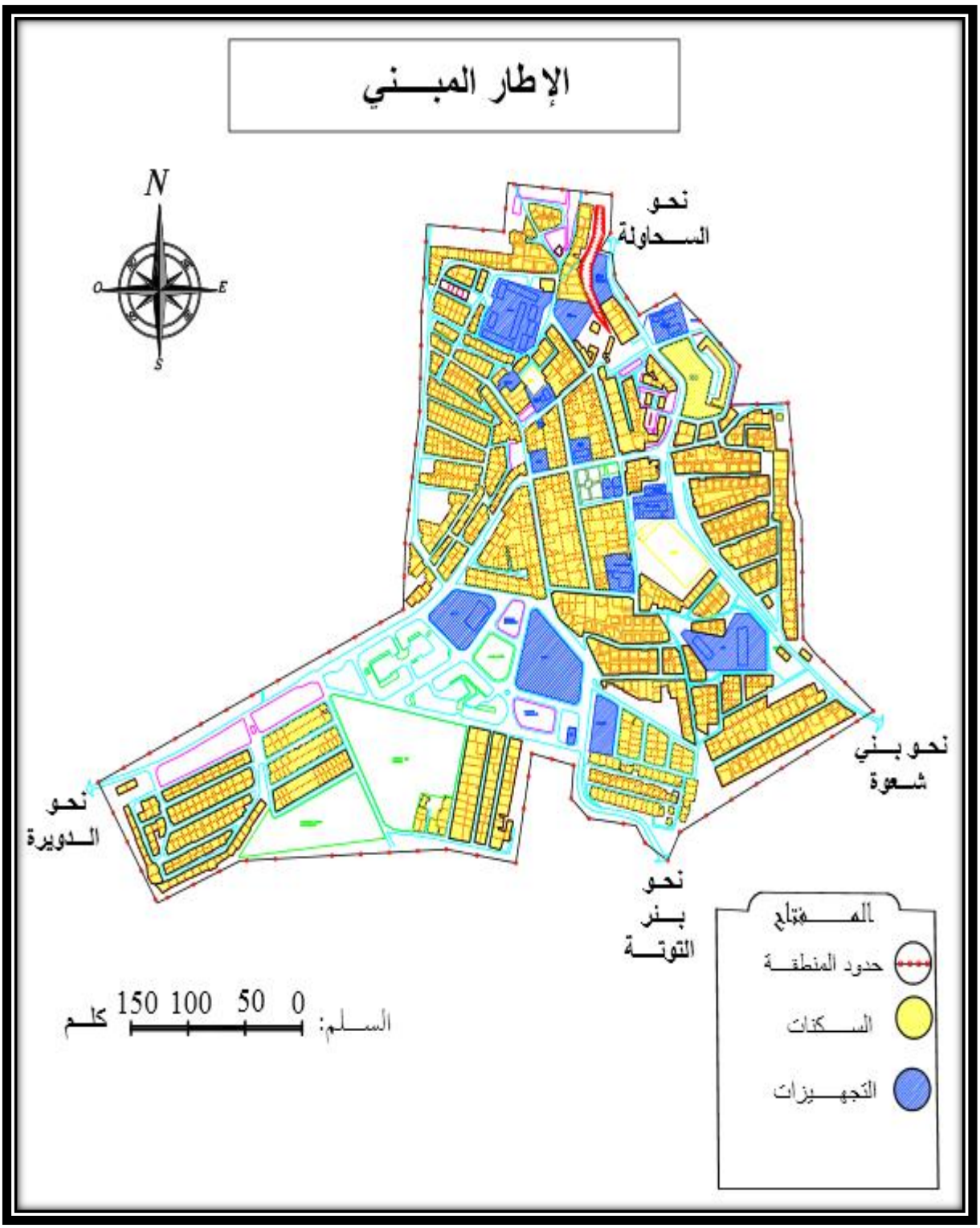

المصدر: مخطط شغل الأراضي رقم 01 + معالجة الطالبة 2015.

3-2-1-1- دراسة السكن:

من خلال المعاينة الميدانية لمنطقة الدراسة تبين لنا أن نوع السكن الموجود هو سكن فردي حيث بلغت مساحته 239435،38م^2 أي مايعادل 20،34% من المساحة الإجمالية لمخطط شغل الأراضي و83،76% من الإطار المبني وهو نوعين السكن الفردي الحديث والقديم حيث يوجد السكن الجديد في الجهة الشمالية والشمالية الغربية.

جدول رقم 15: يوضح السكنات الموجودة.

العناصر	المساحة م^2	النسبة من المساحة الإجمالية	النسبة من الإطار المبني
السكن	239435،38	34،20	83،76

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

الصورة رقم 09: توضح السكن القديم.

الصورة رقم 10: توضح السكن الحديث.

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

المخطط رقم 05: يوضح توزيع السكنات.

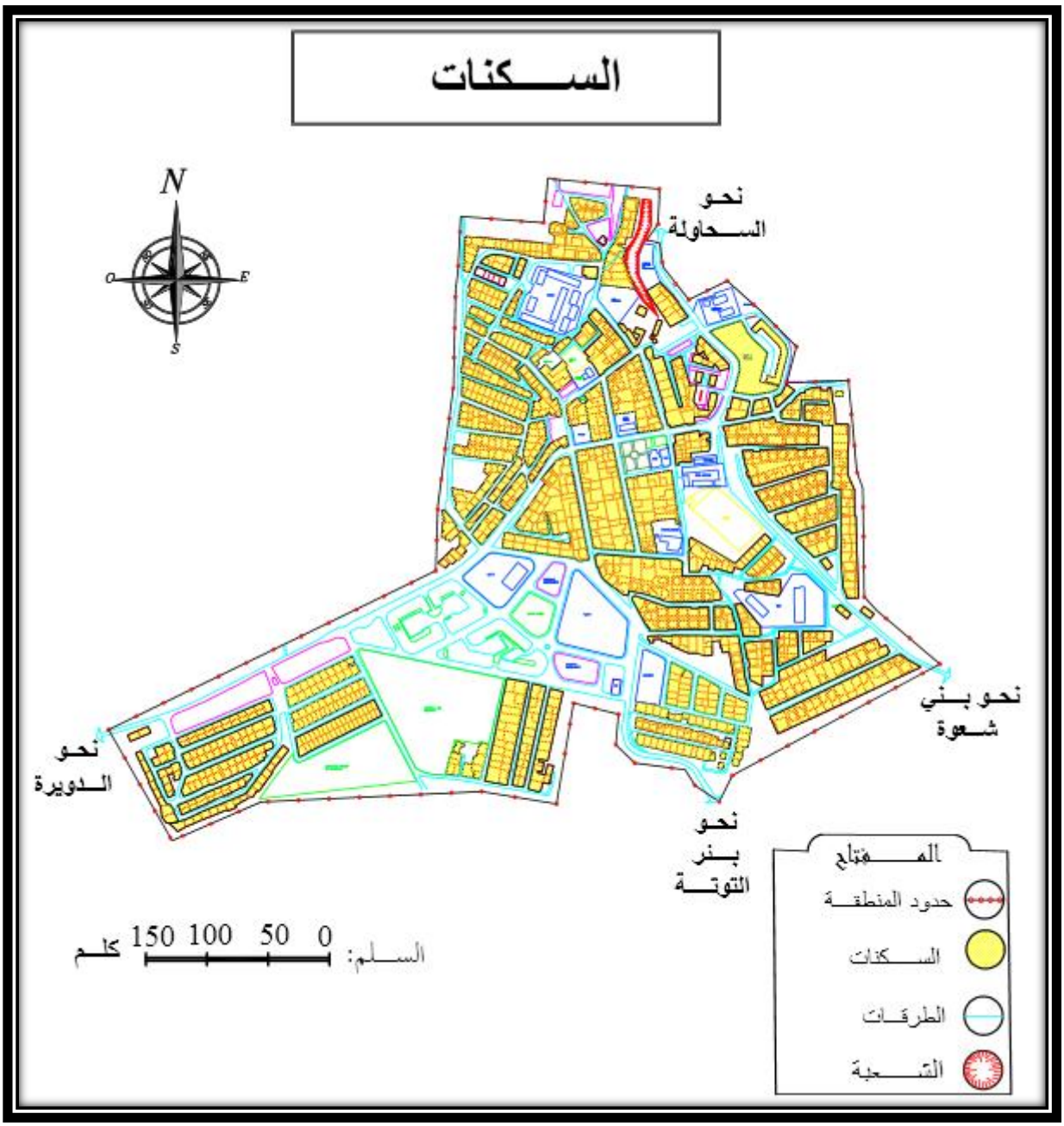

المصدر: مخطط شغل الأراضي رقم 01 + معالجة الطالبة 2015.

3-2-1-2- إرتفاع المباني:

نلاحظ أن هناك إختلاف في إرتفاع المباني حيث يترواح ما بين ط+1 وط+4.

الصورة رقم 11: توضح إرتفاع السكنات ط+1. **الصورة رقم 12: توضح إرتفاع السكنات ط+4.**

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

3-2-1-3- الواجهات:

غياب اللمسة المعمارية عن واجهات منطقة الدراسة حيث نجد معظمها غير مكتملة وتتميز بمظهر بسيط، وهذا ناتج عن عدم إهتمام السكان بالمظهر الجمالي والخارجي، حيث معظمها لا تحتوي على كاسرات الشمس للحماية من أشعة الشمس ولاتوجد بها مغروسات التي تلعب دورا في تلطيف الجو وتوفير الظل وهذاما يخلق لنا التلوث البصري.

- الفتحات تتميز بالبساطة والضيق ولاحظنا عدم وجود كاسرات الشمس، وهي تختلف من سكن لآخر ويرجع ذلك إلى سرعة الإنجاز، وهي تفتقر للزخرفة المعمارية، وأيضا غير متناسقة وغير متجانسة.

الصورتان رقم 13و14: توضحان الواجهات.

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

3-2-1-4- <u>التجهيزات</u>:

تعتبر التجهيزات كعنصر أساسي في الحي وهي متنوعة دينية، خدماتية، تعليمية، صحية، كونها تلبي حاجيات السكان حيث تبلغ مساحتها 46402،14م^2 أي مايعادل 6،62% من المساحة الإجمالية و16،24% من مساحة الإطار المبني، وهي مساحة قليلة جدا مقارنة بالمساحة الإجمالية وهي:

- **<u>التجهيزات الإدارية والخدماتية</u>:**

يحتوي مخطط شغل الأراضي رقم 01 على العديد من التجهيزات الإدارية الهامة والتي تأثيرها يصل إلى خارج المدينة ونذكر منها مقر البلدية وتقدر مساحته بـ 470،53م^2، البريد والمواصلات بمساحة 332،55م^2، صندوق الضمان الإجتماعي110م^2، الدرك الوطني بمساحة 2513،86م^2، الأمن الوطني 1214،05م^2 وموقف البلدية 788،79م^2 ومخزن تقدر مساحته بـ 1779،93م^2، ومركز بيع مواد البناء والذي تبلغ مساحته 3224،72م^2، ومقاولة للبناء بمساحة 2649،76م^2.

الصورة رقم 15: توضح البلدية.

الصورة رقم 16: توضح صندوق الضمان إ.

الصورة رقم 17: توضح مركز الأمن الوطني.

الصورة رقم 18: توضح موقف البلدية.

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

- **التجهيزات الدينية:**

تحتوي منطقة الدراسة على مسجد واحد وهو مسجد الفلاح بمساحة 873،59م^2 الذي يعتبر من أهم المساجد في البلدية.

الصورتان رقم 19 و20: توضحان مسجد الفلاح.

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

- **التجهيزات الصحية:**

تحتوي منطقة الدراسة على عيادة متعددة الخدمات منذ التسعينات وتقدر مساحتها بـ2364،97م^2، إلى أنها لا تؤدي وظيفتها على أكمل وجه نتيجة النقائص الكبيرة التي تعتريها من نقص أجهزة وغيرها.

الصورة رقم 21 : توضح العيادة.

من إعداد الطالبة 2015.

- **<u>التجهيزات التعليمية</u>:** تحتوي منطقة الدراسة على إبتدائية أميود وتقدر مساحتها بـ 2915،44م^2 ومتوسطة بغدادي بمساحة 6300،86م^2 ومتوسطة في طور الإنجاز وتقدر مساحتها بـ 9009،76م^2 كما تحتوي على ثانوية واحدة ب 10269،05م^2.

- **<u>التجهيزات الرياضية</u>:**

تحتوي منطقة الدراسة على دار الشباب والرياضة واحدة فقط بمساحة 1192،39م^2، لكنها تبقى قليلة جدا مقارنة بالمساحة الإجمالية للمنطقة.

الصورة رقم 22: توضح دار الشباب والرياضة.

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

المخطط رقم 06: يوضح تموضع التجهيزات.

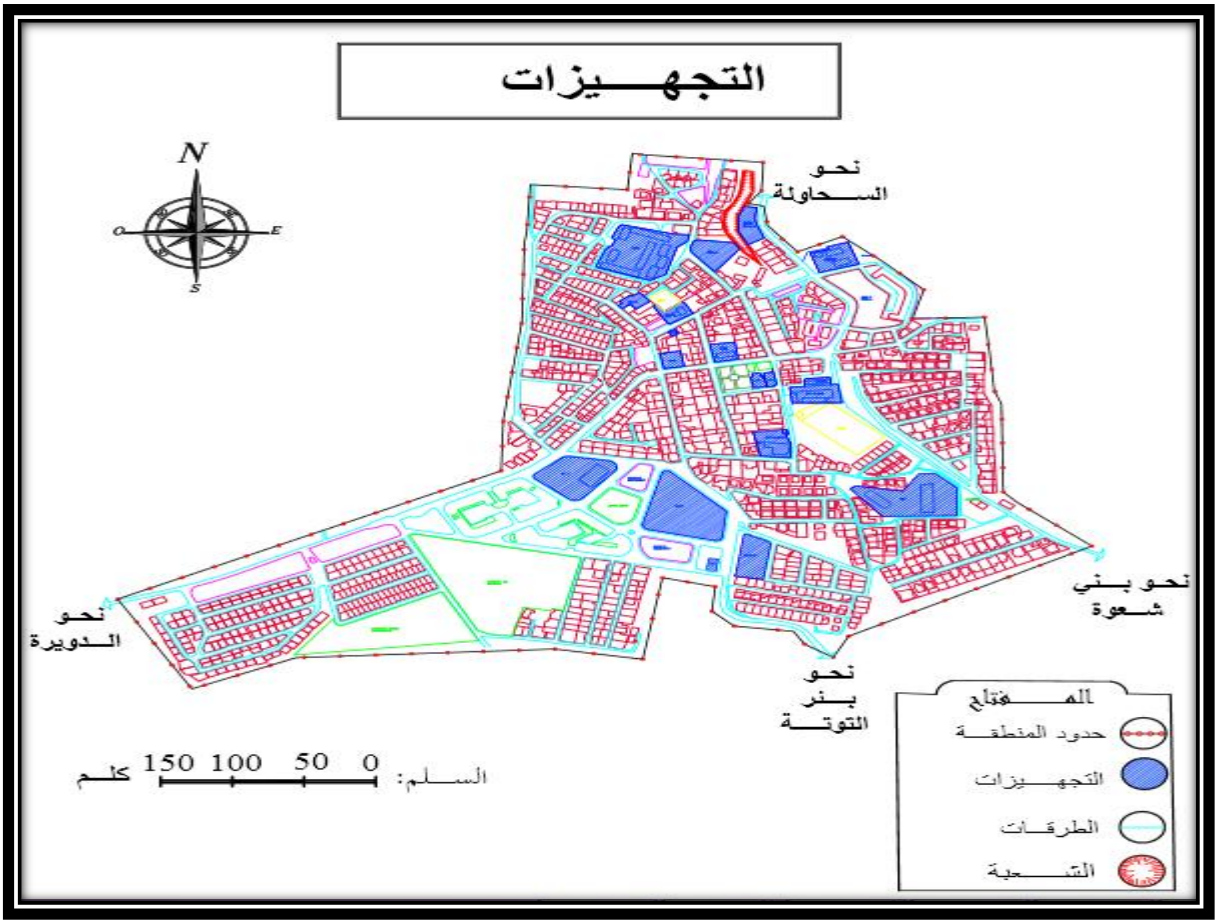

المصدر: مخطط شغل الأراضي رقم 01 + معالجة الطالبة 2015.

3-2-2- دراسة الإطار الغير المبني:

الإطار الغير مبني يحتوي على الطرقات ومختلف الساحات العمومية وساحات اللعب والمساحات الخضراء والأرصفة وتقدر مساحته بـ 414162،84م^2، أي مايعادل 59،17% من المساحة الإجمالية لمخطط شغل الأراضي وهي مساحة كبيرة مقارنة بالإطار المبني.

جدول رقم 16: يوضح عناصر الإطار الغير مبني.

العناصر	المساحة م^2	النسبة من الإطار الغير مبني%
الطرقات	129487،75	31،26
المساحات الخضراء	49012،02	11،83
الساحات العمومية	2186،82	0،52
ساحات اللعب	7168،6	1،73

المساحات الحرة	107729،76	26،03
الأرصفة	118577،53	28،63
المجموع	414162،84	59.17

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

الشكل رقم 13: دائرة نسبية توضح مساحات الإطار الغير مبني.

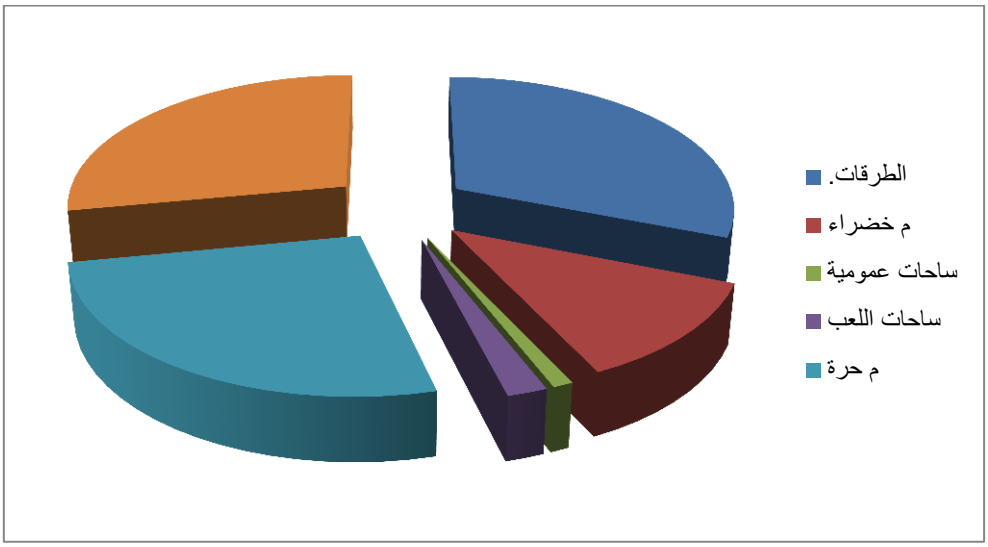

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

المخطط رقم 07: يوضح الإطار الغير مبني.

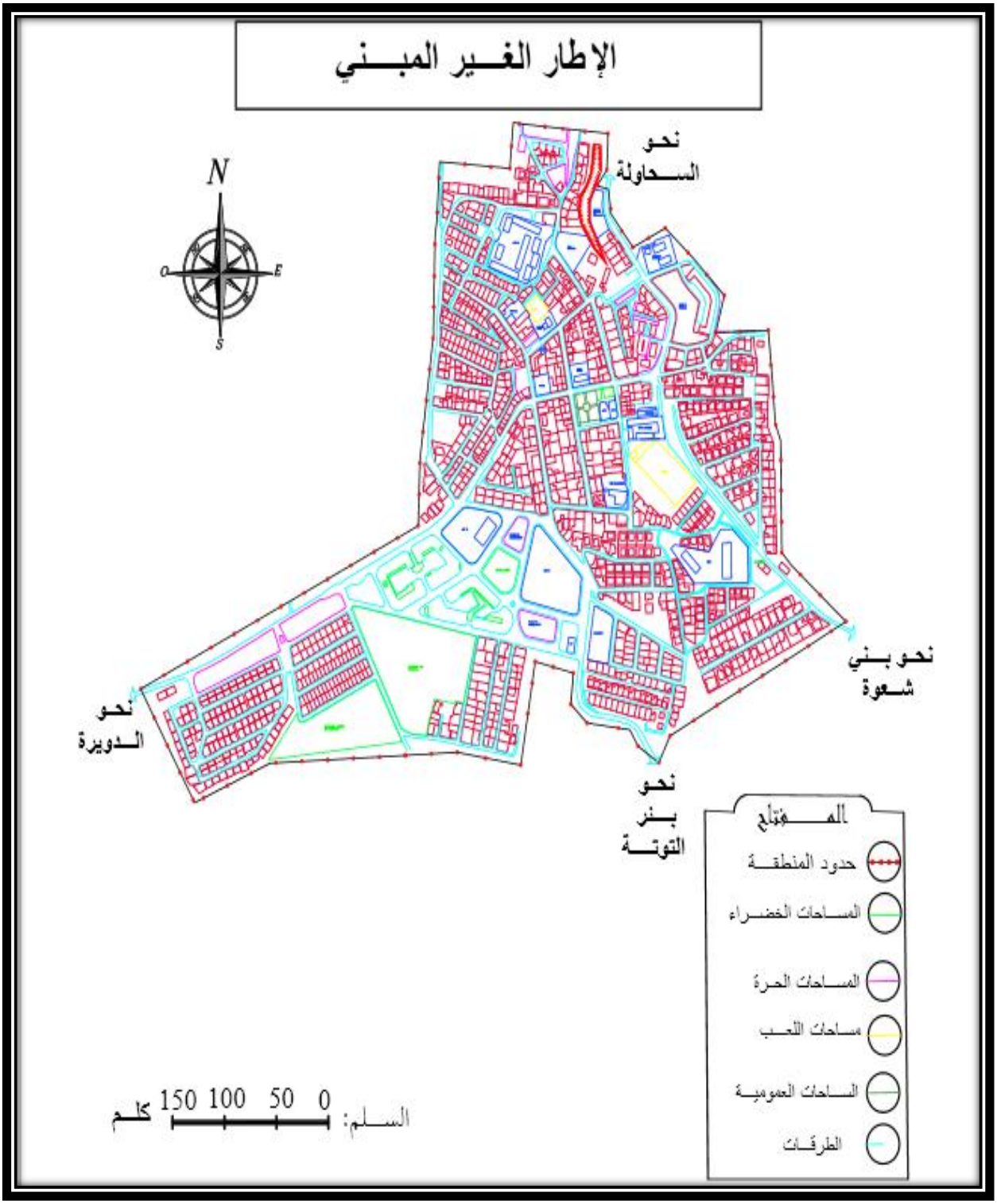

المصدر: مخطط شغل الأراضي رقم 01 + معالجة الطالبة 2015.

3-2-2-1- <u>الطرقات</u>:

تعتبر الطرق من أهم العوامل المرتبطة بتهيئة المراكز العمرانية، والمنظمة للمجال العمراني، حيث تلعب دورا بالغ الأهمية في تنمية المدن بإعتبارها أحد عوامل توسع المدن حيث تحتوي منطقة الدراسة على مجموعة من الطرق قدرت مساحتها بـ 129487،75م^2 أي بنسبة 31،26% من الإطار الغير مبني و18،50% من المساحة الإجمالية لمخطط شغل الأراضي وهي:

- **<u>الطرق الرئيسية</u>:**

الطريق الوطني رقم 62 الذي يربط بين بلدية السحاولة من الشمال وبلدية الدويرة ويقدر عرضه بـ 7 أمتار.

والطريق الولائي رقم 111 الذي يمر بالقرب من الطريق الوطني رقم 62 أمام مسجد الفلاح ويقطع التجمع الثانوي سيدي بوخريس ليتجه نحو بلدية بئر توتة.

- **<u>الطرق الثانوية</u>:**

وهي مختلف الطرق التي تربط بين أجزاء الحي وبين مختلف الوحدات السكنية أي تربطها مع بعضها البعض.

الصورة رقم 23: توضح ط و رقم 62.

الصورة رقم 24: توضح ط الولائي رقم 111.

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

المخطط رقم 08: يوضح الطرقات.

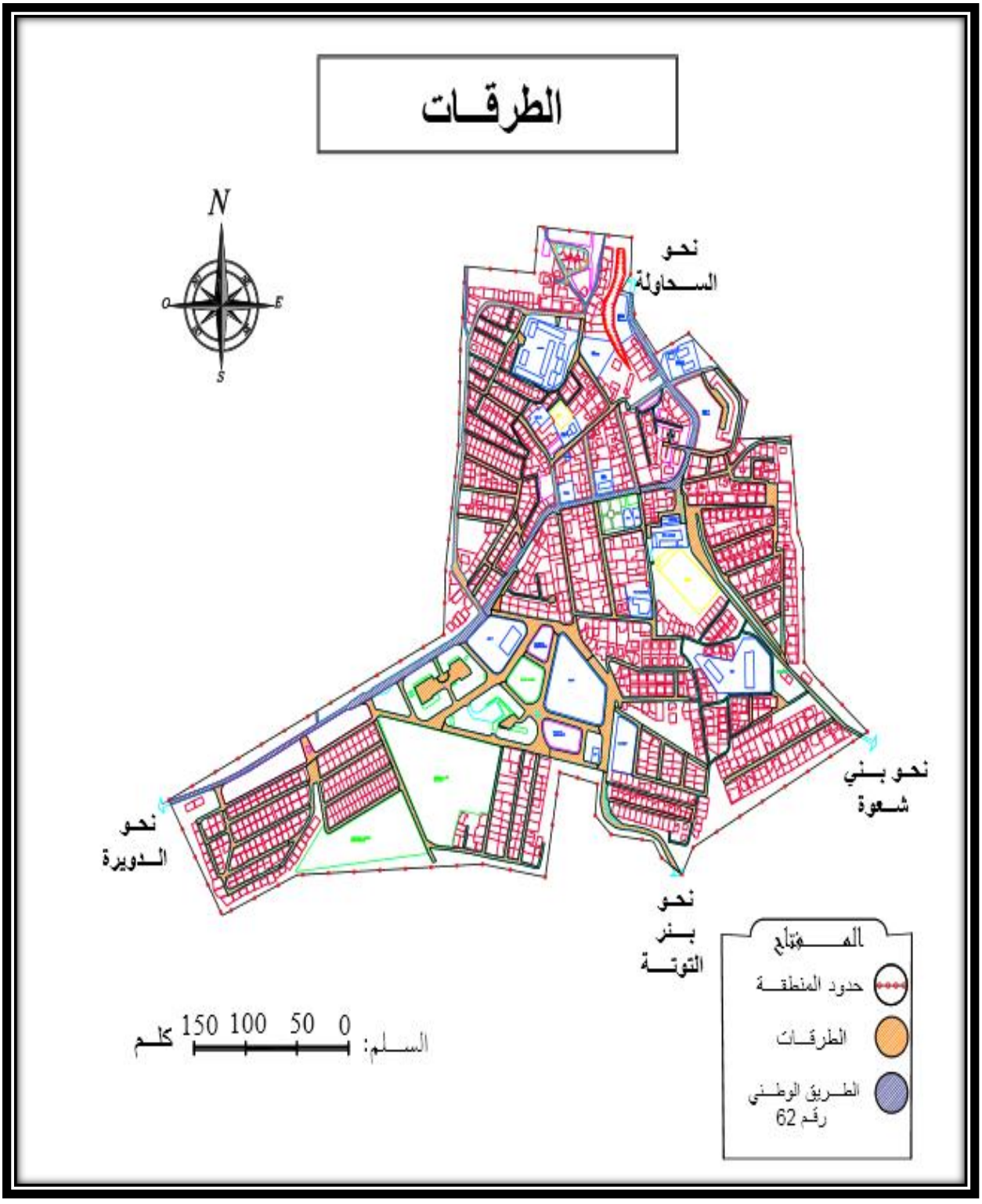

المصدر: مخطط شغل الأراضي رقم 01 + معالجة الطالبة 2015.

3-2-2-2- <u>المنافذ</u>:

يوجد بالحي أربعة منافذ تربطه بالمحيط المجاور وتسهل من التغلغل داخله وتساعد قاطنيه على التنقل كما أنها تزيد من الحركة الميكانيكية داخله.

المخطط رقم 09: يوضح المنافذ الموجودة.

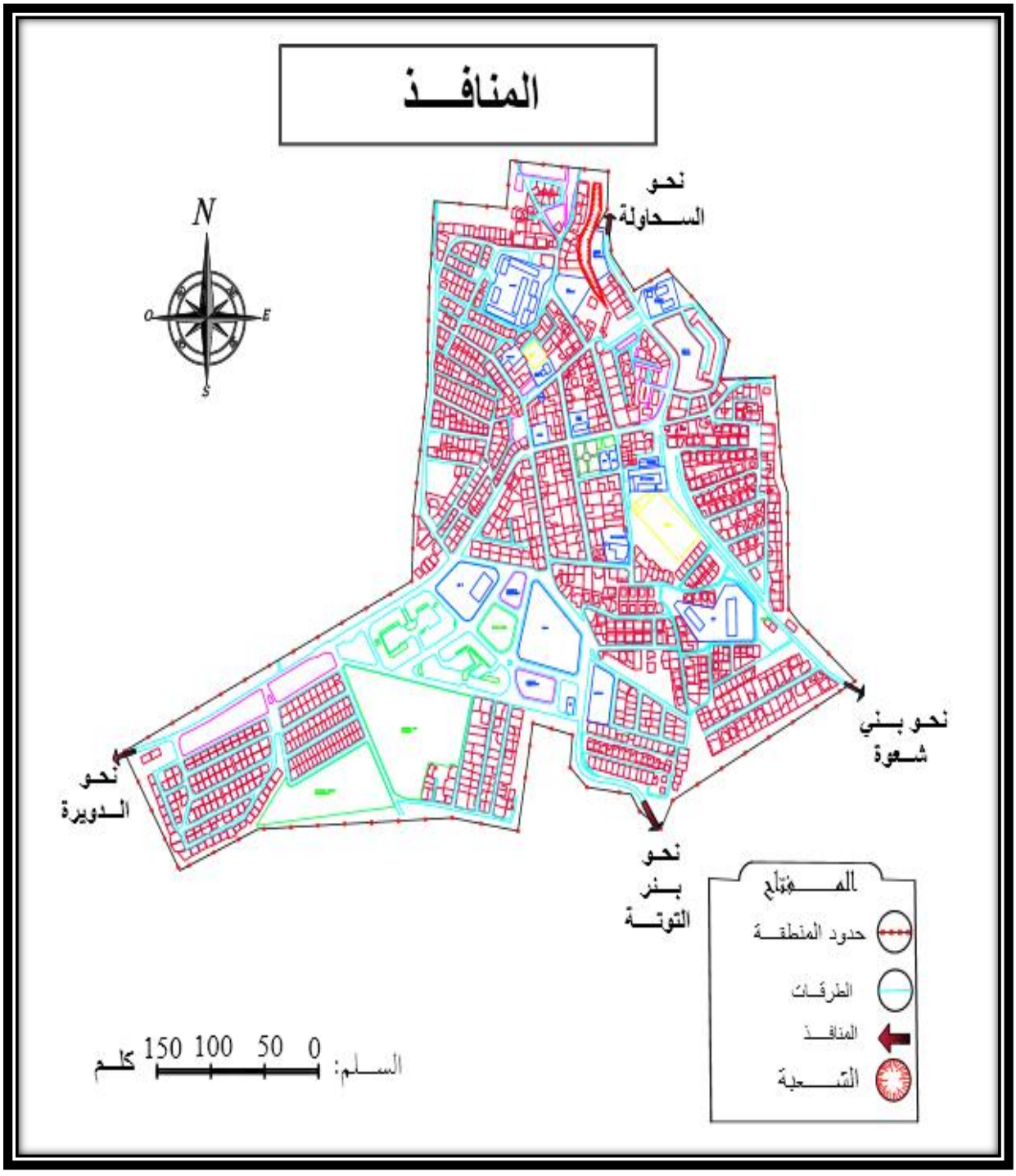

المصدر: مخطط شغل الأراضي رقم 01 + معالجة الطالبة 2015.

3-2-2-3- المساحات الخضراء:

تعتبر المساحات الخضراء ذات أهمية كبيرة من الناحية الجمالية والنفسية لما تلعبه من دور في تحقيق التوازن الإيكولوجي، ولكن ما لاحظناه هو النقص الكبير في المساحات الخضراء، ماعدا تواجد بعض الأشجار أمام المساكن والتجهيزات حيث بلغت مساحتها 49012،02م^2 من المساحة الإجمالية أي مايعادل 7،01% من المساحة الإجمالية لمخطط شغل الأراضي و11،83% من مساحة الإطار الغير مبني حيث أن معظمها غير مهيأ وفي حالة رديئة جدا.

الصورة رقم 25: توضح المساحات الخضراء. **الصورة رقم 26: توضح بعض الأشجارأمام المنازل.**

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

المخطط رقم 10: يوضح توزيع المساحات الخضراء.

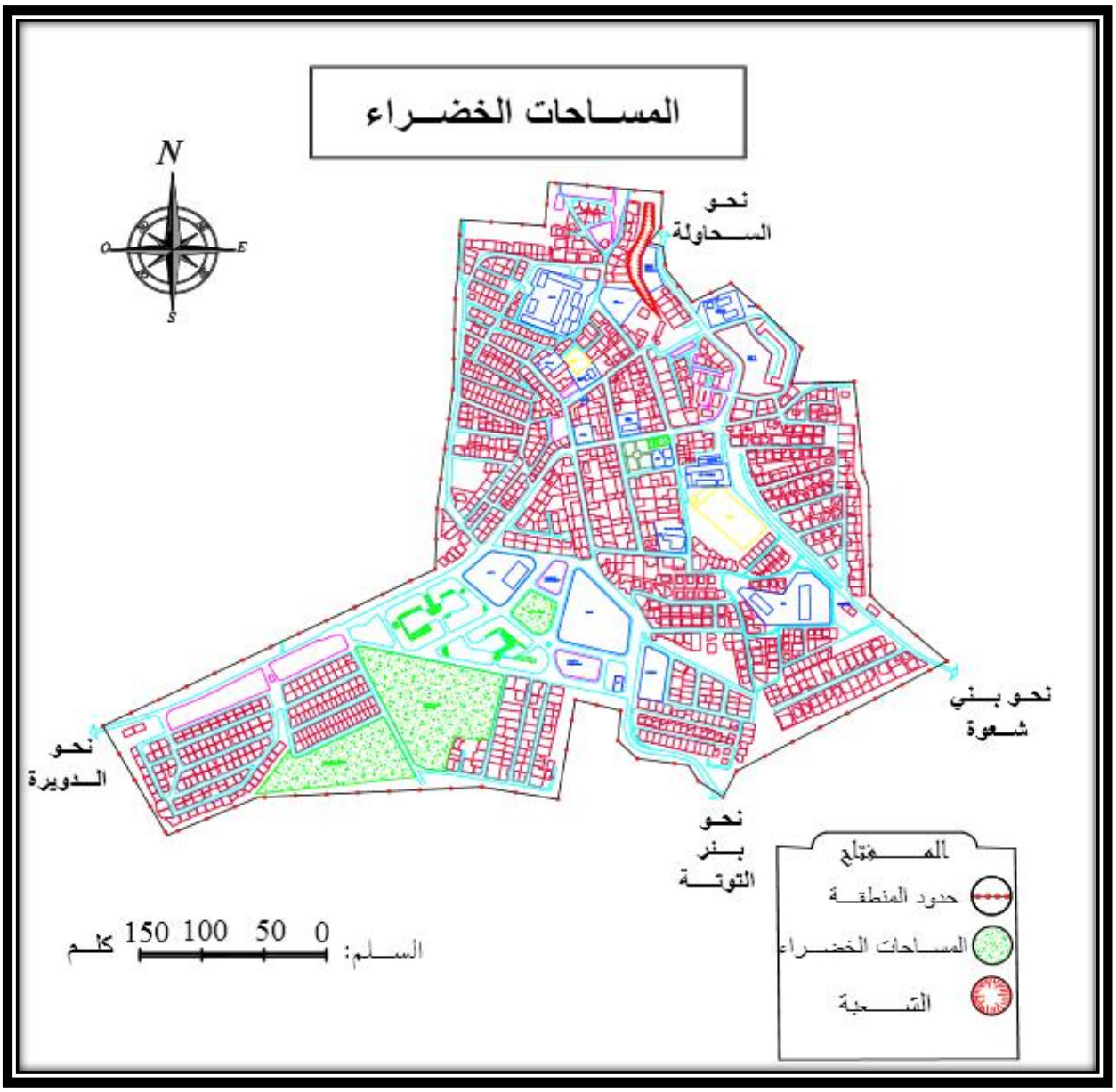

المصدر: مخطط شغل الأراضي رقم 01 + معالجة الطالبة 2015.

3-2-2-4- <u>الساحات العمومية</u>:

للساحات العمومية دور أساسي حيث تقوم بتقوية العلاقات الإجتماعية بين أفراد المنطقة إلا أنها قليلة جدا وتكاد تكون منعدمة، حيث توجد ساحة واحدة فقط للتجمع أمام البلدية مما جعل السكان يتجمعون أمام منازلهم وفي الأرصفة حيث تقدر مساحتها بـ 2186،82م^2 أي مايعادل 0،31% من المساحة الإجمالية لمخطط شغل الأراضي و0،52% من مساحة الإطار الغير مبني.

المخطط رقم 11: يوضح الساحات العمومية.

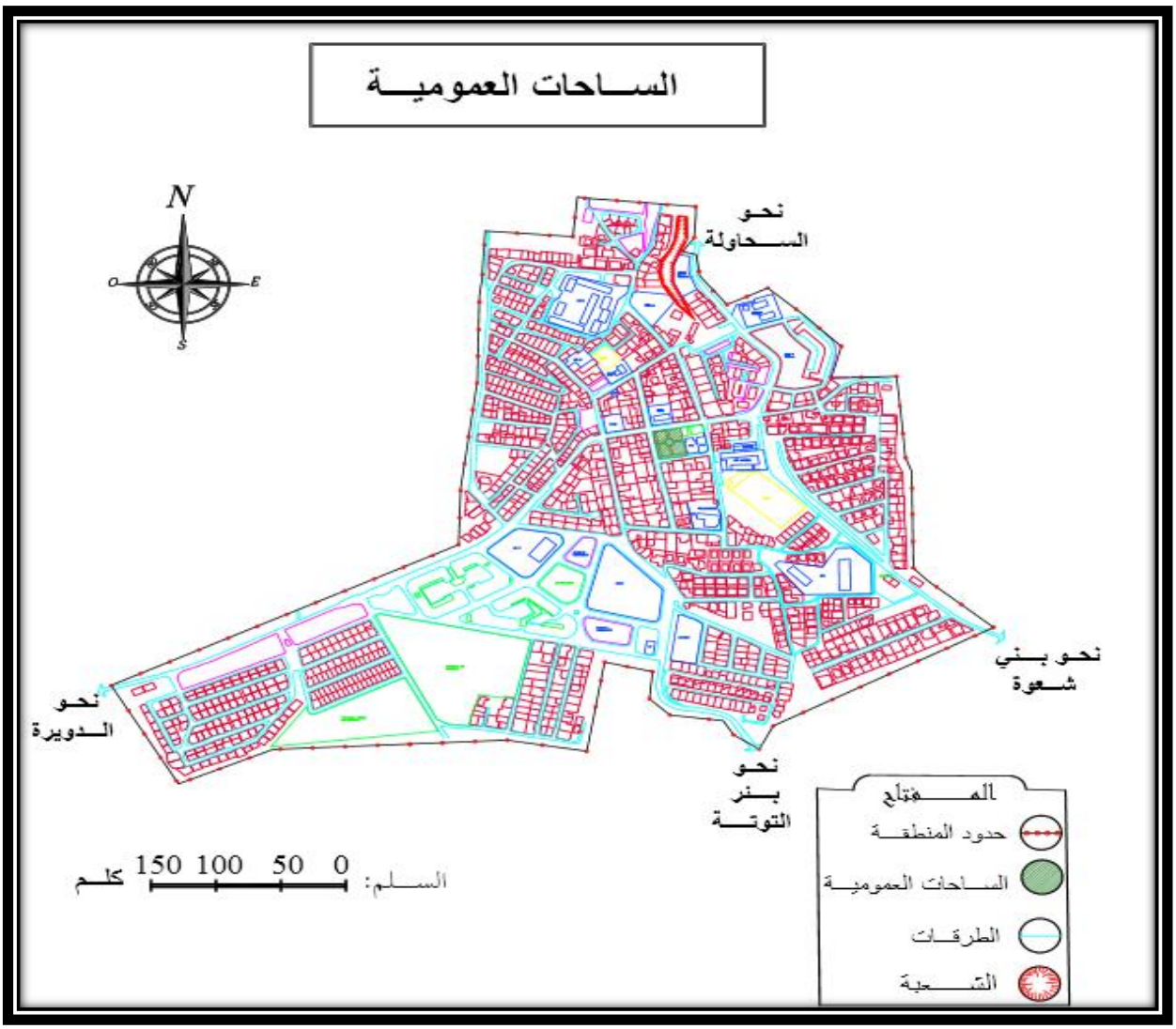

المصدر: مخطط شغل الأراضي رقم 01 + معالجة الطالبة 2015.

الصورة رقم 27: توضح الساحة العمومية.

الصورة رقم 28: توضح ساحات اللعب.

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

3-2-2-5- <u>مساحات اللعب:</u>

يتوفر الحي على مساحة لعب واحدة وملعب بلدي وهو غير مهيأ وفي حالة متدهورة جدا لايسمح لإستقبال أي نشاط، رياضي لأنه يشكل خطرعلى مستعمليه، حيث بلغت مساحة مساحات اللعب 7168،30م^2 أي بنسبة 1،02% من المساحة الإجمالية لمخطط شغل الأراضي، وبنسبة 1،73% مما أدى بالأطفال إلى اللعب في الطرقات، مع كل ما يسببه ذلك من خطر.

المخطط رقم 12: يوضح مساحات اللعب.

المصدر : مخطط شغل الأراضي رقم 01 + معالجة الطالبة 2015.

3-2-2-6- المساحات الحرة:

توجد بمنطقة الدراسة عدة مساحات حرة حيث بلغت مساحتها 107729،76م^2 أي بنسبة 15،40% من المساحة الإجمالية لمخطط شغل الأراضي، وبنسبة 26،03% من مساحة الإطار الغير مبني وهي مساحة معتبرة مقارنة بمساحة الإجمالية لمخطط شغل الأراضي.

المخطط رقم 13: يوضح المساحات الحرة.

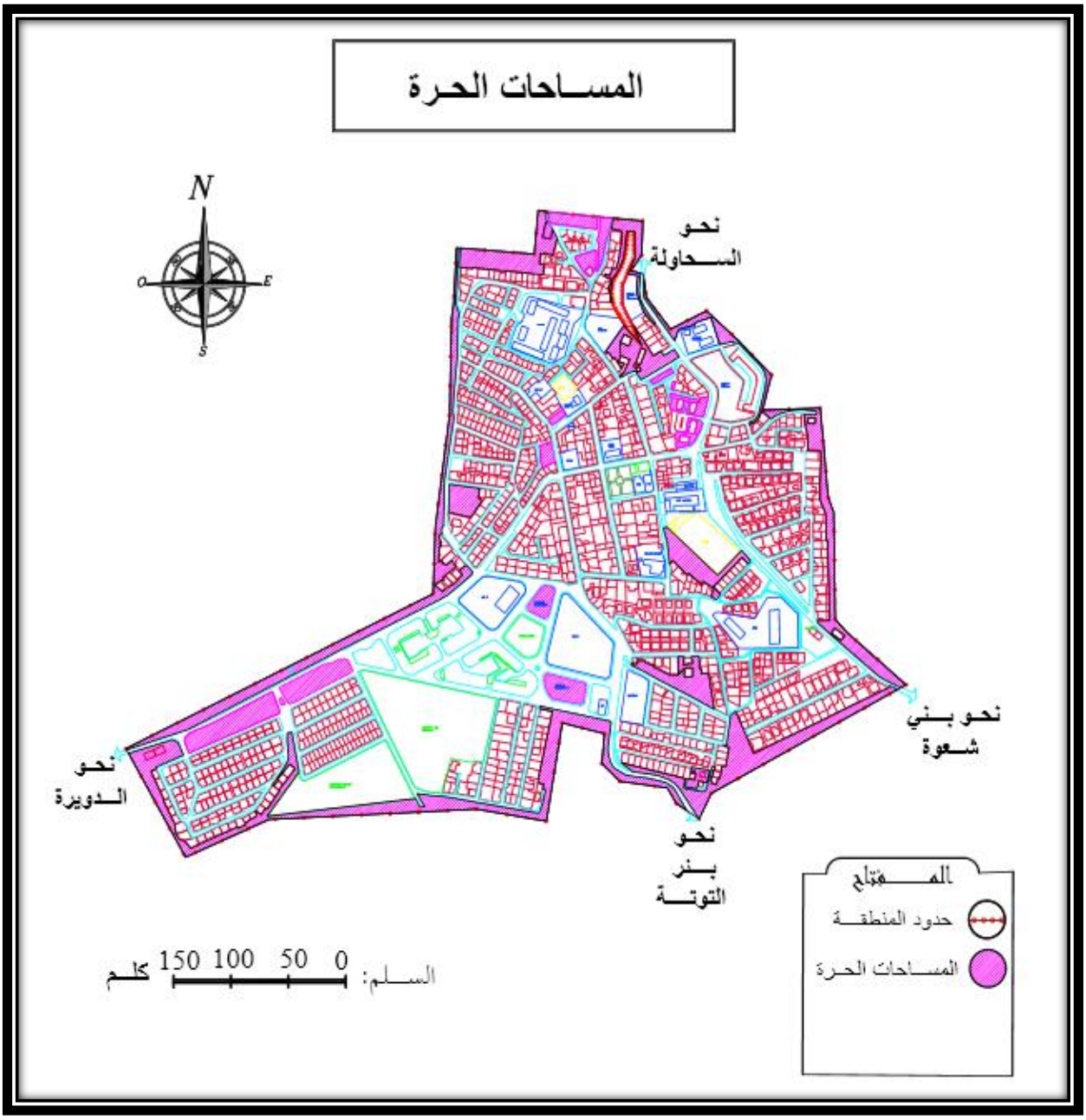

المصدر: مخطط شغل الأراضي رقم 01 + معالجة الطالبة 2015.

الصورتان رقم 29 و30: توضحان المساحات الحرة.

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

3-2-2-7- <u>الأرصفة</u>:

إن الأرصفة تغطي جزءا كبيرا من مساحة المنطقة وهي تربط الحي ببعضه البعض، إلا أنها غير مهيأة بصورة كاملة، مما جعلها عرضة للتدهور المستمر، حيث قدرت مساحتها بـ118577،53م^2 أي بنسبة 16،93% من المساحة الإجمالية لمخطط شغل الأراضي وبنسبة 28،63% من مساحة الإطارالغير مبني.

3-2-2-8- <u>مواقف السيارات</u>:

تعرف مواقف السيارات نقص فادحا وذلك نتيجة وجود موقف واحد مما يجعل السكان يوقفون سيارتهم بمحاذاة الطريق وهذا بدوره يخلق الإزدحام والفوضى.

الصورة رقم 31: توضح الأرصفة. **الصورة رقم 32: توضح أماكن توقف السيارات.**

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

3-2-2-9- أماكن رمي النفايات:

لاحظنا وجود عدد قليل من حاويات القمامات وهي موزعة بشكل غير جيد، مما إستدعى بالسكان إلى الرمي العشوائي وإستعمال المساحات الشاغرة والمساحات الخضراء والطرقات للتخلص منها.

الصورة رقم 33:توضح أماكن رمي النفايات. **الصورة رقم34: توضح حاويات النفايات.**

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

3-2-2-10- دراسة الشبكات:

معظم الشبكات تعرف تدهور خاصة شبكة الصرف الصحي وهذا راجع إلى سوء التسير وعدم وجود مراقبة.

الصورة رقم 35: توضح شبكة الصرف الصحي. **الصورة رقم36: توضح حالة البالوعات.**

المصدر: من إعداد الطالبة 2015.

3-2-2-11- <u>الدراسة البيئية</u>:

من خلال دراسة الإطار المبني والغير مبني وتحديد المساحات والنسب لكل عناصر التشكيل الحضري لمخطط شغل الأراضي رقم 01 ومقارنتها بالمعايير النظرية للتجهيزات " C.A.D.A.T " سنة 1977 إستخلصنا مايلي:

- يحتل مخطط شغل الأراضي رقم 01 موقع إستراتيجي هام كونه يقع على سفوح جبال المنطقة الوسطى من سهل متيجة الواسع وكونه يشكل مركز البلدية.

- الإطار المبني يتكون من سكنات وتجهيزات حيث أن أغلب السكنات غير منتهية وواجهاتها تفتقر إلى اللمسة المعمارية والتجانس و تنعدم المساحات الخضراء والحدائق في أغلبها.

- التجهيزات غير موزعة بشكل جيد وتشغل مساحة قليلة جدا تقدر بـ 6،62 % من المساحة الإجمالية وتعرف عدة نقائص، بحيث لا تخدم متطلبات السكان بصفة عامة، مما يجعلهم يقصدون الأماكن المجاورة لقضاء حاجياتهم.

- الإطار الغير مبني يشكل نسبة كبيرة مقارنة بالإطار المبني ولكنه لا يخدم الناحية الإيكولوجية لأن أغلب مساحاته عبارة عن طرقات ومساحات حرة وأرصفة غير مهيأة وفي حالة متدهورة.

- المساحات المبلطة والمعرضة لأشعة الشمس أكثر من المساحات الخضراء حيث بلغت88،17 % من المساحة الإجمالية أي بما يقابل 11،83% مساحات خضراء من المساحة الإجمالية لمخطط شغل الأراضي وهذا لا يخدم الناحية الإيكولوجية.

- الطرقات تشغل مساحة كبيرة جدا تقدر بـ 18،50% من المساحة الإجمالية لمخطط شغل الأراضي وهذا يوثر سلبا على البيئة نتيجة لكثرة الضجيج والغازات المنبعثة من وسائل النقل، وهذه النسبة غير موافقة للمعايير المعتمدة والمتمثلة في 15%.

- المساحات الخضراء حيث بلغت 49012،02 م^{2}من المساحة الإجمالية أي مايعادل 2،97 م^2 للفرد وهي نسبة قليلة جدا إذا ما قورنت بالمعايير المتمثلة في 6،8 م^2 للفرد الواحد، بالإضافة إلى الحالة المتدهورة التي تعرفها.

- مساحات اللعب تقدر بـ 7168،30 م^2 أي ما يعادل 0،43 م^2 للفرد وهي نسبة قليلة جدا إذا ماقورنت بالمعايير التي تمثل 0،7 م^2 للفرد أي مايعادل 11545،1 م^2 بالإضافة إلى توزيعها الغير منتظم وعدم تهيئتها وإنعدام التأثيث بها.

– ساحات التجمع قدرت هي الأخرى بـ 2186،82 م^{2}أي مايعادل 0،13 م^2 للفرد الواحد وهي نسبة قليلة جدا.

– الأرصفة وبلغت مساحة كبيرة قدرت بـ 28،63% من المساحة الإجمالية لمخطط شغل الأراضي ولكن أغلبها غير مهيأ وفي حالة متدهورة.

– النفايات وهي الأخرى منتشرة بشكل كبير بسبب قلة الحاويات وتراكم القمامات والرمي العشوائي لها وهذا يؤدي إلى إنتشار التلوث نتيجة الغازات و الرائحة الكريهة التي تنبعث منها مما يضر البيئة وصحة الإنسان.

– غياب الوعي البيئي لدى سكان، حيث أن همهم الوحيد هو توفير المسكن وليس التفكير في المحيط والبيئة التي يعيشون فيها.

– عدم مراعاة الإعتبارات البيئية من قبل المصالح المعنية وهذا راجع لضعف كفائتها و كذا نقص الوسائل المادية والتقنية وسوء التسير وإنعدام المراقبة مما أدى إلى تدهور الوضع البيئي.

خلاصـــــة التحليل:

من خلال الدراسة التي أجريت على مخطط شغل الأراضي رقم 01 نلاحظ أن هناك نقائص في المجال العمراني، ويعود ذلك إلى سوء التسيير العمراني وخير دليل على ذلك هو النتائج المستخلصة من الدراسة التحليلية، حيث نجد مايلي:

– الموقع: يحتل مخطط شغل الأراضي رقم 01 موقع هام بإعتباره يمثل مركز البلدية.

– الطبيعة العقارية: ملكية خاصة مما سهل على المواطنين حرية التصرف فيها.

– العوائق: توجد هناك عوائق طبيعية وإصطناعية تتمثل في الشعبة والمقبرة وخط كهرباء متوسط الشدة.

– الإرتفاقات: عدم إحترام مسافة الأمان بين السكنات والشعبة وأيضا المقبرة وكذا خط الكهرباء.

– المساكن: وهي نوعين سكنات حديثة وقديمة ويترواح إرتفاعها مابين ط +1وط+4.

– الواجهات: أغلبها غير منتهية.

– التجهيزات: نقص في التجهيزات مما يستدعي بالسكان إلى التوجه إلى أماكن أخرى لقضاء حاجياتهم.

– الطرقات والأرصفة: معظم الطرقات في حالة رديئة وكذلك بالنسبة للأرصفة.

– المنافذ: يحتوي على 04 منافذ مما يسهل النفاذية.

– النقص الفادح في مواقف السيارات حيث يوجد موقف وحيد.

– المساحات الخضراء ومساحات اللعب والتجمع: النقص الكبير في المساحات الخضراء و مساحات التجمع واللعب.

– النفايات منتشرة بشكل كبير نتيجة قلة الحاويات والرمي العشوائي.

– الشبكات في حالة غير جيدة خاصة شبكة الصرف الصحي.

4- تحليل الفرضيات ومناقشتها:

4-1- الفرضية الأولى:

" غياب الإعتبارات البيئية اثناء وضع المخططات العمرانية. "

التحليل:

أظهر الجانب التحليلي لمخطط شغل الأراضي رقم 01 أن غياب الإعتبارات البيئية أثناء وضع المخططات العمرانية نتج عنه :

– تدهور المساحات الخضراء التي وجدت بنسبة قليلة جدا حيث أصبحت عبارة عن مساحات ترابية غير مهيأة تستعمل كأماكن لرمي القمامات المنزلية والنفايات الحضرية.

– مساحات اللعب غير مهيأة وفي حالة غير جيدة وموزعة بشكل غير منتظم، مما إستدعى الأطفال اللعب في الطرقات وهذا يشكل خطرا على حياتهم وكذا قصد الأماكن المجاورة.

– الطرقات في حالة رديئة ومتواجدة بنسبة كبيرة مما يزيد من الحركة الميكانيكية التي ينتج عنها الضجيج والإكتظاظ والتلوث.

– النفايات متراكمة ومنتشرة بسبب قلة الحاويات ورمي السكان لنفاياتهم في الأماكن الغير مخصصة لذلك مما أدى إلى إنتشار الروائح الكريهة التي بدورها أثرت على المظهر الجمالي وخلقت نوع من الإضطراب النفسي لدى السكان.

– المساحات المبلطة أي المعرضة لأشعة الشمس أكثر من المساحات الخضراء.

– قلة أماكن التجمع التي تلعب دورا هاما في تقوية العلاقات الإجتماعية.

4-2- <u>الفرضية الثانية</u>:

" قصور قواعد التهيئة والتعمير في تحقيق الأهداف الإيكولوجية. "

<u>التحليل</u>:

قصور قواعد التهيئة والتعمير في تحقيق الأهداف الإيكولوجية وهذا نتيجة القضاء على الأراضي الزراعية ذات الجودة العالية، فبعدما كانت أغلب أراضيها عبارة عن مجموعة من المزارع والحقول أصبحت عبارة عن مجموعة من التجمعات السكنية، حيث إشتاحها الإسمنت المسلح مع العلم أن من أولويات قواعد التهيئة والتعمير حماية الأراضي الفلاحية وحماية المساحات الخضراء والأشجار وذلك حفاظا على البيئة إلى أنه للأسف الشديد تعرضت وتتعرض للتقلص الكبير نتيجة للأعمال التنموية خاصة أعمال البناء والتعمير.

- تدهور على مستوى المحيط العمراني والذي يظهر في تشوه الواجهة العمرانية وذلك من خلال بساطة الواجهات وعدم إكتمالها وهذا يدل على عدم مراعاة الجانب الجمالي العمراني والبيئي نتيجة لغياب المراقبة وسوء التسير.

- اللامبالاة وعدم مراعاة السكان لمحيطهم العمراني وما نتج عن ذلك من مظاهر سلبية داخل الحي من تلوث البيئة الحضرية للحي.

- إرتفاع عدد السكان أيضا لعب دور في تدهور المحيط والبيئة حيث بينما كان عدد السكان 3327 ساكن في سنة 2008 أصبح 16493 ساكن في سنة 2012 وهذا ماجعل المصالح المعنية غير قادرة على التكفل بمختلف إحتياجاتهم.

<u>خلاصة الفصل</u>:

إن عملية المحافظة أو حماية البيئة أصبحت تبرز بوضوح من خلال صدور عدة قوانين جديدة وعصرية تبين مدى الإهتمام والإيمان الكبيرين من طرف المصالح المختصة بمشكلات البيئة، وضرورة التكفل بها حفاظا على الصحة، ونوعية معيشة المواطن وديمومة التراث الطبيعي والثقافي، وغير أن مصير ونتائج تلك الإرادة في مواجهة هذه المشاكل تبقى ضئيلة بسبب ضعف هذه السلطات في إعداد وتطبيق هذه القوانين وكذا لامبالاة من طرف السكان وقلة وعيهم بأهمية البيئة التي يعيشون فيها.

و من خلال الدراسة التحليلية لاحظنا أن بلدية الخرايسية تطورت خلال السنوات الأخيرة بوتيرة سريعة، و ذلك نظرا لوجود عدة عوامل، على كافة الأصعدة الإقتصادية والإجتماعية وكذا العمرانية

وهذا ما تعكسه الزيادة الكبيرة في الحظيرة السكنية التي بلغت 4790 مسكن، وأيضا عدد السكان مما أدى إلى إستنزاف الأراضي الزراعية وتحويلها إلى أغراض حضرية، حيث أصبح يغلب عليها الإسمنت المسلح الذي شكل عجز للبلدية في إدارتها و تسييريها لمواكبة هذه التغيرات وذلك بتوفير كل المتطلبات من سكن وتجيزات ومايرافقها من ملاحق المتمثلة في مساحات خضراء وساحات اللعب وغيرها و هذا كله زاد من حدة المشاكل البيئية وذلك بتواجد مفرغات عشوائية وإنتشار النفايات وتدهور المساحات الخضراء وكذا التلوث بكل أنواعه مما أدى إلى تدهور المحيط الحضري.

النتائج المستخلصة:

وفي نهاية الدراسة نستخلص أهم النتائج التي توصلنا إليها، وتتجلى فيمايلي:

- قواعد التهيئة والتعمير لم تحقق أهدافها في مجال حماية البيئة والواقع هو الذي يبرز ذلك وهذا راجع إلى عدم تطبيق هذه القواعد من طرف الجماعات المحلية المخولة قانونا.
- النمو الديمغرافي الكبير والذي إلتمسناه من خلال زيادة عدد السكان خاصة في الأونة الأخيرة.
- المساحات المعرضة لأشعة الشمس أكثر من المساحات الخضراء.
- غياب اللمسة المعمارية للسكنات، حيث أن أغلبها في طور الإنجاز.
- نقص التجهيزات والخدمات الضرورية لتلبية حاجيات السكان اليومية.
- الإفتقار للمساحات الخضراء وأماكن الترفيه واللعب وساحات التجمع وسط تكدس المباني.
- ضيق الشوارع وإنعدام تهيئتها، وكذا تدهور الطرقات والأرصفة.
- إنتشار النفايات بسبب قلة الحاويات مما جعل المنطقة معرضة لخطر التلوث.
- اللامبالاة وعدم مراعاة السكان لمحيطهم العمراني وما نتج عن ذلك من مظاهر سلبية.
- غياب حملات التوعية من كل الأطراف والمتعاملين الإجتماعيين مما أثر على سلوكيات السكان.

التوصيات والإقتراحات:

بعد الدراسة و التحليل ومعرفة وضعية المحيط البيئي بمخطط شغل الأراضي رقم 01، وبعد معرفة مختلف النقائص والفجوات التي تعتري قواعد التهيئة والتعمير أصبح من الضروري وجود إقتراحات و تدابير لازمة داخل الإطار الحضري، بهدف التقليص إذ لم نقل الحد من تدهور البيئة الحضرية، وبما أن هذه المشكلة معقدة وتدخل فيها عدة أسباب، نحاول أن نقدم بعض التوصيات والإقتراحات التي يمكن أن ترد الإعتبار للبيئة وتأخذها بعين الإعتبار أثناء وضع المخططات العمرانية وتذلل العقوبات التي تواجهها وهي كالتالي:

- إعادة النظر في قواعد التهيئة والتعمير من طرف المشرع الجزائري و معرفة النقائص التي تعتريها وذلك بتحويلها من قواعد وطنية إلى قواعد محلية وذلك لأن كل منطقة لها خصوصيتها ومميزاتها الطبيعية التي يجب أن تأخذ بعين الإعتبار.
- العمل على إستحداث مخططات جديدة تسد نقائص أدوات التهيئة والتعمير وتعمل على حماية البيئة و الحفاظ عليها.
- إعداد المخططات العمرانية من طرف أشخاص ذوي كفاءة ومستوى علمي عالي.
- تفعيل القوانين وخصوصا منها الردعية للحد من المخالفات التي تضر بالبيئة.
- وضع عقوبات وتشديدها في حالة حدوث أي مخالفة تمس أوتشكل خطر على البيئة.
- الأخذ بعين الإعتبار الجانب البيئي أثناء وضع المخططات العمرانية وخصوصا مخططات شغل الأراضي.
- القيام بدراسة ميدانية شاملة لواقع البيئة على مستوى مخطط شغل الأراضي وذلك للخروج بمعلومات تسمح للمصالح المعنية بوضع السياسات والإسترتيجيات الفعالة في مجال حماية البيئة.
- ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية وكذلك إستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءا.
- المحافظة علي الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء وذلك نتيجة لما توفره من رطوبة وهواء نقي وتقليل من أشعة الشمس.
- إستغلال منطقة الإرتفاق في التشجير والأحزمة الخضراء والمنتزهات والحدائق للمحافظة على البيئة وحمايتها.
- الإهتمام بأكثر أنواع النباتات المحلية الملائمة للظروف البيئية.

– تشجيع السكان على المساهمة في إنشاء الحدائق والمساحات الخضراء أمام منازلهم.

– الإكثار من المنتزهات والحدائق والمساحات الخضراء لإعادة التوازن بين المساحات المبنية والأحياء الوظيفية.

– خلق فريق عمل يسهر على الصيانة اليومية للمساحات الخضراء.

– غرس الجزيرات الوسطية لمختلف الطرقات بالنباتات والمساحات الخضراء وذلك لتقليل من الضوضاء والتلوث.

– تهيئة مساحات اللعب و تأثيثها بمواد مصنوعة من الخشب والبلاستيك لسلامة الأطفال.

– توفير أفضل الوسائل المناسبة للنظافة ونقل النفايات.

– الرفع من عدد الحاويات وتوفير وسائل النقل والجمع في جميع التجمعات السكنية وذلك للتخلص منها.

– المعالجة البيئية العقلانية للنفايات بكل أنواعها ومحاولة الإستفادة منها.

– وضع جهاز دائم للإعلام والتحسيس بأثار النفايات المضرة بالصحة العمومية والبيئة وعلى الهواء والتربة.

– إعلام وتحسيس المواطنين بالأخطار الناتجة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها .

– العمل على إنجاز الدراسات اللازمة حول تصريف المياه المستعملة، وإتلاف النفايات الصلبة أو العمل على إستغلالها إما عبر إعادة التصنيع، أو إستغلالها في إنتاج الطاقة.

– إحداث محطات لتصفية المياه المستعملة من أجل إعادة استعمالها في سقي المساحات الخضراء والعمل على منع إستعمال المياه الملوثة (غير المعالجة) لأغراض زراعية.

– الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة بضمان الحفاظ على المساحات الخضراء والتخلص من النفايات.

– إقامة معارض و ندوات حول أهمية المحافظة على المحيط البيئي.

– الإعتماد على الوسائل الإعلامية والإشهارية للحد من تدهور البيئة الحضرية.

– تقديم دروس في مجال حماية البيئة وذلك لتوعية وتحسيس المواطن بأهميتها.

– إلصاق لوحات إشهارية وتحسيسية في الأماكن العمومية تنص على المحافظة على المحيط والبيئة.

– إعداد برامج و مجلات إخبارية عبر الإذاعة المحلية.

– ضرورة إشراك الجمعيات المحلية في العمليات التحسيسية إتجاه صحة المواطن وحماية البيئة.

– تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في حماية البيئة.

– تدريس التربية البيئية في جميع مراحل التعليم وهي:

" باختصار جانب من التربية الذي يساعد الناس على العيش بنجاح على كوكب الأرض، وهو ما يعرف بالمنحنى البيئي للتربية. كما تعرف التربية البيئية على أنها تعلم كيفية إدارة وتحسين العلاقات بين الإنسان وبيئته بشمولية وتعزيز، كما تعني التربية البيئية كذلك تعلم إستخدام التقنيات الحديثة وزيادة إنتاجياتها وتجنب المخاطر البيئية وإزالة العطب البيئي القائم وإتخاذ القرارات البيئية العقلانية ".(الدكتور راتب السعود الإنسان والبيئة.)

خاتمة

خاتمة:

إن تنظيم وتسيير المجال العمراني لأي مدينة والتخطيط الحضري الأمثل قد يجنبنا الكثير من المشاكل العمرانية ولاسيما المشاكل البيئية التي قد تعترضها.

وكخاتمة للدراسة التي قمنا بها والتي كان موضوعها المخططات العمرانية ودورها في تحقيق الأهداف الإيكولوجية وذلك لما يكتنفه الموضوع من أهمية كبيرة خاصة في الوقت الحالي وبالإضافة إلا أنه لم يلقى الحظى الكافي من قبل المختصين، بحيث نجد معظم المدن الجزائرية أصبحت تعاني من المشاكل البيئية كما هو الحال بالنسبة للحالة التي قمنا بتسليط الضوء عليها وهي مخطط شغل الأراضي رقم 01 ببلدية الخرايسية وذلك من خلال دراسة أهم الملوثات البيئية المتمثلة في تدهور المساحات الخضراء وإنتشار النفايات والتلوث بكل أنواعه المؤثرة على البلدية بصفة عامة وعلى مخطط شغل الأراضي بصفة خاصة، وحاولنا معرفة أهم الأسباب التي أدت إلى تفاقم هذه المشكلة وتحليلها ثم قمنا بوضع إستراتيجية تمثلت في جملة من التوصيات والإقتراحات البسيطة التي تؤدي إلى تحقيق نتائج معتبرة في حالة إتباعها والعمل بها، وذلك بغية تحقيق نسيج عمراني متوازن وظيفيا وبيئيا يأخذ بعين الإعتبار البعد البيئي أثناء تخطيط التجمعات العمرانية.

كما يجب أن نشير أيضا إلى نقطة أخرى مهمة جدا تتمثل في توعية السكان بضرورة العيش في بيئة نظيفة وسليمة تحقق الإنسجام الأفضل بين جميع أفرادها، لأن وجود قواعد وأدوات منظمة ومسيرة لحركة العمران وإدارة تعمل على تطبيقها وفضاء صارم للحفاظ عليها غير كافي وكفيل بتحقيق ذلك، بل يحتاج إلى وعي وتعاون وتشارك من قبل الأفراد والمواطنين للوصول إلى الغاية المنشودة من ذلك.

وفي الأخير نأمل أن يكون العمل المتواضع الذي قمنا به مفتاحا للدراسات التي تأتي مستقبلا والتي تخص منطقة الدراسة بشكل خاص والمدن الأخرى بشكل عام، والتي تشهد غياب للدراسات في هذا المجال، لأن موضوع البيئة من أهم المواضيع الجديدة التي تطرح العديد من التساؤلات والمشاكل التي تواجه المسيرين والمخططين.

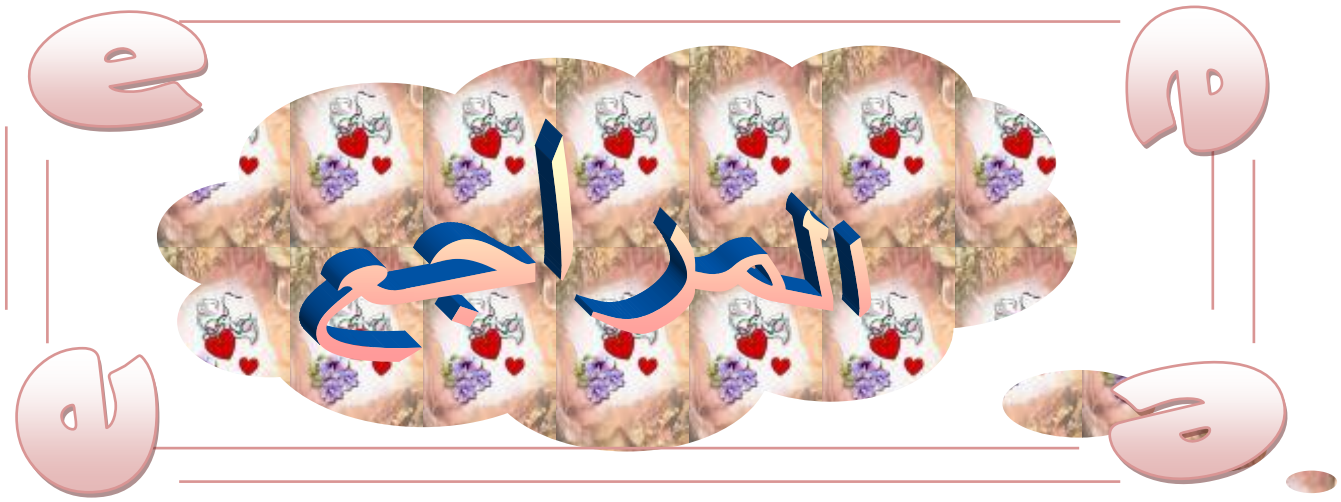

I. الكتب

II. المذكرات

III. المحاضرات

IV. المراجع القانونية

IIV. المراجع الإدارية:

قائمة المراجع

I. الكتب:

1- الكتب باللغة العربية:

- إسحاق يعقوب القطب، عبد الإله أبوعياش، النمو والتخطيط الحضري في دول الخليج، جامعة الكويت، وكالة المطبوعات، 1980.
- أحمد خالد غلام، التشريعات المنظمة للعمران، 1986.
- إسماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية و تحليلية، دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر 2003.
- بشير التيجاني ، مفاهيم وأراء حول تنظيم الإقليم وتوطن الصناعة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995 .
- بشير التيجاني، التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2000.
- حيدر فاروق، تخطيط المدن والقرى، مصر، الدلتا للطباعة 1994 ط 1.
- رشيد الحمد ومحمد صباريني، البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ط2، 1984.
- راتب السعود، الإنسان والبيئة.
- زينب منصور حبيب، المعجم البيئي، دار أسامة للنشر والتوزيع.
- عباس حيدر، تخطيط المدن والقرى، مركز دالتا للطباعة، الطبعة الأولى 94.
- غنيم عثمان، مقدمة في التخطيط التنموي الإقتصادي، عمان، دار الصفاء 1998 ط 1.
- غنيم عثمان، التخطيط أسس ومبادئ، عمان، دار الصفاء 2006.
- محمد عبد القادر الفقي، البيئة ومشاكلها وقضاياها وحماتها من التلوث 1983، مكتبة إبن سينا القاهرة.
- محمد خميس الزوكة، البيئة ومحاور تدهورها وأثارها على صحة الإنسان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1991.

- محمد الهادي لعروق، التخطيط الحضري في الجزائر ملتقى حول التحكم في التوسع و تسيير المدن الكبرى في الجزائر، جامعة هواري بومدين الجزائر 7 مارس 1996.
- محمد السيد عجورة، التلوث البيئي، وأنواع التلوث دارالتعليم الجامعي سنة2010.
- منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر2010.
- يحي وزيرى، التصميم المعماري الصديق للبيئة، مكتبة مدبولي، 2003.

2 – <u>الكتب باللغة الفرنسية:</u>

- A. ZUCCHELLI. INTRODUCTION A L'URBANISME OPERATIONAL ET COMPOSITION URBAINE.V2.OPU Alger.83.
- ECOLLOGIQUE INTERNATIONAL TISSU URBAIN ORAN 1-3 Décembre 1987. ENAG Edition.
- P. Merlin. DICTIONAIRE DE L'URBANISME ET DE L'AMENAGEMENT. P.U.F.2 éme Edition 96.

II. <u>المذكرات</u>:

- أوذينة فاتح، التوافق بين العوامل البيئية وتصميم المخططات العمرانية، رسالة ماجستير، معهد تسير التقنيات الحضرية، مسيلة 2009.
- دحدوح جمال، تحسين إطار الحياة داخل الأحياء السكنية الجماعية، رسالة ماجستير، سنة 2002.
- سعيدي نبيه، تسير النفايات الحضرية بين الواقع والفاعلية المطلوبة، لنيل شهادة ماجستير، جامعة بومرداس 2012.
- لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة2012.
- هيمة عمارة، الإرتقاء الإيكولوجي للأحياء السكنية الجماعية، رسالة ماجستير،2000.

III. المحاضرات:

- **محاضرة التشريع العمراني، الدكتور حمينة لخضر يوسف، معهد تسير التقنيات الحضرية المسيلة، قسم تسير المدينة ، سنة، 2015.**

IV. المراجع القوانين:

1- القوانين:

- القانون الجزائري 90-29 المؤرخ في 1990/12/01 المعدل والمتمم بالقانون 05/04 و المتعلق بالتهيئة والتعمير.
- القانون 90-25 المؤرخ في 18نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري،الجريدة الرسمية، عدد1990/49 .
- القانون 08-15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.

2- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم91-177 المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المؤرخ في1991/05/28.
- المرسوم التنفيذي91-178 المؤرخ في28ماي1991 المعدل والمتمم بموجب القانون05-318 المؤرخ في10سبتمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 12 ماي 2007 المتعلق بدراسة التأثير.

IIV. المراجع الإدارية:

- مديرية التعميروالبناء لولاية الجزائر.
- المصلحة التقنية لبلدية الخرايسية.
- مصلحة الأرصاد الجوية لولاية الجزائر.

الفهارس

1- فهرس الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	رقم الصفحة
01	منحنى بياني يوضح معدلات التساقط.	63
02	منحنى بياني يوضح درجات الحرارة.	64
03	دائرة نسبية توضح عدد سكان البلدية حسب التجمعات السكانية.	66
04	منحنى بياني يوضح تطور عدد سكان بلدية الخرايسية.	67
05	أعمدة بيانية توضح التركيب النوعي والعمري لسكان بلدية الخرايسية.	69
06	منحنى بياني يوضح التقدير المستقبلي لسكان بلدية الخرايسية.	70
07	أعمدة بيانية توضح معدلات الشغل والبطالة في البلدية.	71
08	دائرة نسبية توضح توزيع السكان حسب النشاط الإقتصادي.	73
09	منحنى بياني يوضح تطور الحظيرة السكنية للبلدية.	74
10	دائرة نسبية توضح نوعية الكن في البلدية.	76
11	دائرة نسبية توضح الإطار المبني والإطار الغير المبني.	84
12	دائرة نسبية توضح مساحات الإطار المبني.	86
13	دائرة نسبية توضح مساحات الإطار الغير مبني.	94

2- فهرس الجداول:

رقم الجدول	العنوان	رقم الصفحة
01	التقسيم الإداري لمدينة الجزائر.	55
02	معدلات التساقط.	62
03	تغيرات درجة الحرارة لبلدية الخرايسية.	63
04	عدد سكان البلدية حسب التجمعات السكنية.	65
05	تطور عدد سكان بلدية الخرايسية.	67
06	التركيب النوعي والعمري لسكان بلدية الخرايسية.	69
07	التقدير المستقبلي لسكان بلدية الخرايسية.	70
08	معدلات الشغل والبطالة في البلدية.	71
09	توزيع السكان حسب النشاط الإقتصادي.	72
10	تطور الحظيرة السكنية لبلدية الخرايسية.	74
11	بعد التجمعات السكانية عن مركز المدينة.	75
12	يوضح نوعية السكن في البلدية.	76
13	شبكة الطرق في البلدية.	78
14	التوزيع النسبي لمساحات الإطار المبني.	86
15	السكنات الموجودة	88
16	عناصر الإطار الغير مبني.	94

3- فهرس الخرائط:

رقم الخريطة	العنوان	رقم الصفحة
01	توضح موقع مدينة الجزائر	54
02	توضح التقسيمات الإدارية الحالية لمدينة الجزائر	54
03	توضح شبكة الطرقات على مستوى مدينة الجزائر	58
04	توضح موقع بلدية الخرايسية	60

4- فهرس الصور:

رقم الصورة	العنوان	رقم الصفحة
01	بلدية الخرايسية سنة 2003.	59
02	بلدية الخرايسية سنة 2013.	59
03	حالة الطريق الولائي رقم111	79
04	حالة الطريق الوطني رقم 62	79
05	خط الكهرباء.	83
06	المقبرة	83
07	الشعبة	83
08	واد الكرمة	83
09	السكن القديم.	88
10	السكن الحديث.	88
11	إرتفاع السكنات ط+1.	90
12	إرتفاع السكنات ط+4.	90
13	الواجهات .	90
14	الواجهات.	90

15	البلدية.	91
16	صندوق الضمان الإجتماعي.	91
17	مركز الأمن الوطني.	91
18	موقف البلدية.	91
19	مسجد الفلاح.	92
20	مسجد الفلاح.	92
21	العيادة.	92
22	دار الشباب والرياضة.	93
23	ط و رقم 62.	96
24	الطريق الولائي رقم 111.	96
25	المساحات الخضراء.	99
26	بعض الأشجارأمام المنازل.	99
27	الساحة العمومية.	101
28	ساحات اللعب.	101
29	المساحات الحرة.	104
30	المساحات الحرة.	104
31	الأرصفة.	104
32	أماكن توقف السيارات.	104
33	أماكن رمي النفايات.	105
34	حاويات النفايات.	105
35	شبكة الصرف الصحي	105
36	توضح حالة البالوعات .	105

5- فهرس المخططات:

رقم المخطط	العنوان	رقم الصفحة
01	مساحة وشكل مخطط شغل الأراضي رقم 01.	81
02	حدود مخطط شغل الأراضي رقم 01.	82
03	الإطار المبني والغير مبني.	85
04	الإطار المبني.	87
05	توزيع السكنات.	89
06	تموضع التجهيزات.	93
07	الإطار الغير مبني.	95
08	الطرقات.	97
09	المنافذ الموجودة.	98
10	توزيع المساحات الخضراء.	100
11	الساحات العمومية.	101
12	مساحات اللعب.	102
13	المساحات الحرة.	103